



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوی ابن نجیم

المؤلف

زین الدین بن ابراهیم بن محمد (ابن نجیم، ابن نجیم المصري)

لهم إنا نسألك
أنك لا تؤاخذنا
إذا سررنا وجعلنا
أثرك العاليم

فَكَيْفَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا

كتاب فتاوى موسى الصدر

٨٦٦ بـعـدـ الـمـلـيـنـ اـمـيـنـ حـسـنـ مـكـوـلـ سـعـيـدـ كـرـقـ بـالـمـالـيـهـ

فِي بَابِ الْبَيْعِ مُهَلَّا
أَسْتَعِنُ بِحَارِمٍ وَجَطِيبَهَا
فِي حَرَقَةٍ مُهَلَّا
دُعْنَهُ مُهَلَّا بِعَرْقَمَ
فِي قَوْنَالْعَدْ شَانَهَا مَلَّا
فِي نَلْصَقِ الْمَلَّا لَلَّا زَلَّا
فِي بَابِ الْكَبَّةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَلَّا
وَهَمَطَلَّهُ رَدَّ
الْسَّنَاحَ
وَكَدَّ الْمَوْجَ
كَلَّبَ عَلَيْهِ الْمَلَّا لَذَّ كَانَهَا
ذَرَّ كَدَّهُ لَوْزَ الْمَلَّا رَادَ الْمَلَّا
كَدَّهُ وَدَ السَّوقِ
فِي أَنْكَلَلِ الْمَرْعَى
كَدَّهُ مَنَّ الْمَاطِّ

لِكَلِّ الْمُرْسَلِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَبِهِ تَعَفَّفُ
 حَدَّ الْمَنَابُرُ الْعَالِمُ عَلَى أَحْسَنِ تَرتِيبٍ وَنَظَامٍ وَاسْتَادُ رِعَايَةِ دِرْفِ
 أَبْوِ الْمَعَارِفِ فِلَدِ الْمَهْنَلِ الْعَامِ وَجَمِيعِ شَتَّاتِ الْمَصَابِلِ لِكُلِّ عِبَادَةِ إِيمَانِ
 وَجَوْهِ الْأَكْمَالِ وَالْإِنْسَامِ حَتَّى صَارَتِ فِي سَوْلَةِ الْمَالَخِذِ عَلَى طَرْفِ التَّمَامِ
 وَصَلَادَةِ وَسَلَامِ بِإِشْرَافِ الْإِنْسَامِ وَسَوْلَةِ الْمَلَكِ الْمَلَامِ وَعَلَى الدِّينِ
 وَصَاحِبِ الْكَرامَةِ وَعَلَى نَابِعِهِمْ بِإِحْسَانِ السَّادَةِ الْخَامِرِ وَمَا يَرِئُ عَلَمَاءُ
 الْإِسْلَامِ عَلَى الدِّوَامِ امَّا بَعْدُ فَقَدْ فَالَّتِي خَنَّا وَاسْتَادَنَا
 شِيخُ مَسَاجِدِ الْإِسْلَامِ وَزَوْدُهُ الْفَضِيلَاءُ وَمَغْفِلَهُ نَاهِرُ شَمِيزُ الْمَلَةِ
 وَالدِّينِ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ شَمِيزُ الدِّينِ بِرَكَةِ السَّلَيْنِ وَمِنْ بَدِيلِ الطَّالِبِينِ بَحْرُ
 مَوْلَانَا الشِّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَمَاءُ تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْلَانَا الشِّيَاطِينِ
 شَهَابُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِأَحْمَدِ الْلَّطَيْبِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ فَرِيقُ بَعْرَهِ
 كَانَ كَحْبُ مَوْلَانَا قَدْرَةُ الْمَسَاجِدِ الْمَظَاهِرِ وَعِنْ الْعِلَمِ الْمَعْلَمِ الشِّيْخُ
 زَيْنُ الدِّينِ بْنُ حَمِيمِ الْمَصْرِيِّ الْجَنِيِّ عَامِلُهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ لِلْقِيَّ كَتَبَ يَمْهُورُ
 بِالْفَقَادِيِّ افْرَسِدَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِيمِيَّةِ مُشَتَّلًا بِعَضُّ اجْوَاهِ بَحْرِيَّ
 الْمَهَا وَيَعْوُلُ فِي الْأَفْتَاءِ عَلَيْهَا غَيْرَهُ بِعِسْرِ اسْخَارِ الْمَسَائِلِ مِنْهَا
 وَالْوَفُوقُ عَلَى مَا يَهَا بِسُرْعَةٍ لِعَدْمِ تَرْتِيهِ وَأَبْوِيهِهَا ارْدَتْ أَنْ اَوْتَهُ
 عَلَى مِنْوَالِ الْكِتَابِ الْعَقِيمِ وَعَلَى اسْلُوبِ الْمَعَنِدَرَاتِ الْمُزَعِّيَّهِ لِتَكُونُ
 عَوْنَالِزَّا ابْنَيِنِي عَنْصِبُ الْفَتْوَى وَسَلَكَ فِي فَنَوَاهِ طَرْبِ الْأَسْقَامِ
 دَالْتَقْوِيَّ وَمَعَ التَّنْسِيَّ عَلَيْهِ اِيدِيَّ بَحْرِيَّ الْمَهَا وَالْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَعَجِّبِ
 بِعَضِ الْمَوَاضِعِ لِمَا يَعْوِلُ بِهِ الْأَفْنَاءُ عَلَيْهَا وَهَا إِنَّا شَرَعْنَيْ فِي الْمَقْصُودِ
 بِعَوْنَالِكَ الْمَوْزَدَ وَكَلِّ الْمَهَا

سَلَعْنَ الْبَرَادَا وَرَقْعَنِيْهَا هَذِهِ وَمَا تَنْزَحُ نَهَا
 اجَابَتْ يَنْزَحُ مِنْهَا رَبُّوْنَ دَلَوْجَوْ بَعْدَ اخْرَاجِهِ مَسِيلَ
 عَنِ الْمَاءِ الْمَغْبِرِ لِحَتَّهِ بِالْفَطْرَانِ هَلْ بَحْرُ الْوَصْوَهُ مِنْهُ امْرَأُ الْجَابَ
 نَعْمَ بَحْرُ زَسَلَ عَنْ مَرِيْنِ عَدْوَهُ وَلَا يَنْقُطُ الْبَولُ مِنْهُ وَلَا يَكُنْهُ
 غَلَبُ ثُوبَهُ لِعَدْمِ الْقَطْاعَهُ عَنْهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصْلِي مِنِ الْجَاسَهَ
 امْرَأُ اجَابَتْ نَعْمَ لَهُ أَنْ يَصْلِي مِنِ الْجَاسَهَ وَلَا يَكُلُّهُ إِلَيْهِ الْفَسَلِ إِلَلَ
 صَلَاهَ سَلَلَ عَنِ النَّوْضِي مِنْ مَاءِ السَّفَاهَهُ وَلِلْجَاضِي مَعْدَهُ لِلْمَرَهَ
 هَلْ بَحْرُ زَامِلَ اجَابَتْ أَنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فِي السَّفَاهَهِ جَازَ وَالْفَلَاهَ
 وَلَا يَحْرُزُ النَّوْضُ مِنْ مَاءِ الْجَاضِي وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا سَلَلَ عَنِ الْبَرَادَهَ
 وَالَّذِيْنَ اذَا تَبَخَّسُوْتُ فَارَقاً وَغَيْرَهَا هُلُّهُ مِنْ تَطْهِيرِ امْرَأُ اجَابَتْ
 نَعْمَ يَكُنْ تَطْهِيرُهُ بِصَبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلُوْهُ فَوْقَهُ وَيَوْضَعُ عَلَيْهِ الْمَاءَ
 إِلَيْهِ نَهَايَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَبَطَرَ سَلَلَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسَلِ هَلَ
 يَجْبُ عَلَيْهِ ابْسَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ تَحْتَ الشَّرْعُوفِيِّ الْوَصْوَهُ ذَلِكَ اَوْ لَا
 اجَابَتْ لَهُمْ بَحْرُ عَلَيْهِ فِي الْفَسَلِ ابْسَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ تَحْتَ الشَّرْعُوفِيِّ الْوَصْوَهُ
 يَكْنِيْهُ امْرَأُ الْمَاءِ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْجَاهَهَ سَلَلَ عَنْ تَحْصِيْرِهِ بِالْبَطْرَيِّ فَاصَّا
 مِنْ طَيْنِ الشَّوَارِعِ كَثِيرًا حَيَّهُ مَلَانُوْبَهُ هَلْ بَحْرُ زَلَهُ الْمَصَلَهُ فِيهِ مَعْ وَجُودِ
 ذَلِكَ اَوْ لَا يَحْرُزُ بَحْرُهُ يَغْسِلُهُ اجَابَتْ نَعْمَ بَحْرُ زَلَهُ الْمَصَلَهُ فِيهِ
 مَعْ وَجُودِ ذَلِكَ لَا يَهُ عَفْوُ لِلصَّنْوَرَهَ سَلَلَ إِذَا كَانَتِ اذْنَاهُ
 سَقْوَهُهُ هَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ ابْسَالُ الْمَاءِ فِي الْفَسَلِ إِلَيْهِ اَخْلَى التَّقَامِ بِلَهُ
 امْرَأُ الْمَاءِ يَلِعَ خَارِجَ الْتَّقَبِ اجَابَتْ نَعْمَ بَحْرُ عَلَيْهِ ابْسَالُ
 الْمَاءِ إِلَيْهِ دَخَلَهُ حَيَّهُ خَارِجَ سَلَلَ لِهِ الْمَاءُ الْمَوْسُوَهُ فِي الْزَرْوِ

الاولا ولا احباب **نعم** له ان يصلي وبحزوه المسح الاول **سل**
عخصوصه الاستفادة بالحجارة ز من الصيف والشداد احباب **صورة**
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل الثاني ويدبر الثالث في ز من الصيف
وفي الشداد يفعل بعكسه **سب** الا اذا جامع الرجل وحيته فارادت
ان تغسل **سب** فلما هاجر من الحجابة هل يلزمها اجرة الحجامة هما مر عليها
الاجرة احباب **الاجرة على الزوج س** **لعن** الجنب اذا الغسل
في رمضان نهارا هل عليه ان يفرغ رث المضمضة ويبالغ في الاستبنا
كافي الفطرا ولا احباب لا يكلف الى ذلك **كتاب** **الصلوة**
سب **لعن** الصغير هل يسال في قبره احباب **نعم** يسال والله اعلم
سب **لعن** الميت اذا داد فن بغیر بلده اهل واراد وانقله بعد دفنه
إلى بلده هل يجوز له ذلك احباب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك
هناك سوء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الأرض المغضوب
عليه اغتصاب **سب** **لعن** المصيل اذا ابدل الصناد بالطاو في الصنالين
وعبرها هل يفسد صلاته مع قدرته على النفع بالعناد احباب
الراجح عدم النساء استبي **سب** **لعن** نسبيه التقوت فنذكره وهو
رائع هل يعود الى العيام وباقى به واذا عاد وباي به هل تم صلاته
وكانت صلاته لا يعود الى العيام وباقى بالتفوت على الصحيح
وتنتمي صلاته ويسعد للهوفان عاد وقت لا يفسد صلاته **سب**
اذاصلا تحرر وهو لا يمس مرتقا ولم يدخل بديه هل تذكره صلاته
اما احباب **لأنكره** صلاته **سب** **لعن** على عليه صلاة الحجر
فدخل الجامع فوجد الإمام حكمه هل له ان يدخل الجامع يصبر حتى

اذا ملأ منه انسان وهو جنب بكونه مرارا وافتقت يده في الماء هل
تجوز التوضوء به ولا غسلها ويصدر مستعمل احباب **سب** **لعن** مصدر
مستعمل بذلك وتجوز التوضوء ولا غسل منه **سب** **لعن** الرجل
اذا اعني من غير شهره ولا انتشار الة هل عليه غسل امرا احباب
لا غسل عليه **سب** **لعن** بن الناة المتبدلة والبقرة الميتة هل هو طاهر
اما بحسب احباب **هو طاهر** والله اعلم **سب** **لعن** اصحاب نوبة
نجاسة دون الدرهم هل نفع الصلاة امرا احباب **لَا** **لَا** **احباب**
ما عليه الفتوى صرح به في القنبه **سب** **لعن** امراه رأت الدم
بعد الحلم بآية سها هل يكون حبضا امرا احباب لا يكون حبضا
على الصحيح **سب** **لعن** الصغير اذا وطئ امرأة بالفة هل عليه غسل
اما احباب لا غسل عليه وجوها وعليها الفسل **سب** **لعن** الغدو
اذا شرب ماء من انا وفضل منه شيئا هل هو طاهر او بحسب احباب
هو بحسب **سب** **لعن** در الموزع هل هو طاهر او بحسب احباب
هو بحسب **سب** **لعن** اللحم اذا تجسس كيف يطهر احباب **بلبلات**
الظاهرون لاثا ويرد في كل مرة **سب** **لعن** الزب البسي اذا اجمل
صابونا هل يعلم بطهارته امرا احباب **نعم** حكم بطهارته **سب**
عن المريض اذا كانت نيا به متخصه ولطفه الخرج في غسلها هل بد
ان يصلي فيها اولا احباب **اذا** **اما** **كان** لا يلبس شيئا الا ومتخصص
من ساعته له ان يصلى على حاله والله تعالى اعلم **سب**
عن المقصدا وربه جراحة اذا مسح على العصابة في الوصون ثم
بد لها باخرى وتم بعد عليها المسح هل له ان يصلى وبحزوه المسح
لادر

تفعلها أول من أذن
في الصلاة وأول من
أذن في الإسلام
وأول من أذن بكلمة
الشرف وأول من
زاد في الصلاة وأول من
زاد في رحمة وأول من
في الجمعة وأول من
بني المذاهب بصرى

يغير الإمام من الخطة أحاديث له أن يصلي المحرر لو كان الإمام تخلف
وليس له أن يستظر فراع الإمام من الخطة سلسلة حجوزات الصلاة
ل الجمعة فوجد الإمام في التشدد فنوى الجمعة وقد عيدهم حتى أتم
الإمام التشدد وسلم لهم الجمعة أو الظهور أحاديث الجمعة
سلسلة حوزة الجمعة أو الظهور أحاديث الجمعة
عمن درك الإمام في تشدد صلاة العيد قبل السلام
هل لم أن يقوم وبأبي صلاة العيد أم ليس له ذلك أحاديث نعم
له أن يصلي صلاة العيد سلسلة حوزة صلاة العيد بالتي أخذه
نعم حوزة أحاديث فوتها تو صنا سلسلة حوزة الجمعة في الماء
وأول من أذن في الإسلام وأول من أذن بكلمة الشرفة وأول من زاد
المأذان الأولى للجمعة وأول من بنى المذاهب بصرى المروحة أحاديث
أول من أذن في الماء حبر عليه السلام وأول من أذن في العلام
بلال بن أبي رباح وأول من أذن بكلمة الشرفة حبيب بن عبد الرحمن
وأول من زاد المأذان الأولى للجمعة عثمان بن عفان فوزي خلافته
وأول من بنى المذاهب بصرى سلسلة رضي الله عنه سلسلة حوزة فانه
صلوات في المسجد فاراد أن يقضيه أهل بيته في الفرض أربعاء أمر
نتين أحاديث يقضى كعبين والله أعلم سلسلة حوزة فانه صلواته
في المسجد فاراد أن يقضيه أربعاً هل حوزة أحاديث حوزة الجمعة
سلسلة حوزة مائة جماعة ما نفعه بلوان الصلاة ولم يدبره
مني أصابته وكان صلاة في ثوبه هل بلزمه إعادة الصلاة من حين
لبسه أمر لا أحاديث لاتلزمها إعادة سلسلة حوزة مائة طهارة مع الإمام
وم يحصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيه أحاديث يقضى الأربع قبل
لركعين

الركعين سلسلة حوزة في الماء هل حوزة الكراهة أمر من غير
كراهة أحاديث حوزة من غير كراهة حيث كان الماء طاهر سلسلة
عن التنجي في الصلاة هل يفسرها أحاديث إن كان لغير عذر يغسل
ولعد كاسيل عن اقتدي بالامام في صلاة المغرب فقام الإمام
للرابعة بعد ما قعد الإمام العودة الثانية هل بتابعه الماء أو لا
وان لم تابعه وسلم تكون صلاته تابعه ولا أحاديث بتابعه ما إذا
سلم صلاته تابعه سلسلة حوزة الإمام في الركعة الثالثة
من المغرب فقام بعد صلاة الإمام ليقظى ما فانه هل يقضى الركعين بعده
واحدة ويعذر بن أحاديث يقضى ما بعد دين سلسلة اقتداء
الخطب السابعة في الفرض هل حوزة أحاديث نعم حوزة أحاديث كان يخطب في
مسائل اللحاد سلسلة عن رجله وظيفة خطابة بجامع فاستخلف
من يخطب ويصلح عنه بلا ذنب وفي الماء هل ذلك ونفع الصلاة حفظ
النواب عنه ولا أحاديث نعم له الاستخلاف في الجمعة ونفع الصلاة
خلف النائب ولو بلا ذنب وفي الماء له في الاستخلاف سلسلة حفظ
العيوب هلكه أو لا أحاديث نعم يذكره أذنه سلسلة حفظ
الذى ظهرت خلقة أو زلعتها هل يصلي عليه أم لا أحاديث لا يصلح عليه سلسلة
أو زلعتها هل يصلي عليه أم لا أحاديث لا يصلح عليه سلسلة
عن محل حمله فإذا في أرض مباحة فما أخر ودفن ميتاً في القبر
هل يخرج الميت من القبر أم لا أحاديث لا يخرج للitarianية حفره
سلسلة عن المسبوق بركرة أو ركعين إذا قدر الإمام قبل التشدد
ثم قام وإنما عليه قبل فراع الإمام من التشدد أربعه في الصلاة
هل يقصد صلاته أو لا أحاديث لا يقصد صلاته ثم الصبح سلسلة

مطابق المذهب
في الفرض

عن شرط الخطبة للجمعية احادي لخطبة شرطان الاول ان تكون بعد
الزوال الثاني ان تكون بحضور الرجال **سبيل عن رجل شرك في انصرافه**
سبيل الفرض احادي ان كان ذلك في الوقت بعيد وان كان ذلك
بعد لا يبعد **سبيل عن فتن نفسه على فسلي ويصل عليه اولا احادي**
نعم بفسلي يصل عليه على العجم **سبيل عن امرأة ماتت ودفعت ثم رويت**
في النار وهي تقول حذ الولد من العبر فهل بنشر القراءة ينطراف كانت
ولدت اولا احادي لينتظر العرس بالروابط **ذكر كتاب الزكاة**

سبيل عن صغير علك ما لا كثيرا هل تجنب فيه الزكاة و يوم وصيه بدفعها
الزكاة عنه اولا احادي لازمة في مال الصغير لا يوم وصيه بدفعها
عنه لعدم وجوبها عليه **سبيل عن الزكاة في الفلوس المقاوم بما يأهل**
تلزم المالك اولا احادي **نعم تلزم اذا بلغت ما يساوي نصابا فما كثير**
من ذهب ادفعه **سبيل عن دفع الصدقة للذى حل بحوزه وبيان الدافع**
او احادي بحوزه وبيان الدافع **سبيل هل تلزم الزوج ان تخرج صدقة**
الضر عن زوجته اولا احادي لا يلزمها ذلك **سبيل اذا اراد الرجل ان**
يعمل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل تجوز له ذلك احادي **نعم تجوز**

ذكر هذه المسألة
اعنى سؤال و جواب
القصد على الغنى
عند الحالم الحشي
بوجهها بالرواية
في ما له في الورقة
الثالثة من كتاب
الروعوى عليه كل
ذلك و هناده
مطابق النهاية
على النهاية

مطابق المذهب
في الفرض

من الزكاة هل يجوزه اولا احادي **نعم تجزوه لانه ملكه بالغصب وبغض**
مثله لسممه **سبيل** **عن عليه زكاة وعنه صغير يتم بعده وبطشه**
ويستحب ويكسوه من زكاة ماله هل يجوزه ذلك اولا احادي **نعم تجزوه**
سبيل **عن رجله على اخوه بن بوجل وليس له مال سواه هل يكل له اخذ الزكاة**
اليحلوا المعلوم اولا احادي **نعم يكل له اخذ الزكاة** **سبيل** **عن المجنون اذا كان له**
مال هل تجنب فيه الزكاة احادي لا يجب فيه الزكاة مادام مجنونا **سبيل**
عن جميع ما لا يحيط به نصابا هل تجنب فيه الزكاة اولا احادي
فيه الزكاة **سبيل** **عن بجعل صدقة الفطر قبل دخول شهر رمضان هل يجوز**
صدقة الفطر
وقد يكره هذا
السؤال والجواب
الذي يقل عن ذلك
ابنها
ما لا احادي **نعم تجوز سبيل عن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع التدر**
الواجب للفقراء وخص كل واحد منهم قدر بالصريح **هل يجوزه ذلك اولا**
اجاب لا يجوزه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقراء نصف صاع من
براد فتحته لا دون ذلك **سبيل** **عن خصه مال وعليه دين هل تجنب عليه**
الزكاة فهذا احادي **ان كان الدين يحيط بما له زكاة عليه وان كان**
اقل منه ادي عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا **سبيل** **عن شخص ملك**
ما لا دوجة عليه الزكاة فيه ولزوجته او لا د من غيره فغيره
يجوز دفع الزكاة اليهم اولا احادي **نعم تجوز له دفع الزكاة اليهم**
سبيل **عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير** **هل يجوز ويسقط عن**
المودي وتحلل لزب اخذها احادي **نعم تجوز دفع الزكاة اليه ويسقط**
عن المودي ويحل للحربي المذهب قال شيخنا المرتضى المذكور اقول
قد يخالف شيخنا الشيخ زين رحمة الله تعالى في فتواه هذه ظاهر
الرواية **فإن المخزوع به في سائر المأمور والشواهد الموصو به لنقول**

مطلاً في رحمة
الشخص في ظلمه
ظنانه متن
فظمه نعمه موزع
هل حروفة ذلك
رلا غارقة قليلة

بمحل نكارة الوجه
يودعه زكارة حق
نكله هل تضر
الزكارة رسامة الرقة

او تستقطع هلاك
المال

الورهم انتزاع
قبراط والغبراط
كم شمر و المثقال
كم مقدار من

القراريطة

ذكر في احكام
الحمد و حكم من
شتت الحمد في ربته
ملبس اربع مقدار
او حشائج

المذهب الصدقه لا تخليها ثم ومواليم لكن نقل في شرح المجمع لابن
مالك عن شرح الانبار روايه عن أبي حنيفة قالية ما ان الصدقات كلها حايره
على بني هاشم وان للحرمة كانت على عهد النبي عليه وسلم لموصول خصص
للسنة لهم فلما سقط ذلك منه حل لهم الصدقه قال المحادي بالروا
نا خذلتها وهذا هو سند رحمة الله تعالى فنواه سيل عن دفع
زكائه الى شخص في ظلمه ظانا انه سلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل
يجزوه ذلك ولا اعادة عليه امر لا يجزوه وعليه الاعادة احاب تعرفها
ذلك ولا اعادة عليه سيل عن جل عليه زكاه لم يودها فما وصي ان
محاجها الوصي من ماله ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ذلك المال او من
راس المال احاب يخرجها من ذلك المال سيل عن ملك ماله ولم يود ركأ
مع ذلك هل تضر الزكاة دينها في الذمة او تستقطع هلاك المال احاب

تسقط الزكاة هلاك المال سيل عن الدرهم الشرعي كم هو قبراط وكل
قبراطكم شمرة والمقابل كم مقداره من القراءط احاب الدرهم
اربعه عشر قبراطا والعبراط خمس شمرات والمقابل عزرون قبراطا
سيل عن له او ابي من فضة تزيد على ساقى درهم فهل عليه زكاه فيها
ولا احاب نعم عليه فيما الزكاة بشرط حواله الى حمله كتاب

الصوم سيل عن افطر في رمضان جهارا معتمد ماذا المزمه احاب
يلزمه القتل انه مستهز بالدين سيل عن الصائم اذا دخل اصبعه في در
هل يفسد صومه امر لا احاب لا يفسد صومه الا اون تكون مبلولة بناء
او دهن سيل عن الطيب الذي اذا الخبر لم يعن المسلمين بان الصوم
يضره او اخبر بضره بعد او جاريه يقبل قوله وبيان للسم الغطري ورد
بسم

نعم

العبد والمارية على البائع او لا احاب لا يقبل قوله الكافر ولا يثبت شهادته
حكم على اهل سيل عن من شرب الحمرة في رمضان ماذا المزمه احاب
يلزمه المقدم بحسب شهادة عند الضرب ثم يعزز لافطاره في رمضان
سيل عن امراة صافية ادخلت اصبعها في فرجها او برهاء هل يفسد
صومها او لا احاب لا يفسد اما ان تكون مبلولة بناء او دهن سيل
عن المريض في رمضان اذا اخاف زيادة المرض ان صاحبها يباح له الفطر
اما احاب نعم يباح له الفطر سيل عن من وطى بيته في شهر رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة احاب ان انزل فسد صومه
وعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سيل عن بنزي
في الليلان يصوم غدا ثم يدله ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه بشهادة
لوفطوا فقضيا عليه احاب نعم يصح رجوعه ولا فضنا عليه اذا
افطر سيل عن اهل بلدة رواه لرمضان فضاصوه تسعة وعشرين
يوما واهل بلدة اخرى رواه وفضاصوه ثلاثة يوما هل كل من صام
تسعة وعشرين يوما فقضيا يوما امرا لا قضاء عليه لانه عن معين بالروا
راهيل زندة افريز
رأوه وفضاصوه
ثلاثين يوما هل
علم من صام تسعة وعشرين يوما فقضيا يوم سيل
عن اهل مصر لبرروا هلال رمضان خضر الي قاضي بلدتهم شاهدان
شهداء عنده ان قاضي الخاتمه مسلماته عنده جماعة بروبة الملا
في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر الصوم هل الغاذه
ضرر يامر اهلها بالصوم اذا ثبتت عنده بشهادة الشاهدان
المذكور زمان لا احاب نعم اذا ثبتت عنده شهادتها امرا هل
تصوم وغیرهم بالصوم سيل عن نسيان يومي الصوم في

ذكر في كتاب

ذكري كتاب الطلاق بعد هذا التزوج بغير كفارة غير صحيح على الصحيح، هناك خطأ في عذر المطلقة

في قضية امرأة تزوجت المطلقة وليست عم فهل لها إخذاً بنت أم لا
إجاب ابن حجر لكن للبنت من يعدها عليه فله إخذاً **هـ** عن امرأة
جديدة على دين لا خر فعل لزم الزوج تغفتها بغير السجن ولا إجابة
لأن زوجها تغفتها **سـ** عن دجلة تغفها ماعنة الغير لتزوج بها
بعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها ما الفضة أم لا إجابة
نعم له الرجوع عليها بذلك أن دفع إليها الدارهم لتفتحها على نفسها **سـ**
عن امرأة خضرت إلى الماء وأخربته ب أنها حالياً غاز الموات الشرعية ودفعها
من أخر فعدهم لآخر لها زوج وانت التزوج فعل يفرق بينها علىها
العدة أم لا إجابة **نـ** نعم يفرق بينها وتجب العدة أن كان لا يعلم
النحو **سـ** عن بكرة صر لها عامان ف درجة واحدة فزوجها
أحدهما بدل وزوجه الآخر بدل آخر ولم يدر إلا ولعل يفرق بينها
أم لا إجابة **نـ** نعم يفرق بينها **سـ** عن تزوج بامرأة ودخل
بها خلوة شرعية وطعنها ها علىها عادة أم لا إجابة **نـ** نعم عليها
العدة **سـ** عن النشوء الذي يسقط النفقة والمسوة فاطلب
فعال هو المزوج من محل الزوج بلا إذنه بغير ذنه بغير حقوقي **سـ**
عن المرأة إذا منعت زوجها من وطئها بعد مادفع لها مبلغ الصداق
فدخلها ها ها يكون نشوراً أم لا إجابة **لـ** لا يكون ذلك نشوراً منها
وله وطئها كها عليها **سـ** عن رجل دعى عليه زوجته بادر بيد
السفر بها إلى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسائل الحكم أن الحكم لها
عليه بعدم السفر، بالإبر من أها ها هل يتعذر عواها وحكم لها الحكم بعد
السفر ولا إجابة **نـ** نعم تعذر عواها عليه بذلك وحكم لها الحكم

رمضان ليلاً فنواه بها رافيل الزوال هل يصح صومه أو لا إجابة

نعم يصح صومه **سـ** لمن نظر إلى امرأة وهو صائم في رمضان فغلبت

عليه ثبوته فنزل هاريس صومه وعليه اعادته أو لا إجابة

لأنه لا طلاق في رمضان لا يفسد صومه **سـ** عن الصائم إذا احتم في نهار رمضان هاريس صومه

ويعصيها ولا إجابة لا يفسد صومه بذلك **سـ** من لا طلاق عليه كفارة

وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أو لا إجابة **نـ** نعم عليه الكفارة **سـ**

عمن افترض في رمضان أنها ماتت بعدة هل يلزم له كل يوم كفارة أو يجزوه

كفارة واحدة إجابة **حيث** تعدد الإفطار قبل التغیر بجزوه كفارة

واحدة **سـ** عن أسمى يكفر في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه

ولبسه الصنا، والكافارة أم لا إجابة **نعم** يلزمها الفضأة كافية

ل الساد صومه والله أعلم **كتاب الحج** **سـ** عن الجرم

إذا بس نوبه وأعماته من عذر ما إذا لم يزمه إجابة **بل** عذر

يدفع شاة إن شاء أو يتصدق بنبلة أصوع من البر على سنته مأكلن

أو يومه ثلاثة أيام **سـ** عن إراكان الح فاجابة هي ثلاثة

الاحرام والوفود بعرفة وطواوف الزيارة **سـ** لغزوبي و

وارث دفع لآخر دراهم لم يعن ميتة فادعها نج عنه ولم يتصدقه

اليوم والوارث هل عليه أن يكفل إلى بيته أمر يتصدق به ميتة

إجابة يتصدق به ميتة ولا يبينه عليه والله أعلم **كتاب**

الحج **سـ** عن بكرة اللعنة عاقلة رسيدة وكل من يزوجها

من آخر الأدب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج أم لا إجابة

نعم يصح أن كان متركتها **سـ** عن تخصيصات وخلف بنتها صغير

فإن سمعوا له مثل ذلك ذكر في كتاب الأهايات من القرآن

والله يعده حكم ما لا يحتملها وادع الله حاملاً

ذكر في كتاب العاديم ذاريه من بيته مكتوب مذاب وذهب

وطيبها

و

محل الصغير عبء بالمنع **س**ل عن زوج بكرأ نوحه اهليه مع النكاح وللمشار
فلا يجوز التزوج منه فاسقا ام لا احاب النكاح صحيحا ولا خيار لم **س**ل عن ولبا الصغيرة اذ كان
عن زوج قبل جنوبة بشهوة او لم يها ذكر لتدخل حرم عليه اصولها وفروعها
احاب **ن**عم بحرم عليه اصولها وفروعها بذلك **س**ل بعد رحل
زوج امرأة ولهمها ولقطيم وهو في حضانتها هل تشكى عليه اجرة
الحنانة ولا الحاب **ن**عم تشكى عليه اجرة الحنانة مادام في حضانتها
سل عن زوج شرفي حاربة واستولوها ولروايات عنها مدعوه
تزوج اخواتها وات من بنت طنان انه ما تحضر بعد ذلك فعن ذلك
تزوج البنت السيدام اب احاب الولاه للسيد اب اب والد اعلم
سل عن زوج امرأة تناخاف اسد اوطلقها قبل الدخول عليه ان
يتزوج بها ولا احاب **ن**عم محله ولا يمنع من العقد عليها بالرزوج
بابتها كذا ذكر **س**ل عن زوج خطبها فذكرت امها انه ارضعت
لخطيب فهل يقبل قوله ام قد ها ولا يقبل وتحله ان يتزوج بها **الحكم**
لائق قوله ام قد ها وتحله ان يتزوج بها **س**ل عن زوج امه
من اخر حرم علنه منها فهل يجري للحام على التكين بعد وفاتها صداقها
ام لا احاب لا يجري للحام على ذلك للزوج اذا اطفرها ان يطافها
سل عن زوج بنة الفاضح من اخرين صداق علوم بعضه معنو
وبغضنه محله اوفراق فبلغت البنت فهل لها عطالية على الزوج
بالبعض الموج ام لا مطالبة لها به احاب **ل**اطفالها به الا بعد عيوب
او فراق **س**ل عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها

١٦٨

اما احاب **ن**عم بوز العقد عليها ولا يطافها حتى **س**ل عن اب اذا
زوج ابنته البار بالعنة هل يملك قبض مجلسها قبل النكاح الى الزوج
بنفس موعد صداق **ن**عم بذلك **س**ل عن الحام الحنفة اذا
البنته قبل شسلها **ل**الزوج احاب **ن**عم بذلك **س**ل عن الحام الحنفية اذا
الزوج بالولاية الشرعاة الفاضحة فهو اهل من كثون زوجه حكم
الزوج افلا **ل**الزوج احاب **ن**عم بحرم حكم رافع للخلاف لا يجوز
للسنن الخالف نقضه ام لا احاب **ن**عم بزوجه حكم رافع للخلاف لا يجوز
لعمرو ان ينقضه **س**ل عن امرأة اقامت بينة عند الحام ان زوجها
فلان غالب عنها وتركها بلا لتفعة ولا منتفق من زوجها ففي الحام النكاح على
قاعدة مذهبية فبعد مضي العدة حضرت الى الحام حتى لزوجها من اخر
هل يسوع له ذلك احاب **ن**عم يسوع له ذلك **س**ل عن الماضي
المولى بما به هل يملك تزوج الصغير والصغرى ام لا احاب
ان فوضى اليه من ولاه ملكه ذلك ولا اولاده ابدا يكتب في تقييد
الغوص لا يستخلف عنه كذلك **س**ل عن زوج بكر او دخل بها ولم
يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحام لبوجله سنة وبطريق عليه ام لا
احاب **ل** كانت بالغة لها ان ترفع امره الى الحام ليتحقق امره
ان كان علينا اجله الحام سنة فان قررت اهلاه وارثه والفرق الحام
بینما يطلبها ويكون طلاقا مابنها **س**ل عن الصغرى اذ كان
لها وليان بدرجها واحدة هل يحل منها التزوج بافراده ولا
يعتبر لاجارة الاخرين لا يندر لاجارة منها احاب **ن**عم
يملكون كل منها التزوج بافراده وذا زوج لا يعتبر لاجارة
الاخرين **س**ل عن الولي اذا المتن عن التزوج مثل الولي الاب بعد
الرزوجه او للحام احاب **ل**لوك الاب بعد التزوج للحام **س**ل

الاقرب

ب

معلم زوج خطب
بنتها في ذكرت امها
ازها ارضحت
الراشد فهل يقبل
قولها بغيرها
او لا

عن شخص تزوج امرأة فأخبره امها أنها ارضعته فحمل حرم عليه
الزوجه بذلك اخباره ولا احاديث لاحرم عليه ولا يفهمن
 شيئاً سهل عن رجل لا يزوجه خلوه شرعاً ثم تصادق
عاصد الوطى وطفقها هرجل له ان يتزوج بانتها بعد العاقد
احاديث تتم عمله ان يتزوج بانتها بعد العاقد سهل
عن تزوج امرأة وخلبها واعاصد الوطى وصدقته عليه
وطفقها هرجل لم يتم نصف المهر وكذا المهر احاديث لم يتم
كالمهر سهل عن البر باللغة اذا زوجها أبوها بواية
الاجار عند الحكم الذي يراه وحكم صحة هل لها رد المطالع
بعد ذلك عند الحكم حسنه وحكم بطلانها ولا احاديث

لنس لها الرد بذلك ولا الحكم حتى ان يحكم بطلانه
سهل عن امرأة ادعت عارجل انه تزوجها فانكرت ادعاه
عليها التزوج واقام بينة هل تقبله ويفضي بالنكاح او لا
احاديث سهل عن الغير اذ اعتقد لها انها
محظى المكان وحيث
في عصابة الامر او
غيرها هل سقط الحصانة بذلك وتوخذ من الحاضنة او لا

احاديث لا تسقط الحصانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة
وتسقط عندها الى نهاية الحصانة باعتبار ممتنتها مطيم
للوطى سهل عن رجل وكل اخرين يتزوجه امرأة معينة
عمر معين فزوجها منه بالذكر مسماه له ولم يعلم بذلك حتى
دخل بها على يرممه مسماه له اعمراً وقع العقد عليه
مسماه له ولم يعلم
له ذريته ودخل بها
قبل يرممه صبياً وام
ما وقع العقد عليه

احاديث يلزمها المسمى بالعقد ان رضي به والاملاقيين المسمى
ومن مهر المثلثة لغير تأجيل المهر الى وقت الطلاق او الى
وقت الموت هل يصح او لا احاديث سهل اذا اطلق الرجل
امراة له طلاقاً رجعاً به سهل المهر الموجل عليه الى وقت الطلاق
هل يتزوج المهر او لا اولاً يتعجل وهل يتعجل بالطلاق البالغين اولاً احاديث سهل
الرجح سهل تزوج امرأة بمهر معلوم بغير معرفة جدد النكاح عبر
القرآن هل يلزمها الاولام النافى احاديث يلزمها الاولام سهل
عن الزوجية النكاح اذا ما منع من التزوج حتى ما خذشأه من
الزوج فدفعه له وزوج حل المزوج الزوج عليه به احاديث
نعم له الزوج عليه به كأنه رشوه سهل عن امرأة بالغة
وكذلك اخوفي تزويجاً من فلان فزوجها الوكيل بضرها وبمحنة
شهادة واحد هل يصح العقد او لا احاديث سهل بمعن العدل سهل
عن رجل قال لا جنبية هذه اخوه تم تزوج بها بعد ذلك هل يصح
النكاح او لا احاديث اذ كذب نفسه وصدقته على ذلك
يعض النكاح سهل عن المرأة الغنية اذا كان لها محضر
واردت ان تجيء جهة الاسلام حل تزوجها منها او لا احاديث
ليس له منها ولها ان تجيء بلا ذنب سهل عن رجل تزوج
امرأة مضر المحروسة ودخلها او قام بها ماء وارداها
يبلغها الى الحائط فعل له ذلك بدون رضاها احاديث
نعم له ذلك بدون رضاها حيث وفاها بمحضرها وكان
الطريق انا سهل عن شخص تزوج بكر او طلقها قبل الدخول

عن شخص تزوج امرأة فأخبره امها أنها ارضعته فحمل حرم عليه
الزوجه بذلك اخباره ولا احاديث لاحرم عليه ولا يفهمن
شيئاً سهل عن رجل لا يزوجه خلوه شرعاً ثم تصادق
عاصد الوطى وطفقها هرجل له ان يتزوج بانتها بعد العاقد
احاديث تتم عمله ان يتزوج بانتها بعد العاقد سهل
عن تزوج امرأة وخلبها واعاصد الوطى وصدقته عليه
وطفقها هرجل لم يتم نصف المهر وكذا المهر احاديث لم يتم
كالمهر سهل عن البر باللغة اذا زوجها أبوها بواية
الاجار عند الحكم الذي يراه وحكم صحة هل لها رد المطالع
بعد ذلك عند الحكم حسنه وحكم بطلانها ولا احاديث
لنس لها الرد بذلك ولا الحكم حتى ان يحكم بطلانه
سهل عن امرأة ادعت عارجل انه تزوجها فانكرت ادعاه
عليها التزوج واقام بينة هل تقبله ويفضي بالنكاح او لا
احاديث سهل عن الغير اذ اعتقد لها انها
محظى المكان وحيث
في عصابة الامر او
غيرها هل سقط الحصانة بذلك وتوخذ من الحاضنة او لا

احاديث

مِنْهُ حَلْبَهَا
كُمْ زَوْجَتَهَا

مِنْهُ اسْجَدَهَا
الزَّوْجُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ
إِذْ بَطَعَهُ وَلَرَاهَا
بِعِرَةٍ هَلَمْ بِعِرَةٍ

هُلْ تَحْلِهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِاِمْمَانَ لَا إِجَابَ — لَا يَحْلِهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
بِاِمْمَاسَ — لِمَنْ حَلَبَ مَرَأَةً حُلْبَهَا شَرْعِيهَ كُمْ تَرْوِيجُهُ
بَعْدَ الْخَاطِبَ حُلْبَعِ التَّزَوُّجِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ لِكَ الْخُطْبَةِ الْمَذَكُورَ .
إِجَابَ — نَعَمْ يَصْعَبُ التَّزَوُّجُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ لِكَ الْخُطْبَةِ السَّابِعَةِ
سِيَّسَلَ عَنْ تَزَوُّجِ اِمْمَةٍ عَلَيْهِ حَلَبَهَا لَا إِجَابَ —

لَا يَحْوِزُ سِيَّسَلَ لِمَنْ تَزَوَّجَ اِمْمَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ اَشَهَدَ
عَلَيْهِ اَنْ رَضِيَهُ اَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَأْكُولَهُ وَيَنْزِبَ مِنْ مَرْوِيدَهُ وَيَنْأِمَ
عَلَى فَرَاسَهُ مَادَامَتْ وَالدَّنَهُ فِي عَصْمَتِهِ مَتَبْرَعًا بِذَكَرِ قَهْلَهِ الرَّجُعِ
عَنِ الْاِسْتِهَادِ الْمَذَكُورِ وَتَكْنُعُ الْوَلَدُ مِنَ الدَّحْوَلِ لِمَنْزِلَهِ اِمْمَادَهُ
لَازِمَ مَا نَعَنَهُ مِنْهُ لِكَ إِجَابَ — نَعَمْ لِهِ الرَّجُعُ فِيمَا اَشَهَدَ بِهِ
عَلَيْهِ وَتَكْنُعُ الْوَلَدُ مِنَ الدَّحْوَلِ لِمَنْزِلَهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ فَنَكَ الْاِسْتِهَادِ
الْمَذَكُورِ سِيَّسَلَ عَنِ الرِّجَلِ ذَاقَهُ اِمْمَةً تَهَدَّهُ اِبْنَتِهِ اِلَى النَّبِيِّ
وَلِهَا نَسَنْ عَنْهُ مَرْوِيٌّ هَلْ لَيْرَقْ بَيْنَهُمَا اِمْمَادَهُ لَا إِجَابَ — كَانْ لَيْرَقْ
بَيْنَهُمَا بِذَكَرِ سِيَّسَلَ عَنِ الصَّفِيرَةِ اَذْأَرَ وَجَتْ مِنْ اَخْرُ وَلَدٍ
يَكْتُلُهُ اِلَيْهِ وَلَا بِالْبَلَدِ قَاضِهِلْ بَعْدَ اِنْعَدَالَنَّكَاحَ اِمْمَادَهُ لَا إِجَابَ —

نَعَمْ بِعَدَهُ وَيَتَوَقُّفُ عَلَى اِجَابَتِهِ بَعْدَ الْبَلَوغِ سِيَّسَلَ عَنِ الصَّفِيرَةِ
اَذْأَرَ وَجَهَا عَنِ اِلَابَ وَلِهِدَوَ دَحَلَهُ اِلَّا الزَّوْجِ وَبَلَغَتْ عَنْهُ
هُلْ لِهَا اِنْخَارَ عَلَى الْغَوَرَحِيِّ بِسْلَبِ كَوَهَهَا اِجَابَ — لَا يَسْطِيلَ
خَيَارَهَا بِالسُّكُوتِ وَانْمَاءِ سُكُوتِهِ بِالرَّضَنَابِ لِنَكَاحِهِ ضَرِحَا اوَيْوَجَدَ
سَهِيَمَادِلَ عَلَى الرَّضَنَابِ لِتَكَبِّرِهِ مِنَ الجَمِيعِ اوَطَبِّلَ النَّقَمَهُ وَمَا
اَسَبَهَ ذَكَرَ سِيَّسَلَ عَنْ تَحْصِلِ اِبْنَتَانِ كَبُويِّ وَصَغِيرِ
فَالْكَوَيِّ

فَالْكَبُريِّ اِسْمَهَا فَاطِمَهُ وَالصَّغِيرِيِّ اِسْمَهَا خَدِيجَهُ فَحَبَّ لِهِ الْكَبُريِّ فَهَذِهِ التَّرْجِعُ
فَالَّهُمَّ وَرَحْنَكَ بَنْتِي خَدِيجَهُ وَقَبْلَ الْخَاطِبِ التَّزَوُّجُ ظَنَّا اِنَّهَا الْكَبُريِّ هَلْ
لِهِ اِنْخَارَ اوَلَى اِجَابَ — بِعْدَ اِنْعَدَالَنَّكَاحَ عَلَى الصَّفِيرَةِ وَلَا خَيَارَهُ سِيَّسَلَ
عَنِ الْعَاصِي اَذْوَجَ الصَّفِيرَةِ بِالْوَلَابِيَّهُ مِنْ اِبْنَهِ هَلْ بَحْرَزَ اِمْمَادَهُ لَا إِجَابَ —
لَا يَحْوِزُ سِيَّسَلَ عَنِ الْخَافِرَهُ لِيَبْثَتَ لِهِ اِنْوَابَهُ اِلَّا زَوْجَهُ اَوْلَهُ
الصَّفِيرَةِ الْخَافِرَهُ كَالْمَلَمَادَهُ اِجَابَ — نَعَمْ بَثَتَ لِهِ اِنْوَابَهُ كَمَا بَثَتَ لِهِ اِنْوَابَهُ
سِيَّسَلَ عَنِ الْوَصِيِّ هَلْ يَكُونُ اِلَكَ تَزَوُّجَ اِمْمَةِ الْيَتِيمِ الشَّمُولِ بِوَصَايَتِهِ اِجَابَ —
لَعَمْ بِلَكَ ذَلِكَ سِيَّسَلَ عَنِ اِمْمَةٍ اَدَعَتَ عَلَى رِجَلِهِ اِنْهَا اِمْمَادَهُ اَدَعَتَهُ
لِهَا فَالْهَدَانِ كَمَا كَتَ اِمْمَاتِي فَاتَ طَالِقُهُ لِيَكُونُ ذَلِكَ اَقْرَارَ الْهَدَانِ اِلَّا
أَمْ اِجَابَ لَا يَكُونُ اِقْرَارَ سِيَّسَلَ عَنِ الصَّفِيرَةِ اَذْأَرَ وَجَهَا الْحَكْمَ لِهَا اِذْ كَنَتْ اِمْمَادَهُ
حَكْمَ الْعَالِيَّهُ الْشَّرِعِيَّهُ فَبَلَغَتْ هُلْ لِهَا اِنْخَارَ اِمْمَادَهُ لَا إِجَابَ لِهَا اِلَّا
اَنْ شَادَتْ اِقْمَاتِي اِلَى النَّكَاحِ وَاَنْ شَادَتْ فَحْنَهُ سِيَّسَلَ عَنِ
تَزَوُّجِ اِمْمَادَهُ نَكَاحَ اِسْدَا وَرُفَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَلِهَا اِلَّا
تَحْلِهُ اِنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا اِجَابَ — نَعَمْ بَثَلَهُ اِنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا سِيَّسَلَ
عَنِ الزَّوْجِ وَالْمَرَاهِ اَذَا اِخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَادِيِّ الزَّوْجِ اَذَا تَزَوَّجَ بِهَا
مِنْهُ اِلَيْهِ اِنْهَا اَذْنَانَهُ وَلَا بَيْنَهُ لَاهِدَهُمَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ اِجَابَ —
بِخَيَالِهِنَّ اَذْلَمَهُ اَذْلَمَهُ لَاهِدَهُمَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ اِجَابَ —
وَعَمَاتْ اِنْهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا هَلْ عَلَيْهِ اِمْمَادَهُ مِنْهُ وَهُلْ عَلَيْهِ الصَّدَافِ
مِنْ نَصْفِهِ اِجَابَ — نَعَمْ عَلَيْهِ اِمْمَادَهُ اِلَوَافَهُ اِرْبَعَهُ اِشْرُوْعَهُ اِمْمَادَهُ وَمَعَهَا
وَتَسْخُنَ الْمَهْرِ تَأْذِهُ مِنْ تَرْكَهُ سِيَّسَلَ عَنِ الصَّفِيرَةِ اِلَيْهِ اِلَوَافَهُ
سُوَيِّ الْاِمَامَ وَالْاِخْتَ السَّفِيقَهُ اَوَالْاِخْتَ لَابَ مِنْ يَزِدِجَهُ اِمْمَادَهُ لِرَضِيفِهِ

ومنها مطلوب تزوجت ودخل في نصيحته العبراني ولد اوسن في سبطاً آخر للإسراء وهي
ومطلوب اذن للعمران وزوجها فوزي مدل بوكوفا

منها اجاب ولاية التزوج للام لتقديمهما على الاخت سسل عن زوج
بنتها بكر افاصرة بولابة اهبا تم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيف والخارات
في السماح حل بسط النكاح بذلك او لا اجاب لا يسط النكاح بذلك حرام
مطلوب امراة
يفسح الحاكم العقد بينها سسل عن زوج امراة ودخلها من
رودخلها من ظهر ظهرها في عصبة الغير وفرق بينها وقضى بالاول حلها وطهان من
انها في عصبة الغير وفرق بينها وقضى بالاول حلها وطهان من
ظهرها في عصبة الغير وفرق بينها وقضى بالاول حلها وطهان من
وفرق بينها غير عصبة امراة لا بد من عصبة اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول
وفرق بينها الاول حلها وان كان يعلم لا يحب ويحل للزوج الاول وطهان سسل
يج العدة وان كان يعلم لا يحب ويحل للزوج الاول وطهان سسل
لو طهان من غير عصبة الاول والوصي هل لم ان يزوج امة الصغير الذي في ولاية اجاب
عن الجد والوصي هل لم ان يزوج امة الصغير الذي في ولاية اجاب
نعم له ذلك والله اعلم سسل عن صغر زوجها غير اب والجد
فليفت والزوج غائب هل لها ان تختار في النكاح في غيبة ويفرق
الحاكم بينها او لا اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتنهد على
ذلك سسل عن البكر البالغة والثيب البالغة اذا اذت للقاضي الخنز
للقاضي الخنز اذن زوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزوج
ان زوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزوج
حكم منه كالوکات الولاية له وزوج تحكمها الاربیون حکماً وليكون كالوکل
عنها اجاب ليكون التزوج المذكور حكم منه ويكون كالوکيل عنها
وكم يكون عذرته تزوجه بحكم الولاية سسل عن جمل تزوج بامراة
ودخلها قبل ان يدفع لها محفل الصداق فارادت ان يمنع نفسها
حيث تقضي محفل صداقها حل لها ذلك بعد الدخول بها املا تتحقق
لأجل المنع المذكور اجاب لهم لها ان يمنع نفسها منه لتعذر
محفل صداقها ولو بعد الدخول بها وتسهي على الدفعه والكسوة
ولا تتحقق من ذلك المنع المذكور سسل اذا اختلف ورثة الزوجة

مع الزوج في المهر ولا يبينه الغولمن وهل يرجع الى مهر منها اجاب مطلوب اختلفت
الغول للزوج في مقداره سسل عن زوج ابيته العاصنة ورثة الزوج
مشترطاً مشترطاً من احد بصدق معلوم شرط بغض بعضه قبل الدخول والبيان
السؤال في ابنته او عاصم الذهول حلها بسباب طلاق الزوج بالمهر المعين قبل الدخول
تفعله في الثانية من قبلي سليم ابنته او لام طلاقه له الا بعد الدخول اجاب
لابتها طلاقه الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول سسل
عن المرأة اذا كان لها مهر بذاته وجهها على حكم الذهول فانظره
مطلوب اطلق الزوج بذاته على حكم الذهول فانظره
بعد خلوت او فراق او مدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم نعم ذلك ويسع عنها طلاقه ما اداره اجل بما فيها سسل
عن السبب اذا زوج امهه من اخر بصدق معلوم ثم وهبة
مزار الزوج هل يصح ذلك او لا اجاب نعم يصح لانه ملك سبل
عن خط با مرأته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلاقها وادعى
عدم الا صابه هل يلزم نصف المهر والعودة عليها اجاب
يلزمها المهر لنا كده بالحلوة الصحنية ولا عدتها عليها سسل
عن الذبيحة اذا سلمolle زوجه ذمه ومعه او لا دفعها عنها
جعل يتعونه في الاسلام او لا ودخل بسط النكاح الذي بينها
او لا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على
الزوجه فان استنتم بها ونحوه وان لم تسلم سلم في عصمه
سسل عن الرجل الموز له ان يرجع بعن امرأة وخالتها
اجاب لا يجوز والله اعلم سسل عن رجل متزوج بامراة
ولها بوان يأتين بها اعتزل الزوج وبحصل بعدهما الضرر له

ذكر في سط هذه
العقوبة إن تزوج
المربي الفاسد صاحب

مطلب له منها أبو زوجته إذا كانا يعيشانها وبيانها

كون أنها يكرهان الزوج وبعدها عليه منع المقربات والنوم
عنده والأساءة عليه دولم منه مما من الدخول إلى منزله وألا جماع
عليها الأبغضه خارج المنزل أجاب نعم له منه مما من الدخول
مطلب زوج مستوله إلى منزله ولهم النظر إليها والكلام معها خارج المنزل سئل
من آخر ورثته معه نعم زوج مستوله من آخر ورثته معه وخلفت أرثا هلهل يكون
يكون السيد والزوج نعم زوج مستوله من آخر ورثته معه وخلفت أرثا هلهل يكون
للسيده والزوج أجاب نعم السيد مغفره سئل عن
تزوج بامة الغير وات منه بولدكم أشتراها هل يبطل النكاح
الفير وات منه نعم زوج بامة الغير وات منه بولدكم أشتراها هل يبطل النكاح
وولدكم أشتراها نعم زوج بامة الغير وات منه بولدكم أشتراها هل يبطل النكاح
أجاب نعم يبطل النكاح وتصيرام ولدم وهل يكون المهر للسيده سئل
ما دل ولزم ضمير نعم يطلع على التزوج
عن الولي والنكاح اذا كان فاسدا وزوج فعل بعض التزوج
نه او لا اجاب نعم يطلع على التزوج منه ولو كان فاسقا سئل
عن عبد زوج بغراذن سيده فاجاب نكاحه هل يطلع ذلك
مطلب زوج مستوله اجاب نعم يطلع نكاحه وينفذ بالاجازه سئل عن حل
من آخر ورات منه نعم زوجها من آخر ورات منه بنت وما
يبيت وما تأتى إلى زوجها هل تكون البت ملك للسيد وحكمها لا لها أو تكون حرة
الحاديه هل تكون البت ملك للسيد وحكمها لا لها أو تكون حرة
كابتها وادها كانت في حكم امه فمن له ولاية زوجها إلا بالسيد
وزوجها كانت في حكم امه ومن له ولاية زوجها إلا بالسيد
من زوجها كانت في حكم امه ومن له ولاية زوجها إلا بالسيد
مطلب زوج امرأة على صداق بعلوم بعضه محل
معوض بدرها وبعضه على حكم للحاول هل لها المطالبه به متى
ستاءت أو لا مطالبه لها به وبعد الطلاق أو الفراق أجاب
بكلم المخلوق نعم زوجها لا مطالبه لها عليه بالصداق الغير الحال المذكر لا يعود طلاق

أوفوا

ادفارق لانه موج عرفا والموج بالعرف كالموجل بالشرط سئل
عن زوج ابنته الصغيرة من اخر طلاق اباها اخذها عنده
هل يعطي عليه بتسلمه اليه مع عدم طلاقها على الجماع أجاب
مطلب زوج امرأة نعم يعطي عليه بتسلمه اليه مع عدم طلاقها على الجماع سئل
لابعفي عليه بتسلمه اليه مع عدم طلاقها على الجماع نعم
زوج امرأة بغريبة قريبة من المهر هل له ان ينقولها من القربة
إلى المهر دون رضاها اذا اوفاها بعجا صداقها او كلامها
نعم له ذلك بدون رضاها سئل عن امرأة حرة زوج بها
عبد فظهر لها حاله ولم يقم به حاله العقد حل لها الغصنه ولا
أجاب نعم لها ولا ولديها الغصنه سئل عن زوج امرأة
تصداق معلوم نعم جدد لها عقد انانينا بهما المهر من الاول وهل لها
السيده في العقد الاول او المسيد في العقد الثاني أجاب
لها المسيد في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة اذا زوجت
بنت يكن الزوج منها أجاب من تصير مطيق للوطئ والجماع
سئل عن البا اذا زوج ابنته الصغيرة هل لم يفتن محل
الصداق قبل التكين والحال لا يستحب بها الصغيرة أجاب
نعم له المطالبه بذلك وقبضه من الزوج دون التفقه سئل
عن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فلتفت الصغيرة وقبض
فاردت مطالبه الزوج بالصداق على لها المطالبه عليه ام نعم الزوج هل لها المطالبه
الاخ أجاب ان كان الاخ وصيانتها طلب عليه لا يزع الزوج عليه لوعة اخاه
وان لم يكن وصيانتها طلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ
الصداق وان كان باقيا عندك سئل عن زوج ابنته

تقديم مثل

الل福德 من أحد حضره ما هي ساكنه بعقد النكاح عليها ويكون سكوتها صنا
به أولاً احاب نعم ينعد النكاح ويكون سكوتها ضابد سيل عن الفحوى
إذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منها ذر زوجها احاب إذا كان
سيل عن المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفuo ولها اول المرضوا بذلك

لهم رفعه ام لحاكم ليفتح النكاح احاب نعم لها رفعه الى الحكم ليفتح
النكاح بطريق سيل عن المرأة اذا اختارت زرارة ابوها بذلك جمعة
هل العاذ برها او هل للزوج منها ان لم يأتيا اليها اولاً احاب
نعم لها زيارتها في كل جمعة وليس للزوج منها ان لم يأتيا اليها سيل
عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيدة هل ينعد او اذا لم ينعد فعل
بلزمه شبيه المرأة او لا احاب لا ينعد بلا اجازة السيد واد المحظى
لابلزمه شبيه من المرحبيت لم يدخل بها فان دخل بها قيلزمه من المتن طيطاب
بعد العقوبة سيل عن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هلي ينتها
فتح النكاح بسواء كان زوجها من حرا وعد احاب نعم ينتها لها
الشيخ سوا كان الزوج حرا وعد امام ترض بالنكاح صريحاً ودلاة
كالتيين وغيره سيل عن زوج ابنته المعاصرة من اخر ويفصل منه
 محل الصداق وبعد مدة يلغى فارادت مطالبة الزوج بما قبض لهما
والدها وهو محل الصداق هل لها المطالبة عليه او لا والدها
احاب لامطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابها سيل عن زوج
بام اخيه من الرضاع هل يبع او لا احاب نعم يبع والله اعلم
سيل اذا كان للرجل ابا من الرضاع له زوجة مدحول بها وطلبتها
احوزان يتزوجها احاب لا يجوز ان يتزوج بها الان زوجة ابيه

من

سل عن شخص وكله اخر في قبض حق على اخر قبضه ودفعه
فإنكره فعل يخلف الوبينة او يصدق احاب يصدق بسمته في
الدفع الى الموكل ولا سنة عليه سيل عن شخص طلاق زوجته وطها
عليه نفقة مقررة وكسوة فعل يسقطان بالطلاق او لا احاب
نعم يسقطان بالطلاق سيل عن شخص طلاقه لاتفاق انه ما يفعل
كذا ففعله فعل يقع عليه الطلاق سوا قصده او لم يقصد ام لا احاب
نعم يقع عليه الطلاق بذلك سوا قصده او لا سيل عن شخص قال
كل حلال على حرام ولم زوجة هل يطلق ام لا احاب نعم متطلق والله
اعام سيل عن جل كرهه وشوكه على طلاق زوجته اكرها شرعاً فطلع
خوفاً منه هل يقع عليه الطلاق ام لا احاب نعم يقع عليه الطلاق
سل عن جل طلاق زوجته ثلثاً بغير مدة تصادق معها على الطلاق
والقصنا العدة فعل يجعل تصادق فيما احاب سيل بالتصادق
مع احتمال المدة تذكر سيخنا واستاذنا المربي بهذه الفتوى
ذلك الله عنه هذا الافتاء من الشيخ رحمه الله تعالى بناء على قوله
المقدمين واما الذي عليه المتأخر من علمانا انه عند مرور
القرار الا ان تعمم بنته على ما تصادق فالعليه كما في الفتوى بالرجيه
وغيرها من الكتاب المعتبر وهو احوط سيل عن شخص عليه دين لا خ

قطوني ولم يطلق
ويقيم الخلق بالطريق
الذى هو معين
مطر الله سعاد
التفق بالطريق

ذكر هذا **الحوار**
في كتاب الامان
مع زيادة توصي

مطابق من المأكول
لزوجته او ولد
مفقود في الرجوع
وامرها اذا
تسند زوجها الى
عمرها اذا
تمات الزوج
هذا لها الرجوع
في نزكها

وحلمه بالطلاق ثلاث انة وفيه لم في الوقت الغلافي فنفات الوقت وطا
بالدين فادعا الملايغا لم في الوقت المخوف عليه ولم يصدقه على ذلك
فهل يلزم الباء او لا يصدق بعينه احاديث يصدق بعينه في عدم
دفع الطلاق ولا يصدق في خلاف اينه مع عدم البينة قال
شيخنا ابوالان المرت المذكور في الفصول العاديه صحيح خلاف ونفس
عبارة لو قال الزوج بعنت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي
بنبيه ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي النزاع ومنكر الخلاف **كذا**
صاحب هذه الفتاوي ما ذكرناه من انه المأصح في كتاب شرح الكنز السبكي
بايجار الراقب **سئل** من فرض المأكول لزوجته او ولد نفقة في طلوب
وامرها ان تستدين عليه فهذا الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع
عليه في نزكها ما اتفقا ام لا احاديث بعنهما الرجوع بذلك في نزكها **سئل** عزم
عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق للمرء قبل
فولها لها النزعة ام يحتاج الي فابلدة ام معيديه نظر فيها الحال **قول** **نعم** **بنبيه**
الفولغو لها وستنقى النفقة ولا يحتاج في ذلك الي فابلدة والمند بغيرها **نعم**
في الحال وينفع عليها الى انقضى العدة **سئل** عن امرأة ليس
برضده لحقت مفسكه سالت زوجها ان يطلقها باقدر علوم من
صداق او غيره وطلبتها بذلك هل يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق
بانيا ام لا احاديث لا يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق رجعها
سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها النزعة بسبب الحال و
نفقة بعد الوضع مدة واحاها بذلك فظهر لها ذلك فحملها نكح حاما له ربح
بالنفقة المسئولة عنها ام لا احاديث برجع عليها بعيمة النفقة المسئولة
عنها

عليها **سئل** عن رجل متزوج بامرأة فسألها اخوه قال له اكذا امرأة
فقال لا اربع عليه الطلاق او لا يقع احاديث ان فسد الطلاق يقع ولا
لا **سئل** عن طلاق امرأة ياباني صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن
له عليه ثني هل يقع عليه الطلاق او لا يقع احاديث يقع الطلاق
ويزيد ما تقدره مسألته عليه ان كان لا يعلم بأنه لم يكن عليه ثني فان كان
يعمل ثنياً عليها **سئل** عن المطلقة هل ينكر من السفر بولدها من المطلقة
بدون رضاه او لا احاديث ان فسدة السفر بولدها وقد
كان تزوجها فيما فلما ذلك ولا تمنع وان لم يكن بولدها وكانت وفده
تزوجها في غيرها فملأ المدعى **سئل** عن امرأة سالت زوجها
ان يطلقها فقال لها ان ابرانتي تكون طلاقا فاعتلت له ابرانك من
الحقوق ولم تعيين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة ويكون بائنا
او رجعها احاديث يقع الطلاق بانيا وتصح البراءة **سئل**
عن رجل قال امرأته ات طلاق ثلاثة الا ان يشا اللهم هل يقع عليه
طلاق ام لا احاديث حيث كان الاستثناء متصلة ملفوظا به لا يقع
عليه طلاق **سئل** عن ذي تعدد مية فاسم هو ولم تسلم هي وعرض
عليها الاسلام فابت فعل بعنى التناوح على حاله ام يزف سنهما ايات
لا يزف بعنهما او بعنى التناوح على حاله مالم يكن من محارمه **سئل**
عن صدقة لا يقدر على الجميع زوج بكر بالغة ورثت اليه هل تسحق
عليه الكسوة والنفقة ام لا احاديث **نعم** تسحق الكسوة والنفقة
لعدم المانع من قبليها **سئل** عن طلاق زوجته بانيا وتركت
بآخر بعد العدة فطلقها الا غروراً اشد منه وعادت الي الاول

تفع مسلمة
التعقيف

هل يلزمه العلاق بالثلاث ام ثنتين احادي — ملوك عليهما الثالث
والله اعلم — سيل عن جعل علق على نفسه لزوجته انه متى تعلقها من منزل
سكن والدها او والدتها بال محل للخلاف في بدون رضاها وحضرت الى
حاكم ولخبرته بذلك وابراته من قدر معلوم من با في صداقها عليه تكون
طالفا فهل اذا دفع لها با في صداقها وتعلقها بنفسه او بوكيله يقع عليه
طلاق ام لا احادي — ان تقولها بنفسه او بوكيله بعد مادفع لها
با في صداقها عليه لا يقع عليه طلاق — سيل عن المطلقة اذا اتزوجت
بآخرى والحق الباقي في المضمانة هل يلزم بارسال الولد الى المتنفس
اما احادي — لا يلزم بذلك واذا ارادت رواه عند ابيه لا ينفع
من ذلك — سيل عن امرأة العين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها
بسبب العنة هل تسجن عليه نفقة العرش ام لا احادي — فعم تسبح عليه
نفقة العرش والسكنى — سيل عن تحرير زوج يكرها لغة ولم يقبل
المبالغة به وهي بعجمة عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليوجه له سنة
واذ اصحت السنة ولم يقبل بها ولا فرقها ينفرج الحكم بينهما ويلزمها
لها المهر كلام ام لا احادي — فعم لها ان ترفع امرها للحاكم ليوجه له
اذا انتهت ادعيتهن ولم يقبل بها فان فرقها في المقدار لا ينفرج الحكم بينها
بعد مضيها بطبعها او لزمه لها المهر كما لا يحيط خلاها خلوة شرطية سبل
عن علق على نفسه لزوجته انه متى تزكها ماء معلومة بلا نفقة وارث
ذمتها من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالفا فبعدها المدة ابراته
من العذر المعلن عليه فادعا الا نقاش عليه في المرء وانكرت ولا بد منه
لها فهنا يصرفي في ذلك بيعينها ام لا يد من بيته وهل يقع عليه طلاق

او لا ام الحك احادي — يصدق بعينه ولا يقع عليه طلاق ويسد
بعينها في عدم القبض فالاستاذنا الشيخ العلامة المرتب المذكور
هكذا افاد الحك في الخلاصة ثم قال رحمة الله تعالى وهكذا سمعت
من المأذن الامام الاستاذ ثم رجع بعد ذلك وقال لا يكون الفول
قوله وكذا في كل موضع يدعى اينا صحة وحوجه في الفصول وغيرها
زاد في الفصول بخلاف العدة وموالاصح وبيني التأمل عند الغلو
— سل عن ايتها الاولاد ادامت سددهن وعمد من اولادهن
هل ستحتوك نفقة في التركة ام لا اولادهن احادي —
لأن نفقة هن في التركة ونفقةهن على اولادهم مع عنائهم سيل
عن المرأة ادامت زوجها هل لها نفقة في تركة الزوجين القضاة
العدة منه او لا احادي — لأن نفقة لها في تركة سيل عن الصي
اذا اختلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا احادي —
طبائع زوجته
بل لا مصدر الطلاق — سيل عن جملة زوجته بلا مصدر الطلاق
ولا عرض ولا مذكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا احادي —
لان تبين منه بذلك والعصمة باقية — سيل عن امرأة طلاق
واخترت بالقضاء بعد تأييد اربعين يوما وارادت التزوج
فهل يقبل قولها في الانقضاض بالحبش في المدة وخلف وترجو
ام لا احادي — لا يقبل قولها في الانقضاض بالحبش في اقل من
ستين يوما — سيل عن المطلقة اذا ادعت الحبل وطلبت
النفقة ولم يصدقها الزوج على الحال هل يصدق بقولها
ام لا بد من شهادة العوابل احادي — القول لها وقولها النفقة

حدتها منه فدفع لها مائة ألف في عده الحال ليرثه بها بعد ان تعتذر
 العدة فابت اذ تزوج بمن يرجع عليها بذلك اجاب **س**يل عن رجل طلق زوجته
 ان اعطاه اهداها راهم كان له ان يرجع مالم يتبرع **س**يل عن رجل
 قال لا امرأ تهات طالع وستك ثم قال لثلاثا ها هل يقع عليه واحد
 ام لثلاث اجاب **س** ان كان سكونه لانقطاع النفس تطلق ثلاثا
 والافواحة **س**يل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او
 فرضها الزوج ولم تأخذها بغيرها انقضت عدتها **س**يل تسقط امر
 لا وانتظار الزوج **ب**ها اجاب **س** لا تسقط والطالبة لها بما على
 الزوج **س**يل عن رجل حلف بالطلاق **ب**ا فعل شيء وفعوه غير متزوج
 تم تزوج وبما شاعر المخلوق عليه فعل تطلق زوجته لم لا اجاب **س**
 لا تطلق والله اعلم **س**يل عن رجل قال حلال المسلمين على حرام
 قوله تلات زوجات ولم ينول ملائكة هلاك الطلاق او لا **س**
 نعم بزمه الطلاق وليقع على كل واحدة واحدة بابنة فالموانا
 واستاذنا الشیخ الامام العالم العلامة المربي المذكور بهذا وهو
 المذكور في عامة الفتاوى ويعو المنهورية درس الحكمة للامام الرملاني
 ولو كانت له اربع لسوة يقع على كل واحدة منها طلاقه بابنته قبل
 تطلق واحدة منهين وعليه البيان وهو الا خبر ولا شهادة للفقه
 المذهب في الحرج لتصفيه رحمة الله تعالى وفتحي الامام الا وجد
 على انه يقع على كل واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في سورة
 الهدایة ما افني به سخنان من وقوع الطلاق على كل واحدة بلتنا

الى سنتين فان لم يضيع وادعى اهنا كانت فظن أنها حامل ولم يحضر
 لها النفقه الى ان يحيض ثلاث حيض **س**يل عن رجل طلق زوجته
 قوله منها ولد صغير قرله فرضنا في مثل يوم فدر المعلوم سافر
 به ملة بغراذه اذ يحضرت دعا لبسه بالنفقه المسحقة عليه
 بعفويته اذن لها في الاقراض والإنفاق فهل تسقط عن
 امر النفقه في ملة سفرها ام لا تسقط وستحبها وكذا
 اجرة حضانتها اجاب **س** لا تسقط عنه النفقه ولا اجرة الحضانة
 بعفويته سفرها فيه من بغراذهه وتسقط ذلك سوا كانت مفهومه
 او مسافره **س**يل عن الصغير اذا كان في حضانة الامر
 او الجهة فاراد امر لجهة والسفر به هل يمكن من ذلك امرا لا
 اجاب **س** لا يمكن من ذلك بدون رضاه من لها المحسنة
سيل عن العذين اذا ادى الى الوصول الى زوجته في منفذ
 التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك امر قولها اجاب
 اذا كانت تبيبا قبل قوله وان كانت بكرأيرها القاضي النساء
 مطرد لزوجها **س**يل عن رجل طلق زوجته ثلاثة
 غير كونه مترجم وترجح بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها طلقها واعتذر
 منه فعل حل للارواه اجاب **س** لا محل للارواه لغير مكتاب صحيف
 على المصحح **س**يل عن له على اخذ دين خلفه بالطلاق انه لنقضيه
 دينه في يوم عينه بغايه فيه فلم يجد ما خلاصه في عدم لكتنه
 اجاب **س** يدفع الدين الى الغاصب او الى من ينسبه الغاصب
 ولا حلت عليه **س**يل عن رجل طلق زوجته ثلاثة وانقضت

مظلة سقوط
النفقة

عند النكارة **سيل عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة**
وحيضت المرأة ولم يدفع لها ذرها لكن تم انه طلقها طلاقا فرجعيها
إهل سلطان به امرا لا اجابت **نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا**
الكسوة بالطلاق الراجحي **سيل وجعل الزوج لزوجته نفقة وكسوة**
منه معلومة ثم مات اهداها قبل مضي المدة هل للزوج الزوج
بالباقي في تركتها او كان حيا او ورثته عليها ان كان مينا اجابت
لارجوع بما يجيء من النفقة والكسوة **سيل عن شخص مسمى**
فقيهه ولو كما فرغت هلت زمه نفقةه اذا امتنع بغير ادلة
حيث كان الاب فغير الاكتس له والا بنغيبيات زمه نفقةه وان
امتنع بجره الحاكم **سيل عن زجل نفقة على معتقدة الغير ليتزوج**
بها بعد العدة فانقضت عدتها وابت ان تزوجه بدل له عليها
رجوع بما نفقة او لا اجابت **ان دفع اليها الدرهم لنفقة**
على نفسها رجع عليها **سيل عن زجل متزوج بالمرأة وبريدان** **نفقة**
تغيب عنها وتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفلا ام
لا يلزمها ذلك اجابت **بل يلزمها ذلك** **سيل عن شخص متزوج**
صغيره لانطبق للجهاز وهي في منزله هل يلزمها الانفاق عليها
اما لا اجابت لا يلزمها ذلك **سيل عن زجل على نفسه زوجه**
انه مني تزوج عليها او سري الى غير ذلك تكون طلاقا **سلفيها**
على عوض واعادها وفعل المخلوق عليه فعل بقع الطلاق امر
يبطل التعليق بالبسونية المذكورة ويقع عليه الطلاق لوجوده
المعلق عليه اما لا اجابت لا يبطل التعليق بالبسونية **سيل**

عن شخص

مطر
تجدد عليه لزوجته نفقة وكسوة فادع على النساء وزدنا بالفقا منه
عن شخص بحد عليه نفقة لزوجته دستوكه منه معلومة فطاولته من الحاكم
فاذكر وادع انه معرفة عنها فهل يقبل قوله في ذلك بجره ام لا بد من
بينه تشهد بذلك بعد جلسه اجابت **يقبل قوله بعينه في الاعسار عنها**
واليمن عليه وكذا البايس ما لم ينت عنده **سيل عن غاب عن زوجته**
منذ فاقامت بينة عند حاكم غير جمعية بغيرها وعدم الانفاق والتفويض
الحاكم بالفسخ على قاعدة مذيعه بطريقه الرجعي ونذرها عند حكم اغرض مثل
الحاكم المتبوع ان يزوجها بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج املا
وافاص بينة بايصال النفقة اليها على يديه زيملا على يقبل ويطلب المتزوج
الثانية ام لا اجابت **نعم للجنحة المتزوج ولا تقبل البينة بايصال النفقة**
كما ذكره لا يطلب التزوج الثاني بذلك **سيل عن زوجه امرأة في منزله عن**
وطنيها هل تكون ناشرة بذلك ام لا اجابت **لان تكون ناشرة بذلك ولها**
وطنيها كرهها عليها **سيل عن الحلال اذا التك الوطى وافت الزوج به هل**
تصدق وحمل لل الاول ام يصدق المخلل و لا يحمل لل الاول اجابت **تصدق**
للمرأة وحمل لل الاول بعد الطلاق والعدة من الثاني **سيل عن الزوجة**
اذا استعانت من ارضاع الولد هل تجري عليه ام لا اجابت **لا تجري الا ان**
لان اخذ ذري غيرها **سيل عن له والدفترو وهو متزوج بامرأة**
والولد غني عنه هل تلزمها نفقة والده وزوجته ام لا اجابت **نعم تلزمها**
نفقةها **سيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير ضيق وبو**
في حضانتها هل تسعن اجرة الحضانة يا ايه ام لا اجابت **نعم تسعن**
اجرة الحضانة عليه **سيل عن طلق زوجته بابنا هل تسعن عليه نفقة**
العدة سواء كانت حالا اولا وكم السكري اجابت **نعم تسعن عليه نفقة ابنة الحضانة**
ابيه ام لا اجابت
مطر المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير ضيق وبو
كان معها ولد من المطلق غير ضيق وهو في حضانتها
ابيه ام لا اجابت

مطلاً الصغير و اذا
زوجها ابوها و هي غير مشهدة هل يسقط بذلك حق الامر ولبسه ملخصها
غير مشهدة هل يسقط بذلك حق
الامر ولبسه ملخصها
اما امرها فالحق
اصحها انت ونفقتها
على اب ام عيده
الزوج

المدة سواها حاملا ولا وكذا السكينة الداعم **س**يل عن الصغيرة
اذا زوجها ابوها وهي غير مشهدة هل يسقط بذلك حق الامر ولبسه ملخصها
اما امرها فالحق
اصحها انت ونفقتها
اما امرها فالحق
اصحها انت ونفقتها
اذ كان معها ولد من المطلقة وارادت ان تخرج به الى بلد قريب ولكن
عند اهلها والبلد مصر هل للاب منها من ذلك امرها احادى **س**يل عن المطلقة
المذكور قريبا حيث يمكن الاب من مطالعه ولد في يومه ويرجع فيه
ليس للاب منها **س**يل عن المثل اذا كان لم اب او جد في قبره هل يلزم
الولد اتفاق عليه وان استمع بمحنة الحكم عليه اولا احادى ثم يلزم الان
الموسر عليه الكافرا ومحنة القبر **س**يل عن المطلقة اذا افيفت النفقة
ولادها من والده لتفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى والوالدة
فدل عليها البيان امر صدق احادى لا يبينه عليها وصدق لانها ابنته
سيل عن طلوز وجنه طلاقا بابا ومات في اثناء المدة فدل بتعليقها
ونفذت الموفاة ولا احادى لا تستقل عدتها باي عدة الموفاة وعليها
اما مدة للطلاق المذكور **س**يل عن شخص طلاق بالطلاق بالناء ايه
لابفعل المتن الغلاني فاصداب بذلك عدم الحنك وقد فعله هل يقع عليه طلاق
او احادى ثم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد عدم
قبل الخلاف انه يريدان يخلف بذلك من غير قصد للطلاق ويؤيد للعنف
والله اعلم **س**يل عن رجله على اخرين فلطف بالطلاق انه لا يخرج
من البلدة التي هابها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل
يقع عليه طلاق امر احادى **س**لا يقع عليه طلاق لأن اليدين مقيدة
بحار

حال قيام الدين فاذا وفاه او براده بطلت العين **س**يل عن قدر
لزوجته قد اعلموا في كل شهر نظير كسوتها ولم ترض بذلك وحيث
عما ذكره فطالبته بالقدر المفروض من المدة قبل يوم المزوج
ذلك امر احادى **س**لا يلزم له عدم رضاها بما فرق لها **س**يل
عن شخص حلف بالطلاق الثالث انه لا يكتوا فلا نحكم قبل اذا
وكذا في سكواه وشكاه للحكم يقع الطلاق امر احادى
نعم ان شکاه وكيله لا يقع عليه الطلاق **س**يل عن رجل متزوج
بامرأة وهي عند ابيها لم يجولها الي منزله هل يلزم من نفقة قبل ان
يدخلها ام احادى **نعم** يلزم لهذا ذلك مع عدم المانع من
قبلها ولو كانت عند ابيها **س**يل عن الصبي اذا كان في حضانة
امه وبلغ سبع سنين هل يأخذه بلا تحرير للولدين امه وابيه احادى
نعم يأخذ الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تحرير **س**يل عن الزوجة
اذا امتنعت عن ارضاع الولد فعل تحرير عليه امر احادى
لابعد الا ان لا يأخذ مدي غيرها فتجر **س**يل عن قال الامانة
انت على حرام ولم يقصد به وفوع الطلاق هل يقع امر احادى
نعم يقع عليه الطلاق **س**يل عن امرأة فالت لزوجها اب ابها
من المهر الذي في عليك فلطفها فلم يطلقها هل يداء احادى
لابعد اذا لم يطلقها **س**يل عن طلوز وجهة ثلاثة اتم ادعى انه
لطلقها قبلها ونفقت بعد تنازلها لم يقع عليه الطلاق الثالث وصدق
عما ذكر زوجته فهو يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثالث
اذا يقع عليه ولا عبره بالتصديق المذكور احادى يقع عليه الطلاق

مطلاً طلاق
لا يكتوا فلانا في كل
مطلاً تبر الامر
ارضاع الولد الا
ان لا يأخذ تحرير
غيرها

مطلاً فالت
لزوجها اب ابها
من المهر فقط

ولاعبه بالتصديق المذكور سيل عن اكل المنشد اذا اطلق زوجه
وهو سكان منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زحافه
ـ سيل عن جلاغون مسؤولته هل عليها عادة وهو عليه لها فرقه
العدة اجاب نعم عليها العدة ولا تفقة لها عليه بسبها سيل
عن طلاق زوجه طلاقاً بابنادون الللات تم تزويجه في العدة
وطلاقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر امام فرقه وهو عليها عادة
ام لا اجاب لها عليه مهر كما وعليها عادة مستقبلة سيل
عن دخل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها تفقة العذر الغلاني
بعد بساعه فادعى انه معمر وعليه تفقة المسئون قبل القول
للزوج ام للزوجة اجاب المؤول للزوج حيث لا يبينه للزوجة
بساع سيل عن رجله ام فصيحة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج
هل لها المطالبه بالتفريق اجاب ليس لها المطالبه بالتفريق
ـ سيل عن المعتده اذا استقطت سقطها لم يستثن خلقه هل ينفعه
به العدة ام لا بد من ثلاث حيل اجاب لا تفاصي به العدة
ولا بد من ثلاث حيل سيل عن رجل قال امراة ابى بعدى يعني في غير
عصب ولا مذكرة للطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الا ان موتها سيل عن رجل قال امراة لا ابيت عمن
في قبر اسر واحد هل يكون بذلك مواليها ولا اجاب لا يكون مواليها
الابالدية سيل عن رجل قال امراة ان تزوجت عليك امراة
ما دامت في نكاح فات طلاقتم اباها وتزوجها بعوذه لكنكم تزوج
عليها امراة هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع على امراة اباها

الدعوه بالبينونه المذكورة سيل عن امرأة تزوجت برجل فوجز
مقطع الذكر والخصتين هليست لها المبارام كما احاب نعم بنت
لها المبارام شافت رضي وان شافت رفعت امرها إلى الحاكم لينظر
بینما سيل عن طلق زوجته طلاقاً بانيا ومهما باق في ذمة نفر
تزوجها عامها اخر واختلفت منه عليه هل يبراء منه ام يبراء من الاول
ولذا احب احباب سيل من المبرانى دون الاول سيل
عن امرأة سالت زوجها ان يطليقها علانية صداقها عليه وقد
علوم عندها فطلقاً لاما هرتفع الطلاق وبراء من باقي الصداق
ام لا احب سيل نفع عليه النلام ولا يبراء من باقي الصداق عند
الامام الاعظم سيل عن امرأة ادعت طلاقاً على زوجها من مدة
سابعة فانكسر واقامت بينه وقضى بها حل عليها العدة من وقت الطلاق
امن وقت الفضلاء به احباب سيل علىها العدة من وقت الطلاق
سيل عن المطلقة اذا فتحت الولد لا يبه اختياراً منها حل لها احده
منه بعد ذلك احباب نعم لها احده منه بعد ذلك وستمر في
حصانتها الى نهايتها شرعاً سيل عن طلق زوجته فادعه
انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من ثبوته وادعه كانت تصرفة
بعوقها هل يلزمها ان تقر بالفضلاء العدة احباب
للموصد بقولها ويلزمها الانفاس عليهم الى نهاية ستين من
حين الطلاق حام مترياً لفضلاء العدة في المدة سيل
عن طلق زوجته فادعه بعد ذلك انه مطلقها وبوزاهب العقل هل
يقبل منه ذلك احباب ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه سيل

كان الغول قوله ولا يقع عليه طلاق ولا يقبل وينفع عليه الطلاق
سئل عن المرأة اذا خرجت من منزله وجاها دون اذنه بالاعذر
شريح نسافر الزوج وتركها على حالها وله عليه نفقة مقررة فعادت
إلى منزله في قبضته هل تخفي التفقة من حين العودة لا احباب
تخفي التفقة من حين العودة ان استمرت في منزله سهل عن حلق
بالطلاق والعنوانة لا بطا، زوجته الى اربعه اشهر ففت المدة ولم
يطاها فهاما الحكم في ذلك احادي الحكم في ذلك انها بعين منه
بطلاق واحدة سهل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها
فما دامت ملوك من ابقاء عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت
محض احباب ملوك ابقاء الثلاث وعدهنها ثلاث حيضن سهل
عن المرأة اذا زوج امة ما طلاقها وما عدتها احباب ملوكها اشتئن
وعدهنها حضنان سهل عن امرأة تزوجت بزوج فوجزته
مقطوع الذكر والخصبين من مرضا صابه حلها الخياران شافت
افات معه وان شافت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما احباب
نعم لها الخياران شافت فامت معه وان شافت رفعته الى
الحاكم ليفرق بينهما سهل عن تزوج بامه غيره ودخل بها طلاقها
ثنتين فعله وطوها ام لا احباب لا يجوز له وطوها ايجي تخ
زوجا غيره بعد وفاعدتها ودخل بها وبيتها وتفصي عدتها
منه سهل عن امرأة سالت زوجها في مرضا مونه ان يطلقها
طلاقه على باقى صداقها عليه وقد ركذا واحباب سواها المك
ومات بعد ذلك فيجيءها العدة منه حلها شافت من مخلانا شاما ولا

احبار

اجاب لاثر الله اعلم سهل عن فالامرارات طلاقها ماذا
يقع عليه احباب بقع عليه طلاقها سهل عن امرأة فالزوج طلاقها
للانفالات طلاق ماذا يقع عليه احباب بقع عليه طلاق واحد سهل
عن جفالا لامرأة اجنبية ان تزوجتك فات طلاق تم تزوجه اهل بقع
عليه طلاق املا واحدا وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المرا واما
نعم بقع عليه الطلاق وتجب عليه نصف المهر المدفأ اذا لم يدخلها وان
دخلها فلها عليه مهر منها سهل عن فالامرأة هذه بنتي وهي صغيرة
ومعروفة النسب هل بقع عليه الفرقة بذلك ام لا احباب لا تقع عليه
الفرقة بذلك سهل عن شخص علق لزوجته انه مني تركها بلا نفقة ثلاثة
شهور عبارة من قوله عصين من حال صداقها عليه تكون طلاقها
نم انها كسرت منه تستغرق منه التحقيق وبراته عند الحاكم
من العذر المعلوم المتعلق على الابراء منه حل طلاق ام لا احباب
لانطلق لعدم استحفاتها للتفقة في المدة المذكورة سهل
عن الصغيرة اذا طلاقت تعدد نعم اذا احباب تعدد بالشهر
الثلاث سهل عن قرولده في نظير نفقتها وكسوتها
فراما علوما في كل يوم قصي منه شهر ولم يدفع له ذلك
حل لامه المطاببة عليه بذلك تكون في حضانتها فان امتنع من
الدفع بمحبس ولا احباب لامطالبه لها عليه بذلك لسفرها
عنه بعفي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه والاتفاق
لتزوج عليه بمنظمه سهل عن تزوج صغيرة لانظبو الجماع
قطابه اهلها بالدخول بها فامتنع لسفرها اهل بزمها لها نفقة

مطلب الابن المصغر في وكسوة الى ان تطبق الجماع ويدخل بها اولا احباب لابن زمه

الذي لا يصدق الحجاء ذلك مادامت صفرة لا يحمل الجماع ولو سرت اليه في منزله ولا يدخل

نفقة ولا رسولة بها سيل عن الصغر اذا طلق زوجته او طلق عنها ولده هل يصح

ولرسالت المأذون في منزله ذلك اولا احباب سيل عن المريض اذا

طلق زوجته تلانا من غير سوا لها وما زلت من مرضه وهي في العدة

منه هل زرته اولا احباب نعم زرته سيل عن حملات عن ام ولد

الحاجي منه هل لها النفقة في ماله اولا احباب نعم لها النفقة

في ماله حتى تضع سيل عن الرجل اذا احس زوجته بدين عليها اهل

لها عليه النفقة وهي محبوبة اولا احباب نعم لها النفقة والده اعلم

سيل عن الصغر اذا طلقت وزوجته بدين عليها اهل

هل يصح التزويج اولا احباب لا يصح مالم يضر عليها لازمة اثرا وبرعا

ينها سيل عن امرأة سالت زوجه ان يطليها على صداقها

وعانفة ودھا منه مدة معلومة ثم انهاد فعن الولد بمسنة

وأنفق عليه مدة هل له الرجوع عليها اولا احباب

سأقتلا سيل عن زوج امرأة مطلقة وطعنها قبل الدخول وعادت

إلى الارض هل يعود بنلات طلفات او باشتن احباب

لانعود اليه باشتن لأن الزوج الثاني لا يهدى لما الدخول

ولم يحصل سيل عن زوج قال زوجه مات بمحنة في لحراء من ذاته

بهاذا الغول احباب بحروم عليه ذلك وتكون طلاقا بابنا

سيل عن زوج ابنته العاصمة من آخر وخلافها الزوج فوجد

عانيا هل المولى ان يرفع الزوج لحاكم ليوجهه سنة او ينتظر

بعنه

بلوغ الزوجة احباب للزوج المرافعة لحاكم اذا بعث سيل

عنها قال امراة انه اتى زوجها على كاهن واختي هل تطلق زوجته

او لا احباب ان نوع الطلاق طلت وان لم ينوسها فهو الماء

سيل عن طلاق زوجته ولم منها ولد بزوجته بجيتو طلت

الولد من ادب لتنظره فما ينتهي هل يجر على ارساله لها او لا احباب

لجر على ذلك سيل عن تصرع طلاق زوجته ثلاثة ازواج زوجته بغيره

وطعنها قاردا الاول رد عافقالت له لم يطلي الثاني هل يعيقها عن لها

فعدم الوطى ولا تخل للاولاد ولا تعيل وتكل احباب نعم يعيقها عن لها

في عدم ولحي الثاني سيل عن النايم اذا طلاق زوجته حالة

النوم هل يقع طلاقه او لا احباب لا يقع طلاقه والله اعلم

سأقتلا سيل عن قرار زوجته في كل يوم وقد اعلموما في تظير تعقها

ورضت منه بذلك فاراد الرجوع عن التغريب وان سعى عليها

من احتاج اليه اصنا فاهمته ذلك امرا احباب له الرجوع

في التغريب وله ان يتفقد عليها بعد الالحاد والخداع قال

مولانا المرتضى المذكور الثائر ان محله محنة رجوعه عن التغريب

ما زاد الغرائب بعد التغريب ما اذا لم يتغير فلما فال في الثانية

ولوصلحت المرأة زوجها عن تعقها كل شهر على دراهم هنف قال

الزوج لا طلاق ذلك فولاذم ولا تلتفت اليه الا اذا انقدر سعر

الطعام وعلم ان مادون ذلك يكفيها فهذا و قد ظهر الغزو

بن مسيلة هذه الفتوى ومسلة فاضي خان فان مسيلة

الفتوى فيما اذا اراد ان يعلم ثوابنا بعد التغريب فان صحيح

قولنا هل المولى ان يرفع الزوج لحاكم ليوجهه سنة او ينتظر

لانه رجوع عن النزير و مسللة فاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم
 الحاجة على فرضه لها او لا فيينما افرق ظاهره لا يحتاج الجواب بالعلم
 مطلقا طلاق زوجته . ما فيه ما دكنا سيل عن طلاق زوجته طلاقا بانيا و صدر سند
 طلاقا بانيا و صدر طلاق زوجته . بينه وبينهما اقرار وبينهما اقرار هلي يدخل في ذلك نفقة العدة او لا
 عدم الاستحقاق احاد سيل عن المطلق هل تلزمه الالسق
 هار بدخله و لا احاد سيل عن المطلق هل تلزمه الالسق
 لطلقته ما دامت في العدة مع التفقة او لا احاد سيل نعم بالزمه
 اذا كانت العدة طولية كمتدة المطر سيل عن رجله ام لم تؤثر
 او لا
 مطابعه المنسقه وما عنها هل تزوج بلا عدة ام عليها العدة احاد سيل علىها
 التي ماتت عنه سيدتها العدة منه وهي ثلاثة حين ان كانت تحيض او ثلاثة اشهر والله اعلم
 سيل عنهن ماتت عن زوجته ولم منها ولد صغيره حسانها
 وكانت من زوات حبيبها وارادت ان تافره الى بلد سكن بهما ان تافره ابو جز
 حبيبها و افلاته وارادت ان تافره الى بلد سكن بهما ان تافره ابو جز
 منها ويعطي لغيرها مل حق في الحصانة احاد ان ارادت
 مطلقا عن زوجه المفرب الى بلد ها و قرآن الزفوج تزوج بما قلها ان تافره
 وله منها ولد فارق ان تافره الى بلد ها و لا لا و يوحدها ويعطي لغيرها مل حق في الحصانة سيل
 ذكر امام لا على امرأه يوفي عنها و حبها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج
 في يوم نوفيته هل ينفعي عدتها منه بالوضع المذكور او لا احاد
 فهم ينفعي عدتها بالوضع المذكور والله اعلم سيل عن شخص تزوج
 مطلقا زوج امراة امرأه غدوة وليها حوار
 امرأه غدوة وليها حوار مطلقا هلي زوج الانفاق على البوار او لا احاد
 هلي زوج الانفاق على اجرة واحدة ان كان عنها والله اعلم سيل عن
 الا نفقة علىهم - نفقة الانفاق على زوجته هل يبيسه الاماكن مع بعزم لها مالها امام لا
 امام لا عليهم احاد نعم لحكم ذكر والله اعلم سيل عن جل قدر لزوجته في كل شهر
 قرارا

قد اعلموا في نظر كسوتها عليه و رضيت منه بذلك و اتصل حكمه حنيفا خاتمة
 بعد ذلك ان ترجع و تطلب منه كسوة اصناف اثاثها فهل العادة كذلك ام لا
 احاد لها ان ترجع ولو بعد المطر و تطلب كفایتها من الذي يناسها بعد
 الحال والله اعلم سيل عن غاب عن زوجته و تركها بلا نفقة ولم يمال
 بعد اخر وسائل القاضي ان يغوص لها في ماله بعد اكتفائه و ما من
 عنده المال يدفع ذلك هل يجيئها الى ذلك احاد نعم بحسبها الى ذلك
 ان كان القاضي عالم بالزوجة وبالمال او يصدق من عنده المال
 على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك والله اعلم سيل عن شخص
 طلاق زوجته ومعه منها ولدان فرطها في تصرفا ماحاجان الله من
 المواريثة الشرعية في كل يوم معلوما قدرا نعلمه مالدة معلومة
 عنده المال و قامها حسنة لها واسقط حقه من طلبها منها و ابراعها
 بدفع ذلك طلاقها لا احاد سوا ايات عزبه او متزوجه هل اذ اتزوجت للاب
 اخذها مع عده مثل بعدها عليهما و تنبع من ذلك الاشتاء عليه كما
 ذكر احاد له اخذها و لا ينبع من ذلك الاشتاء المذكور والله
 اعلم سيل عن شخص عن له ولد بالغا فغيره هل يلزمها ان يتفق
 عليه وان يكسوه احاد نعم بحسبها ان كان الابن عاجزا عن
 الكسب والله تعالى اعلم سيل عن جمل حلف بالطلاق انه لا ينبع
 مع ملائكة اداره بهذه الدار فاستقل فلا ان مدة وعاء الدار
 هل له ان يسكن معه ولا يحت عليه احاد نعم لم ان يسكن
 مع ملائكة معه ولا يحت عليه والله تعالى اعلم سيل عن امرة
 طلاق من الحكم ان يقر لها عازوجها نفقة و ولدها في كل يوم
 ام لا سلك مع

قد اعلمك ما فاعتنى الزوج من ذلك وفأنا اتفق على ما بقدر الكفاية
نقر برغبة لرعن
ولحاله فلنجره للحكم على التقرير او يقر عليه برضاه احاب لا غيرها
روزنه ولا يقرر الى احاب
على به بدون رضا معه
التقرير ولا يقر الحكم عليه بل دون رضا مع وجود الاتفاق منه بذلك
مع وجود الاتفاق منه بذلك
الخواص والحالات هذه والله اعلم **كتاب العتاق**

ذكر المروء
سئل عن رجل قال في مرض موته حاربه هذه امر ولدي هل تصر بذلك
مطلب زمامه امر ولده وتعنق من جميع المال امر لا احاب ان كان معها ولد حسن
القول يعني من جميع المال وتصير امر ولد وان لم يكن معها ولد تعنق
من ذلك والله اعلم **سئل عن رجل** وج مستولاته من اخر فولدت
ولراحته السيد ويسعه امر لا احاب **نعم** على ذلك كاممه لا
يبيعه لأن حكم حكم امه يعني معها بثواب السيد والله اعلم **سئل**
عن فالعبد اعتقدتكم به ولديقصد بذلك عتقا هل يعني بذلك
احاب **نعم** يعني بذلك وان لم يقصد العتق والله اعلم **سئل**
عن شخصين بينهما عبد فاعتقا صاحبها نصيبة منه فهل يعني كله ويغير
لشريك قيمة نصيبيه او لا احاب **نعم** يعني كله ويغير لشريك قيمة
نصيبيه ان كان موسرا واختار الشريك نصيبيه والله اعلم **سئل**
عن اعتقد عبد له في مرض موته ولا مال له سواء هل يعني كله او
ثلثه احاب **نعم** شمله ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من
الورثة والله اعلم **سئل** عن له جارية يطاهها بثبات بولاد فاعتق
انه من السيد وانه هل يعني قوله السيد بعينيه و بكل له بيعها
ديبع ولدها امر لا احاب **نعم** يعني قوله السيد بعينيه و بكل
له بيعها ولا عبد بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد

والله اعلم **سئل** عن رجل قال لعبدك انت حر قبل موته شهر شر
مات السيد بعد شهر هل يعني العبد من ذلك المالا امر من حميد
احاب يعني من جميع المال والله اعلم **سئل** عن من قال
لامته اعتقدت الله هل يقع عليه عتق بذلك ان نوي او لم ينوا
نعم يقع عليه العتق مطلقا والله اعلم **سئل** عن ملك احاه من
الذناعل يعني عليه امر لا احاب ان كان تلاخ من امه عتق
وانذا كان من ابيه كما **سئل** عن المحو عليه البالغ اذا اعتقد عبا
لده يعني وينوقف على اجراء الحكم احاب **نعم** يعني وحال
العبد ان ليس في فكانه **سئل** عن سخريه لعبد يا ابني هل
يعتق بذلك امر لا احاب لا يتحقق الا الصحيح كذا صرح به في الحال
سئل عن مرض ملك زوجته جارية له وفصها واعتها
تم مات الواهب تكون العتق نافذا امر لا احاب **نعم** يكون
نافذا ويضمن القيمة للورثة والله اعلم **سئل** عن قال لعبد
يا سليمان يعني بذلك امر لا احاب لا يتحقق بذلك سوى
نوي العتق او لا **سئل** عن زوج مستوله حمل وات منه
بولاد يكون حرا او مووفا احاب **نعم** يكون بتعالمه
يعتق بعثتها **سئل** عن رجل له جارية فاقر في مرض موته
انها اهز ولده هل يعني اقرار وتصير امر ولده احاب
نعم يعني اقراره بذلك فان معها ولدي يعني من جميع ما له وان
لديك يعني من تلك الورثة كما لم يدركه **سئل** عن شخص اعتقد جارية
له وملكها استعده معلومه وسلمه نعم اراد الرجوع في التملك

علمه ذلك اصلا اجاب له الرجوع مع بقاء العين المثلثة عند
الملكة على حالمها سيل عن الموبي اذا اعتقد عبده وفي بدء مامه
ونيا بحاله لولي احده امرا لا تكون ذكر للعبد اجاب لولي اخذ
ذلك واحق للعبد فيه لعدم ملكه ولولي ان ثوابا يعطيه له
ليس بعورته به سيل عن دربعده تدبر اسهام اذن العبد
ظهور منه فساده هل ليس بذاته وينتزع بدلته ويدبره
عوشه ولا وصل اذا كان على السيدة بن ولا ماله سواه
له بيعه في الدين باذن الحاكم او لا اجاب لا يباح المدبر
في الصورتين والله اعلم سيل عن لم جاريه يطاهها وبغل
عنها فجات بولدهل يتحقق به او لا اجاب ان اعترف به ثبت
نسبة منه ولا لا سيل عن شخصه في درب انته بدلته اعملا
وبنت لها حاكم حنيه وحكم لم وجده فبعد مردة استهل بتعنق
بالماء او سسمى في قيمتها وتعنق باداها سيل عن شخص
قال بعد ما باينها او اعني بتعنق بذلك اجاب لا اعترف بذلك
مطلب حلف بالطلاق والله اعلم كتاب سيل عن جار على على نفسه
انه متزوج عاز وحنه زوجة تكون طالقا فاذ اتروع بعد
ما طلقها رجعها او بايانها يقع عليه الطلاق اصلا اجاب
ان تزوج عليها في هذه الريحة يقع وفي البدين لا يقع سيل
ذكر في افرنك العلوي على اخر دين حلف بالطلاق انه مدفعه له في الوقت
والحل حلف بالطلاق العلوي فدفع له اعني بغير اذنه في غير سنه حل يقع عليه الطلاق
اشه لا يسكن مع زوجها مادام في قيادة الدار
واسعها قيادة الدار هلا
ومعاد الى الارار هلا
ان يسكن معه امه

اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المطلوب
عليه سيل عن رجل حلف عزمه بان يابنه في وقت معلوم وير
وجهه فاني في الوقت ولم يجد الطالب هل يحيث اجاب لا يحيث
سيل عن لم على اخر دين حلفه بالطلاق انه ليقصنه دينه
في يوم عينه فاذه فيه لم يحيثه ما خلاصه في عدم الحث
اجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي
ولا يحيث عليه سيل عن شخص قال الله على ان اتصدق بطلبات الله علان
بدر اهم معلومه في يوم معين فتصدق في يوم غيره هل
يجزوه ذلك اجاب بجزوه ذلك سيل عن حلف لا سكن
فلانا داره فكن من غير اذنه هل يحيث امرا اجاب اذن
بعد سكتناه ولم يأمره بالخروج يحيث وان امره ولم يخرج لا يحيث
سيل عن رجل له على اخر دين حلف له انه يعطيه في يوم
معين فعوشه في تطهير شام علوم ما هليه بذلك امر يحيث
اجاب لا يحيث ويرا بذلك سيل عن حلف لا سكن
فلانا فسرا فالحالف وترك اهله في المنزل فكن المحفوظ عليه
مع اهل الحالف هل يحيث امرا اجاب لا يحيث الحالف
بذلك سيل عن حلف عليه دين لا يحلف له بالطلاق اللهم
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له
فادي على عذر الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمعنى المذكور
فادي عليه دفع الدين الى رب قبل مصنى الوقت حفل تصدى
في ذلك وينتزع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة

بدعواه الدفع يمينه احاب **نعم يصدق في الدفع يمينه بالنسبة المعد
وقوع الطلاق ولأبعاد من الدين بذلك وعجل المدح على عدم القبض
ويستحىء والله اعلم قد **ل** وف الفضول المعاذية قال الزوج نعمت
التفقة بها ووصلت الى ما وذكرت هي يسفي ان يكون القول قوله
الزوج لانه مدعي الطلاق منكر للعلم قال صاحب المدة رحمه الله هكذا
سمعت من القاضي الامام ابراهيم النسازاني رفع بعد مدة وقال لا **ك**
قول قوله وكذا في كل موضع يدعي ابغا حقيقة ويكون القول قوله
وهو الواقع انتبه ذكره في الملاصقة لكنه لم يقل وهو الاصل لكن ما اتفق به
شيخنا هو الموافق لما ناطقت عليه المتون وعامة الرسخ من انه
اذا اختلف في وجود الطلاق فالقول له الافهام الاعلم الا من جهتهما فان
القول طلاق في حق نفسها فليكن الم Howell عليه لان المتون والمرجع موضع
رط طلاق بالطلاق
الثلاث انه لا ينفع
الشئ العلائى ثم انه
طلقا بماينا وخطف و فعل المخلوق عليه في العدة ثم اعادها
و فعله بعد ما اعادها هل يقع عليه الطلاق او لا يقع ويحل اليدين
في العلة ثم اعادها
و فعله بغيرها
اما ادعاها هل يقع
عليه الطلاق او لا
يقع و يحل اليدين
بالمبنوية المذكورة
اذا اختلف ابغا مع المترتب تنافي المهن فقال المذكوري ان كنت اشتريته
الابنذا فامرته طالع وقال ابغا ان كنت بعنة الابنذا فامرته طالع
فعل البيع لانه مارلا وهل يحيى احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك
من المتن**

من المتن احاب **البيع لازمه و لا يحيى احدها و يلزم من المتن ما ذكر
بما اشتريته لانه منكر للزيادة **سل عن رجله على اخره من فعله بالطلاق
الثلاث انه يوديه في يوم معين ثم اداه له قبل مني اليوم المخلوق او
ابراه منه هل يحيى امرا لا احاب لا يحيى **سل عن رجل حلف لاغر انه
باتيه صلاة الغهر فهل يصرف الى كامله او **ك** او له احاب يصرف
الى كامل الوقت **سل عن رجل عليه دين لا يخلف له بالطلاق الثلاث
انه يوفيه له في عدم تسره ودفعه لم الحالف قبل مني الفعل يحيى
الثلاث انه يوفيه له في عدم تسره ودفعه لم الحالف قبل مني الفعل يحيى
او لا يحيى وبطلت المتن احاب **ل** الحفظ وبطلت المتن **سل**
عن رجل حلف لا يحيى ارم عينة فادخله انسانا يكرهها هل يحيى اولا
و اذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحيى احاب لا يحيى في الصورتين
يحيى او لا يحيى وبطلت المتن
قلت اما عدم المحت في الصوره الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية
فعدم المحت قول ابغا بحاجه ولا يصح انه يحيى فالـ **الحال في**
العدم فلو خرج بعددخوله مكرهها او محظى ثم دخل هل يحيى اختلفوا
قال السيد ابو بحاجه لا يحيى وهكذا في شرح الطحاوي وقال
القاضي الامام ابراهيم انه يحيى ابغا في البر والرايق لشيخنا صاحب
هذه الفتوى رحمه الله تعالى ذكر مسنه ما لا يزيد مكرهها
وتناصيلها ثم قال اذا لم يحيى فيها لا يدخل في الصيغ لعدم فعله
وقال السيد ابو بحاجه تدل و هو وافق بالناس و ينفي از هذا الا
خلاف فما لو دخل بعد هذه الاجراج هل يحيى فمن قال لا يحيى فهذا ياه
كونه ارفق بالناس ومن قال مدخل فالحنت ووجب الكفارة
وهو الصحيح انتي وهذا نوع نصيحة انه يحيى في عامة المعتبرات********

عليه تكون طالقاً لطعة واحدة تملأ بها نفسها إن تزوج عليها أحد
 عليه عند الحكم بذلك وبارانه من المقدار المذكور فقادم في دفع
 الصداق لها وعدم الواقع بعتصمي ذلك ولم تنصبه هل
 يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه طلاق أو يقبل منه دفع
 عليه الطلاق أحاديث نعم يقبل منه دعوى الدفع بميئه
 بالنسبة لعام الواقع ويقبل منها عدم القبض بعشرة مائة لمن
 لا سمع لها المبلغ المذكور سيل عن حلف لا يدخل
 دارفلان فناعها فلان الملوف عليه من الخالف ودخلها
 هل يحيث أولاً أحاديث لا يحيث سيل عن حلف بالطلاق
 انه لا يسكن مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان مدة
 وعاد إلى الدار هلم أن يسكن معه ولا يحيث عليه أحاديث
 نعم له إذ يسكن معه ولا يحيث عليه والله أعلم **حاشية**
الحدود سيل عن حلف قرآن الحكم أنه شرب الحمراء
 طعا وأسكنه غيره ثم رجع عن اقراره هل يرجع رجوعه
 ولا يحيث أولاً أحاديث نعم يرجع رجوعه وسيقطع عنه
 الحد سيل عن اقرار السرقة ورجوع عن اقراره هل يقبل
 رجوعه وسيقطع عنه للدار لا أحاديث نعم يقبل رجوعه
 وسيقطع عنه للحد ولزمه المال سيل عن من ادعى
 بما ادعاه شرب حمراء وأسكنه غيره فأنكره هل يحيث أولاً
 أحاديث لا يحيث سيل عن من ادعى عليه بسرقة فأقر
 بما لم يرجع عن اقراره هل يرجع رجوعه وسيقطع عنه القطع

وقد ذكر شيخنا رحمة الله تعالى في حجره ابعاض الفتاوى أنه لو دخل
 مركبها تم دخولها بحث وعليه الفتوى والظاهر أن الموجب له هو دخل
 شخصها من الأقواء بالحث فيما إذا أخرج لم دخولها تكون أرجوحة
 أعلم سيل عن حلف لا يدخل دارفلان فنزل لها من حايط هل
 يحيث بذلك أمر لا أحاديث نعم يحيث بذلك سيل عن شخص حلف لا يوجب
 فلان الملاhan وكل من أجره له هل يحيث أمر لا أحاديث لا يحيث بالتوكييل
 سيل عن حلف لا يأكل هذا الفرع فاكل من حبزه هل يحيث أحاديث
 مطر الحلف بالطلاق
 نعم يحيث سيل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن في دار عينها وإن كان
 الملف في الدار حتى للزوج خوفاً من الوالي وغيره فاستقل من الغد
 هل يحيث أمر لا أحاديث لا يحيث سيل عن حلف لا يدخل دارفلان
 فناعها المالك ودخلها الخالف هل يحيث أمر لا أحاديث لا يحيث سيل
 عن حلف لا يكلم زيدافل بمراجعة وهو فهم هل بعد ذلك كل ما
 منه له ويحيث به أمر لا أحاديث نعم بعد كل ما منه ويحيث سيل
 عن من علق على نفسه بالطلاق من وجنه أنه لا ينقلاها من عنده بغيرها
 إلا برضاه فأرادا خذها من عندها فضرر حصل له هل ذارف أمر
 إلى حكم ينتقام له ونعتها بلا رضا والدرب بايقاع عليه طلاق أولاً أحاديث
 نعم يقع عليه الطلاق الملعون سيل عن من لم يدين على آخر حلف له
 أن يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت الملوف
 عليه هل يحيث الخالف أولاً أحاديث لا يحيث عند الاما من الأعنصر
 سيل عن شخص على نفسه أنه متزوج على زوجه او تزوج
 بنفسه او بوكيله او لغصونه وبارانه من حسنة انسان من لا مصداق لها

مطالع دخل دار
انسان و میر
منها و حجاج
و زرائب
الترمذ نصا
السرقة هل يقطع
في ذلك او لا

احاب **لهم بغير رجوعه و بسيط عنه الفطع و عليه المال**
سيل عن الذي اذا صدر منها يوجب الحد فقبل قامته
عليه اساميهل يستوفي منه اميرها واعنه احاب ان ثبت
عليه باقراره او شهادة سفين عدل بن بقاص عليه الحد و ثنا
ذميدين لا يقام عليه و بسيط عنه سيل عن العبد اذا
سرف من الاجنبي بضابا من حوز بلا شبهة هل حكم اخر
في الفطع احاب **لهم حكم اخر في الفطع سيل عن وجود**
منه رائحة لخمر هل حدا و بغير احاب **يعزروه لا يدخل عالم**
يثبت شربه من الخمر بطبعه الرزع **سيل عن دخوار**
اسنان و سرف منها دجاجاته و ادراقتها ذلك الازم من
نصاب الرقة هل يقطع في ذلك امر لا احاب **لا يقطع**
في ذلك **سيل عن امراة ات امرأة و فعلت بنت فضناها**
فماذا يحب عليها احاب تجى علىها المغزير **سيل عن الكران**
اذ افرانه سكر من الخمر طاماها هل يحد احاب **لайдع حبيصو**
فيغر و بعوم عليه البنية **سيل عن فاك لا غريازاني فقال**
له بلات زان حل الحد على ما امر على احد بما فقط احاب
تجى للحد على مالان كل ما منها قادف للآخر **سيل عن من شهد**
عليه ثلاثة بالزناء هل يزيد حدا ولا احاب **لا حد على**
عقصني عدم كالنصاب وعلى الثبود هذا الغزو **سيل**
عن رجل زني بامة الغرب قد اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل
النافع بصيرام ولد بذلك و يكتنف عليه بيتها امر لا احاب
لابقو

لائق بصرام ولده بذلك ولا يكتنف عليه بيتها اعلم **سيل** مطلوب وهو رججه
عن من و به لزوجته شيئا و سلمته منه بعد ذلك و التي بدها
هل له الرجوع فيه امر لا احاب لا رجوع له فيه **سيل**
عن جلروف لا خشاؤ ذنب ثم عاد الى دكانه و وضعه فيه
من غير علم صاحبه فصنعه هل يكتنفه امر لا احاب **لهم يكتنفه**
سيل عن السكران اذا افرى الكون لخمر او غيره في حال
سكره هل يحد او لا احاب **لайдع بذلك لا حتمال الذنب**
في افران **سيل عن اقربيه لخمر عند الحاكم ثم رجع عن افران**
هل يكتنفه و لاحد عليه احاب **لهم بغير رجوعه و لاحد عليه**
ساق عن شخص له حمامات يطيرها فوق السبع و ينظر الي
عورات النساء هل يكتنفه من ذلك و بغير احاب **لهم يكتنفه من**
ذلك و بغير **سيل عن الذي اذا قذف ذميدهن هل يحد او لا**
احاب **لайдعه بذلك ولكن يودب سيل عن من وجد منه رائحة**
الخمر هل يحد او بغير احاب **يعذر ولا يحد ما لم يثبت شربه**
من الخمر بطبعه الرزع **سيل عن ضرب عيده بغير حق فضريه**
المضر وباضها هل على ما التغزير امر لا احاب **لهم بغير اران و سدا**
باقامة الغزير على البادي منها **سيل عن النسم الذي يأكل اربا**
ما ذالم زمه احاب **تعزز على ذلك سيل عن السوفي استرى بالسلعة**
المبردة و يكتنفها لذمة بهادون المطين و يكتنف المطين بالسلعة
الروبه وهو مستقر على ذلك و اذ اطلب المثل منه شاف من الجيد
بنكهة و لا يعطيه له ولو بالذكر من قيمة هل لحاكم ان يكتنفه من ذلك

بيان الرقابة
قدح الرقاب
بدرانه

مطافر سفيرة بغير
حق فصربي المصروف
باصها هل على ما التغزير
او لا

بيان سريري
بمح المسليمه
الجيد من المسليمه

وذكر قبل هذا السؤال
ثلاثة أسباب
حكم ما إذا حذف
الذمي ذمياً مثله
نلقي أربع عند
الأعيان

ويعز عليه ألا يحاجب **نعم** لحاكم أن يمنعه من ذلك ويعز
تعزير لا يغافل عن يهودي قذف يهودياً بالزناء هل يلزم
حد القذف ألا يحاجب **نعم** لالتزامه حد القذف وإن لم يلزم
التعزير **نعم** عن شخص آخر على اعتباره بحسب التعزير
من ثم أوب قاتك ولا يبيه هل يحيى ألا يحاجب **نعم**
خلف بطلب المدعى والله أعلم **نعم** عن قال لا خريراً إلى زانية
وأمه حرمة حية عفيفة هل لا يبيها أن يطالب القاذف بالحد
ألا يحاجب **نعم** لا يبيها الطلب والطلب لها **نعم** عن قال
لا هرب إلى زانية هل يلزم المدعى **نعم** بلزم المدعى
نعم عن رجل تزوج باخته ودخل بها على عليه حد المأمور
ألا يحاجب **نعم** عليه للحد **نعم** عن قذف امرأة ميتة إلى زانية
ولها خ شقيقة عمل المطالبة على القاذف بالحد المأمور
لدي لم المطالبة **نعم** عن الذي إذا زنى بذمية وثبت
عليها بطريق الرعي هل يحيى ألا يحاجب **نعم** بحال
بالجده بالرجم والله أعلم **نعم** عن رجل زنا بأمراء **نعم**
فقبلت منه ثم زوجها فولدت منه ولد أهل ثبت نسمة منه
ألا يحاجب **نعم** إن جاءت به لستة أشهر فالأكثر يثبت
نسبته منه والأقل لا يدان تدعيه ولم تعزره من زانية
والله أعلم **نعم** عن العبد إذا قذف حرف طالبه المغذوف
بعد عقده وثبت عليه الحد هر يغافل عليه حد الأحرار واحد
العبد يحاجب **نعم** على عليه حد العبيد **نعم** عن الصيف

مطر الزرا
با هذه المعن
بعد الجرم
منافق بما قوله
فليتهم لا عند الفتن
معها صفة صفت
المحدود في الحد
فروع على الحلم
الإضياء في محل
حال عن النازع من
والنظر إليها شهادة
ألا يحاجب **نعم** عن الناس هل يحرر عليه
ذلك ويغزه ألا يحاجب **نعم** حرم عليه ذلك ويغزه **نعم**
عن جماعة شهدوا على جعله أقر بالزناء تقبل شهادتهم عليه ويلزمهم
الحد ألا يحاجب **نعم** لاستيل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزم المدعى **نعم**
عن من قال لا غير في حالة المخاصمة أنت لست لأبيك وأمات ابن
لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ألا يحاجب
نعم عليه حد القذف **نعم** عن وجوب عليه الحد خدمة الغاصي وما
من ذلك الغريب مما يفاض صنان بسيه أو على العمار **نعم**
بأذن الغاصي ألا يحاجب **نعم** لاصنان على واحد منها **نعم**
عن زر الحمراء دعستان ماذا يلزم المدعى ألا يحاجب **نعم** للحد بحسب

جعف عنه الضرب ثم يعززه فطائع في رمضان سيل عن رجل اخر قد ادى الحكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخواص والنبذ عند الحكم بالبيضة الوعنة بطریقه عمل حمد للحاكم امر لا احاب لا حمد للحاكم سيل عن شخص قال لا اخرب باسوق واراد ان يثبت فسقه بالبيضة ليدفع التعریف عن نفسه هل يسع بيته بذلك امر لا احاب لاسع بيته بذلك والله اعلم **ثنا الله**

سل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله حكم بالسلام امر لا احاب لا حكم بالسلام مالم يتبرأ على دين مختلف دين الاسلام سيل عن ذمي جالس في حاليه فوره عليه شخص من اهل العلم لخاتمه له عنده هل بلزمه القصاص له امر لا احاب لا بلزمه سيل عن بحوز للذمي أن يعاينا وفه على بنا المسلمين احاب لا يجوز له ذلك وان فعل يخدم مجتمع بسا ويبناء المسلمين سل عن الذمي اذ اسلم له ولد صغير هل ينعد امر لا احاب ينبع في الاسلام سيل عن النصراني اذ اسلم في حال سكن هل يسع اسلامه امر لا احاب يسع اسلامه سيل عن الذي اذا قرأ الفاتحة او غيرها من القرآن حكم بالسلام امر لا احاب لا حكم بالسلام سيل عن جل جنف قال مذهبها الثاني ليس بكتف ولا يجوز العلية هل يكره امر لا احاب لا يكره بذلك سيل عن لا ايمان ولا اسلام هل مما واحد مان بينما افر احاب نعم مما واحد عند ايمانا سيل عن لا ايمان هل يزيد بالظاهر وينقص المقصدة احاب لا يزيد ولا ينقص سيل عن ذمي قال ان فعلت كذا تكون مسلما فهلا ذا فعله يصير مسلما احاب

لا يضر

لا يضر ملابسك سيل عن الساحر هل يستتاب وينبئ توبته او لا
يقبل اباب لا يستتاب و لا تقبل توبته سيل عن الكافر اذا اكره على
الاسلام فاصم هل يبع اسلامه و اذا ادى بقتلها ولا اباب نعم يبع اسلامه
وان اراد لا يقبل لبس مجلس حتى يعود الى الاسلام سيل عن فالمسلم ياما فر
هل يكره بذلك امر لا احاب لا يكره بذلك ويعزز ان طلب تغزيره سيل
عن رجل قال انت احاب القرع هل يكره بذلك او لا احاب ان اراد بذلك

لا احل ان لم يبني صي الله عليه قلم كان يحبه بكفره انه استخفاف بمعاقمه
الزيف وان قال ذلك لمرض اصحابه منه لا يكره سيل عن اعتذر
لآخره امر بینهما ومن جملة ما عن عذار ان قال له كنت كافرا واست
هل يكره بذلك او لا احاب لا يكره بذلك سيل عن تصدق على
فعتبر على حوار راجيا بذلك التواب هل يكره امر لا احاب نعم يكره
سيل عن الرافض اذا افضل علينا عبا اي يكره او غيره هل يكره بذلك ام لا
احاب لا يكره بذلك لكن يكون مبتدعا واته احمد

ثنا الله سيل عن جماعة يتم لهم فرس على
سيل الزنك في هيئه يداهمهم باذن الباقي فماتت عمل عليه ضمانه
في حصة الباقي امر لا احاب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سيل
عن اربعين من جماعة على سيل الزنك فبني احرهم فيها وغرس بغير
اذن الباقي في هلام الغفع امر لا احاب ان لهم صواب ذلك
نعم لا يرض فان وقع نصبه فيما يبني او غرس فهو له علامة
وان وقع بما حضر الباقين عليه ومحض ما لقامت الارض بذلك
سيل عن شريكين في حاليه ملك سكن احمد بما به مدة وطالبه

مطلب اسئلہ اجران فرمودہ تم ماتی اس باب ملکہ نجفیہ نوت الموم ولا اسنام
 خالد اعائند المام وابی بو سف فلابعد الى ملک البای وینی مسجد
 ابداء فی الحادی القدی وعلیه المتنوی وقد رحمه صاحب هذه المذا
 فی حرج فلیراجع **سئل عن ناظر عبا** وفی میثرا ل الواقع له معلوم ما
 هل للحکم ان يفرض له معلوم احادیث **نعم للحکم ذلك** **سئل عن**
 واقف شرط في وفده عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مصوّفة
 للاستبدال هل بع استبدال الله او بايصال عدم اشتراط الواقع ذلك
اجاب **نعم بيع الاستبدال باذن للحکم ولو من الواقع** **سئل**
 عن جامع في بلاد وحوض او مسجد خوب وترف الناس عنه ولم اوقا
 تصرف عليها في مصالحه فهل تصرف او قافقه الى مسجد عامر قرب منه
 او مسجد وحوض او خود ذلك **اجاب** **نعم تصرف او قافقه الى مسجد**
 او وحوض **سئل عن** شخص وقد وفقا شرعاً وعليه دينون ونوط
 ان توقي دينه من ربع الوقف المذكور هل بيع او لا **اجاب**
نعم بيع **الرط** **ويوفي الدين من ربع الوقف** **سئل عن** **ناظر الوقف**
 او الجرم مدّة ومات في آسیا هل **نقض الاجارة** او لا **اجاب**
النقض **الاجارة** **في الوقف** **نوت الموجرو ولا المتأخر** **سئل عن**
 المتنوی **في الوقف** اذا **الاجرة** مدة **لحوشه** **غير ضرورة** **توجب ذلك**
 هل **تفتح** **في جميع المدن** او **في ثلاث سيدن** **وتبطل فيما عداها** **اجاب**
لابفتح **الاجارة** **وليفتح العقد** **في جميع المدن** **سئل عن** **ناظر علاق**
 احتاج **لما يصرفة** **في عيات الوقف** **وليس في** **مددة** **بني من غله الوقف**
 فلله ان **ستدين** **في الوقف** **ويوفي من علته امرلا** **اجاب**
 ان امور الواقع **بلا استدانته** **فله ذلك** **وان لم يامره بعرف** **لامر** **للحکم**

شریک باجرة حصنه في المدة هل بلزمه له اجرة امرلا اجا **ـ**
 لا بلزمه له اجرة **سئل عن شرکین في حابط انهم فاراد احمد بنها**
 ان يبني وامتنع لها خرهل يجري على الينا امرلا اجا **ـ** ان هدر
 مع صاحبه جبروان انهم بلا صنع في المرفع لا يغير **سئل**
 عن احد الشرکین اذا ادعى عيالا مرجبانة وطلب تعيينه ائمما خاص
 من النوع وغيره هل بلزمه امرلا اجا **ـ** ان ادعى عليه خيانة في
 فادر معلوم عيده طلبة المدعوى واذكره حلفوا ولا **المسئل**
 عن شخص له جل ولخله راوبة اشتراكها ان صاحب لحملة سني
 الماء من الحجر على حمله يكون الکسب بينما اهل سنج الشکم ادرك العنا
 لانفع الشکم والکسب كله للذی استحق وعليه اجرة مثل الرأوبة
سئل عن **رجل** **يسمى ابا شرك** **فله اذنها** **ان يستعملها**
 بدون اذن شرکه او لا وادا استحقها وعطيت منها سنه المد
 بعض قيمه حصنه شرکه او لا اجا **ـ** ليس له ان يستعملها بغير
 اذن شرکه وان عطيت من اسئله بعض قيمه حصنه شرکه
 والله اعلم **كتاب الوقف** **ـ**
 عز ناظر وقف اجره سنه اجرة شرعية باجرة المثل و يجعل
 الاجرة ثم تقابل مع المسن اجر احتمال الاجرات فهل تتحقق الافتراض
 او لا **اجاب** **لابتفع الافالة** **سئل عن** **مسجد اجزب وليس**
 له ما يحريه هل يغير اتفاذه مسجد احرامة **اجاب**
 ان عرف بابنه او وارنه له اخذ المأتفاص وللانساع بها وان
 لم يعرف بغيره **مسجد الخاقول** **ـ** هذا افتاء قول محمد رحمه الله
 ذكر في الورقة الـ **ـ**
 من **قرقوش** **ـ**
 دار في **الهره** **ـ**
 ا. الغنوی على خط **ـ**
 وفی النسا بالغیرین **ـ**
 مدون الاوصی وذكر **ـ**
 بـ **البزاریہ** **ـ** وفی

لها وقف هيل تزمه الا چرة عالم او لم يعلم احاب **نعم** تلزمد اجرة المثل بطول
مد سكانه سواعداً بالوقف او لم يعلم **سيل** عن الوقف اذا اعرب وليس
له ما يعترضه هل ساع انفاصه باذن الحكم ويشتري ثمنه ما يوقف
بدله احاب **بعران** امكناً فاما بصرف للغفران لم يكن للواقف
ورثة وان كان له فاما انفاصه لهم **سيل** اذا رجع الواقف عما
وقفه قبل الحكم ببروبيه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بجهة الزوج
والوقف الثاني هل يرجع الثاني ويطلب الاول احاب **نعم** يرجع الثاني
ويطلب الاول لتأكيده بحكم الحكم اقول **ولهذا** في سراج الدين قاري
الخطاب وهو ساهم في صحة ما افتى به من ان الواقف لو باع الوقف
غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وانصح المشتري فولهما
في الوقف لوقوع الفضي في محل الاختيار وفدي صريح بذلك الامام
البرازمي من كتاب الوقف فاليراجع **سيل** عن رجل تعدد على ارض
الوقف وبنهايتها او غيرها هل المنظر الوقف ان يأمره بالهدري بطا
باجوه الأرض في الماضي احاب **نعم** لمناظر الوقف ان يأمره بعدم
سابنه تعدد اان كان لا يضر بالأرض فان كان يضر بقلبه مغلوباً
لوجه الوقف من ربعة وله مطالبته بالاجرة في هذه استسلامه **سيل**
عن المريض اذا وقف داره وارجنه وعليه دين تحط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا احاب **لاینفذه** الوقف وسبعين في الدين
ويطلب الوقف **سيل** عن رجل استرزبي دار او وفدها ولم شفيع
طلب السفعه قبل يتعصي لها امر منعه منها انفاق المتربي احاب
نعم يعفى له بالسفعه ويطلب الوقف **سيل** عن المنظر اذا اقتضى

على وقف العين **سيل** عن وقف العين المرهونة
المرهونه ولست **احاب** **نعم** يرجع فيما والا جاءه على حالها الى نهاية
الدة فإذا القضاة كان وفدياً بما شطره وكذا الرهن على حاله في يوم المدعى
حيث يقتله الراهن فان افتله فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفتله
حتى صارت ان كان له مال افتله الوارث او الوصي وان لم يكن مال
سباع في وفا الدين **سيل** عن وقف دار او اراضيها عليه دبون
كثيره وليس له مال سوى ما وفده هل ينفذ ولا ينفذ احاب **لاینفذه**
الوقف ويبعد القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بعد دفعهم
سيل عن ناخري الوقف وهو مستحب لوجوه اجرفه دون اجرف المثل
هل ينفع الاجارة ام لا احاب **لائق** الاجارة **سيل** عن الناظم **الاجارة**
اذ الاجر الوقف مدة سبعين باجرة المثل فات في اثنا عشره هل تنفع **الاجارة**
ام لا احاب **لائفع** **سيل** عن الناظر اذا طلب منه متى يعلم به
بالوقف فادي دفع اليه هل يصدق بلا بينة احاب **نعم** يصدق
يمضي في الدفع اليه **سيل** عن وقف الدر اهم والدنا يره هل يجوز
او لا احاب **نعم** يجوز **سيل** عن وقف نور او خل جاموس على اهل
بلدة وغيرهم للاتوا على بغيرهم وحاموا بهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز
وله يبعد امة احاب **لایجوز** ولم يبعد **سيل** عن رجل يملك عقاراً
فلا يعده من اغروياعه المتربي من اغروياعه عياد لكن مدة سبعين بغير
اخه البائع الاول مكتوب اشرعي اشهد له انفاق العقار قبل البيع
قبل سبع دعوه بذلك وبينته احاب **لعم** سبع دعوه وبينته
واذ اثبت بطل البيع **سيل** عن اشتري دار او سكنها مدة قطعه
لها

مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يحيى ويحيى ذلك
 من تركته امر لا اجاب لابيحن سيل عن حلها ساجر وفقيه دون
 اجرة المثل وضع بين عليه الى نهاية المدة قبل للناظر مطالبته بامر
 اجرة المثل لطول المدة اجاب نعم للناظر مطالبته بما امر اجرة المثل
 لطول المدة سيل عن البنا والغرين سيل المتنكرة هل يحيى
 ووقفه اجاب نعم بحوزه يحيى ووقفه على المكتوي والوافلجرة
 المرضي الماعله لذكرا والله اعلم سيل عن وقف الاشجار بغير الاصناف
 هل يحيى امر لا اجاب نعم يحيى ان كانت المرضي وفقا ولو بغير الواقع
 والله اعلم سيل عن الواقع في المرض حل حوزا ولا يحيى جاح
نعم بحوزان كان يخرج من الثالث فان لم يخرج واجان الورقة فلذلك
 وان لم يحيى بطل فيما زاد على الثالث فان اجاز البعض جائز بعد
 ما اجاز او بطل في الباقي والله اعلم سيل عن شخص لم يستحق
 بوقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدق عليه قبل للناظر
 البيان على المكتوي بالغرين مع عدم البيينة امر لا اجاب الغول
 للناظر في الواقع يحيى ولا يحيى عليه والله اعلم سيل
 عن الواقع اذا اجريها وقفه منه معلومة باجرة المثل ومات
 قبل مصنفي المدة حل تفتحي الاجان امر لا اجاب لا تتفتح الاجان
 والله اعلم سيل عن الواقع اذا اخرب وليس له ما يعمره هام
 بياع انقاده بادن للحكم وبثري يحيى منه ما يوقفه بد لم اجاب
 بعمران امكن والباقي صرف للفرق ان لم يكن الواقع ورثة والله
 له فالانقاد لهم والله اعلم سيل اذا رجع الواقع عما وقفه قبل
 الحكم

المكمبل ومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بمحنة الرجوع والوقف
 الثاني ولزوم ملابع الثاني ويطلاق الاول او لا اجاب نعم بمحنة
 الثاني ويطلاق الاول لذاكه حكم الحاكم والله اعلم سيل
 عن الواقع اذا اشرط في وقده ان لا يوجر الكثر من سنة واطه هل
 للنواب اذ يوجه الكثر منها اجاب نعم لم ذلك اذ ادعى
 الصنوف اليمى لصلحة الواقع والله اعلم سيل عن اولاد
 البنات هل يحيى سيل في الواقع على الغريبة او النسل والعصب
 اجاب لا يحيى لابد لابد لابد لابد لابد لابد
 احدى الرواين عن اي حنفية لكن رفع شيخ الاسلام عبد البر بن شرع للظهور
 الدخول فاعلم ذلك سيل عن شخص وفت وفتاوات و لم يعينه
 ناظر هل يكون الولاية للستي او لا اجاب لا ولاية للستي لابد لابد
 من الواقع والولاية للحاكم يولي من بعنه سيل عن انفاص الواقع
 هل يحيى نعم لابد اذ يحيى ما ذكره وينتزعها
 وفما اخران امكن والايادى ورثة الواقع ان وحدوا والايادى
 للعماء سيل عن اشتري وارامن اضر وانت البائع انه لم ينزل
 ما للحاكم الي عين السبع وقفها المكتوي وفقار عيادة حكم به حاكم حنفي
 بغير مدة اذ في البائع انه وقف الدار قبل البيع وفاما زينة بذلك فهل
 يحيى دعوه وتفليبيه وحكم الحاكم بالوقف امر الواقع من المكتوي
 المحكوم به هو المحول به اجاب نعم بمحنة الواقع واذانت
 بحكم الحاكم يوجب الواقع وبمحنته ويطلاق السبع وما صدر من الواقع
 من المكتوي سيل عن وقفه وفما زعموا بشرط الشرط فيه ل نفسه

يسنه وبنو منه ديوسي بمن شاء فان مات عن غير وصيه ولا اتنا
 ولانه ينبع يكون النظر لده فمات الواقف ولم يستد النظر
 لا احد والى ولده فهل التقويف منه صحيح او لا احاب يصح التقويف
 سنه في حال حياته بل ان التقويف لم من الواقف يناسيل المروان فوضعه
 مونديم سل عن وقف دفنا شرمبا وجعل ولايته لنفسه ومن
 بعد لزيد بن ارادان ينزل زيرا وكمال الولاية الى غيره فهل ذلك مع عدم
 ان ينزل ذلك لنفسه في وقفه لاجاب فلم ان ينزله غير ذلك
 ويحمل الولاية الى غيره ولو لم ينزل ذلك لنفسه في ملة الوقف سل
 عن الوقف الدائم المهرور الذي صنع كتابه واشتبه على المتولي مصارفة
 كيف يصرف على مستحبته احاب بطر الى المهد من حالي في الزمن
 السابقي الاستجماران وحدا ومحاسبات الصادقة في زمن المخاريل
 الوقف كيف يعلمون فيه والى من يصرعون من ارباب الولى خافيفيني
 على ذلك سل عن الناظر على الوقف اذا اعزل لنفسه هل ينزل ام لا
 احاب ان كان من جهة الواقف او من جهة الغائب فلا بد من
 كلها بالعزل وقبلها لا ينزل وتصدر صحيح كالوكيل سل عن غيره
 شجرة المسجد هلكون للسماد والغارس احاب نعم تكون للمسجد
 لالغامرين سل عن الناظر عادق اذا بني ذار من الوقف هلكون
 له او للوقف احاب اذا بني من مال الوقف فهو للوقف وان
 ين من مال نفسه لنفسه وانه بذلك يكون له وان لم يشهد بلكون
 فهو للوقف سل عن المساجد اذا بني فار من الوقف باذن الناظر
 علان يرجع في الاجزاء هل يكون المساجد للوقف ويرجع على اتفقه في العدة

اجز

مطمس
وقف
اجاب لهم يكون النساء للوقف ويرجع على اتفقه في العدة سل
 عن وقفه وفنا عليه دين ولا مال له هل يرجع الوقف او لا يرجع قبل
 يوم من غلطة الديون او لا احاب يصح الوقف صحيح فان وقفه على
 نفسه وشرط ان يومي دينه من غلته يرجع الارض وبوبي الدين من غلته
 وان لم يربط يومي من الفاضل عن كفايته بلا سرفوان وقفه على
 طيره وجعل الغلة له فهى من جمله لخاصة سل عن الناظر
 اذا اجز الوقف مدة تم عزله في اثناء المدة قبل قصص الاجرة من المستاجر للمعجوز قضاها
 فهل لمن ينوي فيما الجرة من المساجد للعزل سل عن فاضي مدة
 اف اجز ناظرا على وقفه ولايته واقام قاضي مدة اعزى ناظرا على في الوجه المعتبر
 وقف في ولاته هل تجوز الولايات وعل لكل منها بنصرف نعم فهل اجز الارض
 وهل اجز الحائرين ان يعزل من ولاته الاخر احاب تجوز التو
 ليتان وكل منها ان يتصرف بغيره ولا احد القاضيين ان يعزل
 من ولاه الاخر ان رأى المصلحة في عزله سل اذا افاد ناظرا
 على وقفه هل بذلك القاضي عزله احاب سلم على ذلك المعاشر
 اذا كان خير الوقف سل عن وقفه وفنا ستر وطه على وقف
 قبل ان ينت او تزية هل يرجع الوقف احاب يصح الوقف سل
 عن الملام اذا وقف دار او رصنه على قرينته وهم من اهل الدمة ثم
 من عدم على ما لا يكفي هل تجوز الوقف او لا احاب نعم تجوز الوقف
 سل عن الذي يجاز او قضا وفنا وشرط غلته لغيره المدين هل تجوز
 او لا احاب نعم تجوز الوقف وتفرق غلته لغيره المدين سل
 عن الناظر على الوقف اذا دعا عنه ملكه وانكر الوقف هل اذابت

مدة حيث لم يخرج **سبيل** عن الواقع اذا اشرط في وقته ان لا
 يوجر الكثم من سنة فاحتاج الوقف الى المعاشرة فما رأى يستاجر
 منه طوله ويعبر بأجرة يعلمها عن المدة هل للناظران يوم له
 باذن الحاكم للتفتيش المذكور ام لا **اجاب** **نعم** للناظران يوم
 له باذن الحاكم للتفتيش المذكور **سبيل** عن وقف على جامعة اداء
 قسمته بينهم كل سهم قطعة يتبعها في الرغامة وغيرها فهل يوم ذلك
 امر لا **اجاب** لا يقسم الوقف بين سخفته لأن حكم الدين العين
سبيل عن جلوس وقف وفناها او لاده الذكر والإناث ومن بعد
 يل او لاده ثم تغير الحالات عندها يكتب وقفه فعدمها وقف المؤود
 يعني او لاده الذكر دون الإناث وثبت كل من الوفين لدى
 حاكم وحكم توجيه لدى الحاكم بعد صدور الواقع ولم يشرط لنفسه
 في وقفه الادخار والازداج والزيادة والقصاص والتغير
 التبدل فعل له فعله لكن بدون الشرط او لا الواقع الاول يعني الصريح
 او لا **اجاب** ليس له فعل ذلك بدون شرط والواقع الاول
 هو الصريح **سبيل** عن وقف وفناها او لاده الثلاثة وسماهم
 ثم من بعدهم على او لادهم ثم على ذريتهم الى اخرين فمات اثنان
 من الاولاد من غير ولد فعل يتضمن ما يخصها من ربيع الواقع لا خصمها
 امر للفقراء **اجاب** لا ينتقل الي اخرين وما ينتقل للفقراء **سبيل**
 عن جلوس وقف او شرط فيه السكين لزوجته فلانه بعد وفاته
 ما دامت عزباء مات الواقع وزوجها متوفى وطلبت السكين منه
 حلها السكين بالمحان الموقوف او ينفعها بالتزوج المذكور اخا

الواقع من بدء ولصيوبذك خانيا ويفوي عليه من يوثق به **اجاب**
 لهم اذا ثبت الواقع يصير بالحاجة خانيا فخرج من بدءه ويفوي عليه من يوثق
ذكر النافذ في عدم **سبيل** عن ناحية الواقع اذا اتى بضرمه ومات ولم يبين ما صنع
البراءة **الجنة** في الواقع هل يبيّن ويؤخذ من نرتته او لا **اجاب** لا يبيّن **سبيل**
في شرحة النفق **من كتاب الفضائل** **عن شخصياتها** وفت ادعى ارجواها جارية في وقف فلان الشعول بنظره
الاربع **من** **خطب** **الراحل** **عن** **شخصياتها** وفت ادعى ارجواها جارية في وقف فلان الشعول بنظره
من خطب **خطب** **الراحل** **عن** **شخصياتها** وفت ادعى ارجواها جارية في وقف هلاك اصحاب
من مخطوطة ابن **الراحل** **عن** **شخصياتها** وفت ادعى ارجواها جارية في الواقع هل تقبل شهادتهم ارجواها
ورهان **ما تولا** **عن** **الطرسوسي** **نعم** **تقبل** **سبيل** عن متولي الواقع اذا اجره بشرط الخوارمة ثلاثة
ايمان **عن** **تفصيل** **ایام عمل** **تفصيل** **عن** **اجارة بالشرط المذكور وان شاء** فسخها في المقالة
في مسلم **فوت** **ذلك امر لا **اجاب**** **نعم** **تفصيل** **اجارة بشرط الخبراء** **له المفزع** **في الملة**
الثانية **تفصيل** **ان شاء** **سبيل** **عن** **الناظراء** **ابراهيم المعاجمي** **من بي** **من الاجرة** **هيل**
يدين **ما يصنع** **بعض ابراهيم** **هيل** **عن الواقع امر لا **اجاب**** **لا ينفذ امرا** **وهيل** **او**
يتمها **دخل** **جهة** **هيل** **عن** **شخص وقف وفنا في مرض موته** **يل او لاده** **هيل**
من ربيع الواقع **تفصيل** **عند** **ياعاجات** **عندها يكتب وقفه** **هيل** **يع** **وقفه** **هيل** **يقع** **وقفه** **هيل** **نعم**
الاحتبان **بعض الواقع** **ان خرج من تلك ماله وان لم يخرج واجاء الورثة** **فكل ذلك**
والايطل **فيما زاد على المثل** **سبيل** **عن الواقع في المرض اذا لم يخرج**
من الثالث **واجاء بعض الورثة** **دون بعض ما عليه اجر** **اجاب**
يغدو **في حصة الحجز دون غيره** **فانه** **يغدو** **في حصة** **سبيل**
عن اسنابه **اراد** **ف تمام** **معلومة** **فاستبدلت** **بتطرق شرعي** **الحال**
ذاك **المدة** **هل تضمن الاجارة** **بذلك امر لا **اجاب**** **لانتفع**
 بذلك **ويستمر** **الناجرو اصنعيه** **على الدار** **الموجزة** **عليه** **الي نهاي**

٢

اجاب يستحقه
من حين الوفاة
عليه والله اعلم

مطرد
ترى

ينقطع حكمها من السكن بالتزوج المذكور **سبيل عن وفت وفنا**
بلي ولده او فراسته فعدمك ابت الولدا والغراة الاستفاق بالوقف
وتفعي له به حل سحة من حين القضاها او من حين الوقف عليه **سبيل**
عن وفت وفنا في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم
الخلف عن الائت من المال وبعنه الورثة فاصرفات الفاصل والت حصنه
إلى الورثة للجدرن على يكتفي بالاحانة المذكورة او لا بد من احانة في المقدمة
الستقل لهم بالاملاك عن القاصر المذكور احادي **لابد من احانة**
في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها **سبيل عن الموقوف عليه اذا**
تقادق مع الواقع في وفت دار او صناديق عليه ديون بخيط
ماله هل ينفذ الوقف امر لا احادي **لابن ينفذ الوقف وبيع في الدين**

ويطلق الوقف **سبيل عن شخص عليه ديون كثيرة ولم يغفرات**
وتفها في مونه ولا مال له سوا ما في الحرام بيعها وفا الديون
من عنها احادي حيث كانت الديون مستقرة في المغفارات وطلب
الغرماء بيعها في ديوهم للحرام بيعها وفا الديون من نفسها فان لم تقدر
بالمحص **سبيل عن رجل استرداده وفها ول شفيع طلب الشفاعة**
فهل يغبني لها امر لا احادي **نعم يغبني لها سبل عن ساجر**
ارضه وفها من وجيز عي من معلومة باجرة معلومة باجرة المثل
نعم ان المساجر يغدو ببناء الدار وهذا هو غيرها احسب ما
اراد هيل يلزم هدم بنائه وعادة العين الموقفة كما كانت عليه
احادي ان كان ما عمره فيه تفعيل جهة الوقف من كثرة الربيع بيع باجرة
 فهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما الفقه وان لم يكن فيه تفعيل مطلقا

لأن

يلزم هدمه واعادة الوقف الى مكان عليه **سبيل عن الناظر على**
الوقف اذا ادى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا انت الوقف خرج من بلده
ويصريح بذلك خانيا وبوبي عليه من يوثق به احادي **نعم اذا انت**
الوقف يصريح بالامر خانيا وخرج من بلد ويولي عليه من يوثق به
سبيل عن وقف ملك غيره على جهات عينها دون عليه هل ينص الوقف
ولا احادي **لابن ينفذ الوقف امر لا احادي نفذ وان رد بطل والله**
اعلم **سبيل عن المريض اذا وفت داره وعليه دين بخيط عالمه هل يغتصب**
الوقف ونفع المداري الدين احادي **نعم بائع الدار في الدين ويفعل**
الوقف **سبيل عن شخص وفت وفنا في نفسه ثم من بعد ما اولاده**
نعم على جهات عينها الكتاب وفقه وشرط النظر في نفسه ثم من بعد لفلان

هذا دلالة ان يعزى فلانا هله عزمه ولو قبل ذلك يصريح بالنظر في كتاب **سبيل**
وري في الرواية **البيع وفيه شرح من مسائل السلم** **سبيل عن مسلم اشتري منه بني**
الخاصية عشر **الاشترى بعده** من اخر قنطرة حمرا وشريه هل يلزم منه امر لا احادي **لابد**
فان كذا **لابد** **سبيل عن شخص باع عبدا او حريره والبسه ثوب للضرف هل يدخل**
بائع لا ذكر **في البيع امر لا احادي لا يدخل في البيع** **سبيل عن شخص له على افراد**
تفصي بالشرط **لجعله سلبا باقى الى اجل معلوم هل يصح البيع امر لا احادي** **لابع**
او اخذه للطرق **العلم المذكور** **سبيل عن رجل اشتري دابة فوجد بها عيبا فاراد**
عند الاعتناء المرد على البائع فوجد غاييا ففسح البيع حضر جماعة وادعها
عند اغراضي حضر البائع وبردها اليه فمات فحضر البائع بعد ذلك
فهل يصح الفسح المذكور ويرجع عليه بالمن امر لا احادي **لابصح الفسح** **لابن الطبيبي** اذا
بغيبة البائع ولا رجوع عليه بالمن **سبيل عن باع ارض صناديق دار المفروض بغير اصحاب**
بغير اصحاب **سبيل قبور وعذار** **سبيل عن العاصي**

فبعد مردقة أداعا أنها وقفه أو وقف عليه ولهم بينة بذلك هل تسع
ويقضى بالوقف أدا لا احاجـ نعم تسع بينة بالوقف وأذا انت يضفي
به ويطلق البيع سـيل عن اشتري جاريه على ظن أنها مسلمه
فظهورها بهود به هله الرده ادا لا احاجـ له الرده سـيل
عن بيـع للخـيش عـلـيـحـمـاـلـاـقـ ماـيـجـ عـلـاـكـلـهـ اـحـاجـ نـعـمـ خـرـ
ويـعـزـ رـاكـلـهـ سـيلـ عـنـ رـاحـلـاـشـتـراـعـبـدـاـ فـبـعـدـ مـرـدـقـةـ أـدـعـاـ المـذـرـىـ
عـلـاـيـهـ أـنـهـ اـعـنـ القـدـرـ وـفـقـدـ بـذـكـرـ بـيـنـةـ فـهـلـ يـقـيلـ وـجـمـ يـعـتـقـ
الـعـدـ وـيـرـجـعـ بـالـنـفـنـ أـمـ لـاـ اـحـاجـ نـعـمـ تـقـبـلـ الـبـيـنـةـ بـذـكـرـ وـادـانـتـ
حـكـمـ بـالـعـقـدـ وـيـرـجـعـ بـالـنـفـنـ هـلـ بـايـعـ سـيلـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـراـمـ اـخـرـ
شيـءـ مـعـتـدـاـ فـيـ ذـكـرـ يـقـيـدـ فـوـلـهـ مـاـنـهـ بـالـشـيـءـ الغـلـانـيـ وـانـ فـلـانـاـ عـطـيـ
فـبـهـ كـدـاـ فـاـسـتـراـمـ ذـكـرـ فـظـهـرـهـ لـهـ بـسـادـهـ دـكـرـ وـانـ فـلـانـاـ بـعـطـهـ
ذـكـرـ فـهـلـ مـنـقـعـ أـدـ لـاـ اـحـاجـ حـبـتـ أـنـ الـبـيـعـ غـيرـ وـاسـتـراـمـ
ذـكـرـهـ مـعـتـدـاـ فـيـ ذـكـرـ عـاـصـمـهـ فـوـلـهـ وـظـهـرـهـ خـلـافـ مـاـفـالـهـ لـهـ وـهـوـ
لـاـبـساـوـيـ ذـكـرـ لـهـ الـفـسـخـ وـانـ كـانـ مـاـذـكـرـهـ هـوـ الـقـيـمةـ لـيـسـهـ الرـدـ
سـيلـ عـنـ اـسـتـراـمـ اـعـزـ دـيـنـاـ زـهـاـيـهـ بـيـلـ مـعـلـوـهـ مـنـ الـفـلوـسـ
مـفـسـطـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ بـوـرـ قـدـرـ مـاـعـلـوـهـ مـاـهـلـ بـيـعـ أـدـ لـاـ اـحـاجـ
نعم بـيـعـ الـبـيـعـ حـبـتـ قـبـضـ المـثـرـىـ الدـيـنـارـ سـيلـ عـنـ مـنـاسـمـ
اـخـرـ دـيـنـارـ فـيـ قـيمـهـ وـغـيرـهـ وـاسـتـوـفيـ فـيـهـ شـروـطـ الـسـلـامـ وـخـاطـلـهـ بـعـدـ
حـولـ الـأـجـلـ فـادـ عـلـيـهـ لـهـ بـيـعـ مـنـ مـاـسـ مـالـ وـانـهـ اـقـرـعـاـدـ بـاـهـلـ يـقـيلـ
مـنـهـ دـعـوـيـ الـكـذـبـ فـيـ الـأـقـارـ وـعـلـيـفـ رـبـ السـلـامـ وـلـاـ اـحـاجـ
نعم بـحـلـفـ رـبـ السـلـامـ بـطـلـبـهـ أـنـ لـهـ يـكـنـ كـاـذـ بـاـفـ اـقـارـهـ سـيلـ

عن بناء مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لاجنبي هل يكون البيع
أمرا لا احاجـ لا يجوز البيع من المجنبي ومن الذي يكتسب مـنـهـ سـيلـ
عن باع اخر شيئاً بـعـنـ بـعـهـ لـهـ بـعـدـ ذـكـرـ بـيـنـهـ اـرـبـدـ مـنـهـ عـلـيـعـ
الـبـيـعـ ثـانـيـ اـهـرـ لـاـ اـحـاجـ نـعـمـ بـعـوـدـ وـيـنـسـعـ الـأـوـلـ سـيلـ عـنـ
الـبـيـعـ أـذـاـ دـعـاـ اـبـيـعـ مـكـوـهـاـ وـادـعـاـ الـشـرـىـ الـبـيـعـ طـوـعـاـ فـالـغـولـ
لـمـ وـافـ اـقـاطـبـيـنـةـ تـقـدـمـ بـيـنـهـ الـطـوـعـ اوـ الـكـرـهـ اـحـاجـ
الـقـوـلـ لـلـشـرـىـ وـتـقـدـمـ بـيـنـهـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـرـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـيلـ
عـنـ دـلـالـ دـفـعـ لـهـ اـهـرـ عـدـاـ الـبـيـعـ فـاـخـلـهـ مـنـهـ وـرـكـهـ عـنـدـ شـخـصـ
أـفـرـعـدـ الـبـيـعـهـ . يـوـيدـ شـرـاـيـهـ فـهـبـ عـلـيـمـ الـدـلـالـ الـمـخـذـ اـحـاجـ لـيـلـمـ الـدـلـالـ
عـنـدـ شـخـصـهـ وـرـكـهـ شـرـاـيـهـ وـهـرـهـ هـلـ بـلـرـمـ الـلـوـلـ الـأـحـدـ
الـبـيـعـ بـالـنـفـنـ يـاـ الـجـارـيـهـ أـمـ لـاـ اـحـاجـ انـ عـيـنـهـ فـيـ الـأـرـوـانـ
فـالـتـ لـهـ اـشـرـيـ فـاـنـ اـمـرـوـقـوـهـ فـاـشـرـاـهـ اـعـتـادـ اـعـصـدـ فـهـاـ
اـهـمـرـقـوـهـ لـهـ الـجـوـعـ عـلـيـهـ بـالـنـفـنـ انـ كـانـ الـبـيـعـ عـاـيـاـ غـيـبـهـ
مـنـقـطـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ وـهـيـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ بـذـكـرـ اـذـارـتـهـ سـيلـ
عـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـىـ اـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ مـقـدـارـ الـقـنـ فـادـ عـاـ الـبـيـعـ الـكـرـهـ
مـاـ اـفـرـيـهـ الـشـرـىـ وـكـلـ مـهـمـاـ بـيـنـهـ تـقـدـمـ بـيـنـهـ الـبـيـعـ اـمـرـيـنـهـ الـمـرـىـ
احـاجـ تـقـدـمـ بـيـنـهـ الـبـيـعـ سـيلـ عـنـ الذـيـ اـذـاـ اـشـرـاعـهـ
سـلـماـ اوـ جـارـيـهـ مـسـلـهـ عـلـيـعـ شـرـاـوـهـ وـيـبـقـيـ شـرـلـهـ اوـ لـهـ
مـنـقـدـارـ الـقـنـ

فاكثر و خلا الباقي بين المثري والبيع ليتسلمه فاعزف المثري بالتسليم
 هل يبيع ذلك ويكون قبضنا اجابت لا يبيع ذلك مالم عذر منه يمكن
 المثري من الذهاب فيها والتسليم المثري الكافي في مثل ذلك سهل
 عن الباقي اذا اتيتنا لمن تم جاؤ المثري واراد ان يرد عليه ثمنه
 منه زاعما انه خاص واترك المثري ان يكون ذلك من دراهمه
 فهل القول للباقي او المثري اجابت ان افراستيفاء حفة
 لا يقبل قوله ولا اليوم المثري عوص ذلك ولكن ان طلب عين
 المثري على ثني العلم اجاب وحلف فان بكل لزمه الرد سهل
 عن زرع متذكرا بين رجلين باع احدهما نصبه بدون رضاه
 من ربه هل يبيع البيع او لا اجابت لا يبيع البيع سهل عن
 البيع اذا اهلك عند الباقي قبل القبض باده ساوية او بجعل الباقي
 هل ينفع البيع اجابت بنفع البيع ولا ثني على المثري من الثمن
 سهل عن ثنا البيض الذي يكسبه المفارقة من بعضهم او البند
 هل يجوز امر الاجاب لا يجوز شراؤه سهل عن رجل باع عبدا
 فبعوده اذا اهلكه اعنته قبل البيع هل تسع دعواه وبينته
 اجابت نعم تسع دعواه وبينته بذلك سهل عن بيع المسب
 كالقصب والجزر والبعض هل يبيع او لا اجابت نعم بيع سهل
 عن شخص اخذ من تاجر قهاشي اسوس مرالرا، فذلك عنده هل
 يعنى الثمن او القيمة اجابت ان عين له الثمن عند المخذل يعنى
 قيمة وان لم يعن لا يعن وكذا ان عين له الباقي المثري
 به يعن قيمته سهل عن علوك فتح البيع واستيفاء حفة والاجارة في المثلث

اجابت نعم بيع شراؤه ولا يبيع في ملكه وبخره للحاكم على بعد سهل
 عن البيع بالمعاطي من غير ذكر لغط الماء اجابت والقبول في التبييض
 والتفليس هل يبيع فيما امر في الحبس فقط اجابت نعم بيع
 في الحبس والتفليس سهل عن شخص ساوم شيئا لغيره
 ثم ادعاه ملكه ولم ينتبه به فهل تسع دعواه وبينته اجابت
 لاسع دعواه ولا تقبل بعده سهل عن رجل تعودي عمال
 الغير واستدراجه شيئا ل نفسه هل يملأه اجابت نعم على كل
 بعتصنه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سهل عن الناصفي
 اذا استدراج اجرة نصرانية هل له وطوه بلا استثناء اجابت
 نعم له وطوه بلا استثناء سهل عن اجر عقارا او عبدا
 ثم باعه وسلم للمثري فحضر الساجر في غيبة المورج وادعا
 الاجرة على المثري هل تسع دعواه عليه وتقبل بينته اجابت
 نعم تسع دعواه على المثري وتقبل بينته عليه بالمواءم السابق
 على البيع واذ اثبت توخيه العين من المثري وسلم الساجر
 بمحنة مدة اجراته سهل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ المثري
 من الثمن هل يبيع ابراؤه اجابت نعم يبيع ابراؤه ويطمئن الثمن
 لل وكل سهل عن المساراة اذا باع السلعة باذن المالك وانتفع
 عن استيفاء الثمن من المثري هل يجري عليه او لا اجابت
 ان باع باجر يجري عليه وبغير اجر لا يجري ولكن يقال له وكل
 المالك باستيفاء الثمن سهل عن استرمان اعوار صنا او
 دارا ببلد والبيع في بلد اخر ويبين البلدين مسافة يوم
 كل ذكر

مُعْلَمَةِ دُعَوَى عَنْ
الْأَقْرَبِ مُنْتَهِيَّا
عَلَى تَعْلِمِ الْبَيْنَةِ
إِذَا أَقْدَمَتْ
دُكَارَانِ لَا

اجاب عَلَيْهِ الْغَافِيَةُ نِوَافِقَةُ الْمُتَزَرِّيِّ وَالْمُتَاجِرِ الْمَاهِنِ بِطَبْ
الْتِلِيمِ سَلِيلُ بَعْدِ الْمَرْهُونِ هُلْ هُوَ صَحِحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِحٍ اجَابَ
الْبَيْعُ مَوْفُوفٌ بَعْدِ اِجَادَةِ الْمُرْهُونِ سَلِيلُ عَنْ رَجُلِ الْمُتَزَرِّيِّ مِنْ أَغْ
سَلْعَةِ بَنِي مَعْلُومِ الْجَامِعِ الْعُلُومِ فَنِرَاضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يَا اِجْلِ الْخَيْرِ
اِلَوْلِ فَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ اِمْرًا اِجَابَ نَعَمْ بَعْدَ ذَلِكَ سَلِيلُ عَنْ رَجُلِ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَبُونَ وَخَلَفَ تَرَكَهُ فَتَصْرِفَ فِيهَا الْوَرَثَهُ بِالْبَيْعِ هُلْ
يَنْفَذُ اِمْرًا اِجَابَ لَا يَنْفَذُ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ الْدَّيْوَنَ مَسْتَرْفَقَهُ
لِلْتَّوْكِمِ الْأَبْرَصَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَرْفَقَهُ يَنْفَذُ الْبَيْعُ وَيَاخذُ
الْغَرَامَهُ دَيْوَنَهُمْ مِنَ الْوَرَثَهُ سَلِيلُ عَنْ رَجُلِ الْمُتَزَرِّيِّ وَوَلِوتَهُ
مِنْهُ فَادْعَاهُ عَلَيْهِ بِاعْبُرِهِ أَنَّهُ اِعْتَقَاهَا قَبْلًا بَيْعًا وَفَاهُ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ
فَهُلْ يَقْبِلُ وَيَحْبِرُ الْبَيْعَ عَلَى رَدِ الْمُنْهَى وَلَا وَالْمُكْرَمُ بِالْخَادِنَهُ اِجَابَ
لَعَمْ يَقْبِلُ الْبَيْنَهُ وَيَحْبِرُ الْبَيْعَ عَلَى رَدِ الْمُنْهَى لِلْمُتَزَرِّيِّ وَيَصِيرُ لِلْمُخَارِبَهُ
بَنِي مَعْلُومِ بَدْوَنِ رَضَاهُ شَرِيكَهُ عَلَى حِيُوزِ الْبَيْعِ أَوْ لَا اِجَابَهُ
لَا يَحِولُ الْبَيْعُ سَلِيلُ عَنْ رَجُلِ الْمُتَزَرِّيِّ مِنْ أَغْرِيَ جَمِيعَهُ مَا فِي حَانُوهُ
مِنْ قَمَاسٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ هُلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَوْ لَا اِجَابَهُ نَعَمْ بَعْدَ
فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا عَذَلَ الْمُتَزَرِّيُّ لِأَخْيَارِهِ وَإِلَالِهِ الْخَيَارِ إِذَا رَأَيَ
أَنْ سَاهَرَ صَنِيَّ وَانْ سَاهَرَ سَلِيلُ عَنْ تَحْصِيَهِ رَأَيَ تَوْبَاهُ عَنْهُ
تَاجِرُهُ سَاوِمَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا يَسْعُمُ الْأَكْذَادَ فَأَخْذَهُ وَقَطَعَهُ
وَخَاطَهُ فَطَالَهُ بِالْفَنِ فَقَالَ لَهُ مَا أَعْطَيْكَ لَا أَقْلِمُ مَا سَبَيْتَ لِبِ
فَهُلْ لَهُ ذَلِكَ اِمْرًا لَمَهُ مَا عَيْنَهُ لَهُ اِجَابَهُ مُلِزَمَهُ مَا سَمَاهُ لَهُ

مُلِزَمَهُ

منَ النَّفْنِ لَمَنْ لَهُ اِذْنُهُ مِنَ التَّعْرِفِ فِيهِ دَلِيلُ شَارِضَاهُ بِالْمُنْهَى سَلِيلُ عَنْ مُتَزَرِّيِّ
اِرْضَاهُ بِالْمُنْهَى لَمَنْ لَهُ اِذْنُهُ مِنَ الْمُغَارِبِ فِي جَدِ عَلَيْهَا حَائِدَ الدِّيْوَانِ وَمَعْرِفَاهُ
لِلْعَرَبِ هَلْ لَهُ فِي الْبَيْعِ اِمْرًا اِجَابَ نَعَمْ لَهُ يَنْفَسِيَ الْبَيْعُ وَيَرِدُ بَعْدَ
الْبَيْعِ سَلِيلُ عَنْ بَاعِ شَيْءَهُ مِنْ اَغْرِيَنِ مَعْلُومَهُ مَوْجَلُ بَشَطَاهُ بِرَهَنِ
حَتَّى يَرِدُ عَلَيْهِ الْمُنْهَى رَهَنُهُ اِرْتَهَنُهُ مَعْلُومَهُ مَأْهُلُ الْبَيْعِ صَحِحٌ اِمْرًا فَاسِدُ اِجَابَهُ
الْبَيْعُ صَحِحٌ سَلِيلُ عَنْ رَجُلِ بَاعِ مِنْ اَغْرِيَ سَلْعَهُ بَغْلُوسُ رَاحِيَهُ وَقَبْصَاهُ
وَسَلْهُ اَسْلَعَهُ نَعَمْ وَلِدَ اِمْرًا بَطَلَ الْمُعَالَمَهُ بِالْغَلُوسِ نَمَّ تَفَالِلَاهُ
بَبَاعِ رَدِ الْغَلُوسِ الْمُغَوَّصَهُ اِمْرًا بَدَلَهَا اِجَابَهُ نَعَمْ لَهُ رَدِ الْغَلُوسِ
فَعَلَمَ مُسَلَّهَ
الْعَوْرَرَ
وَالْمُلْزَمَهُ فِرَاهَا سَلِيلُ عَنْ بَاعِ اِرْضَاهُ اِذَا غَرَبَ الْمُتَزَرِّيُّ بَانَ فَالَّهُ مَنْعَاهُ
يَسَادِيَ النَّفْنِ الْعَلَافِيَ اوْ فَيْهَهُ لَذَا فَاسْتَرَاهُ طَانَاصَحَهُ فَوَلَهُ فَظَاهِرُهُ كُلَّهُ
هَلَّهُ رَدَهُ عَلَيْهِ اِمْرًا اِجَابَ نَعَمْ لَهُ رَدَهُ عَلَيْهِ اِنْ سَادَ سَلِيلُ عَنْ بَاعِ
اِرْضَاهُ وَفِيهَا اِسْجَارَهُمْ تَذَكِرَهُ الْبَيْعُ هَلَّهُ بَاعِ اِمْرًا لِلْمُتَزَرِّيِّ اِجَابَهُ
بَعْلَهُ لِلْمُتَزَرِّيِّ لَهُ دَخْلُهُمْ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِطَرْبِ الْبَيْنَهِ سَلِيلُ عَنْ بَاعِ
شَيْءَهُ وَلَمْ يَسْطُطِ الْبَرَاهَهُ مِنَ الْعِيُوبِ فِي صَلْبِ الْمُعْتَدَمِ فَالْمُتَزَرِّيُّ []
بَعْدَ اِبْعَيْهِ اِبْرَانَكَ مِنَ الْعِيُوبِ هُلْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَرِدُ بَاعِ اِرْضَاهُ مِنَ الْعِيُوبِ
سَلِيلُ عَنْ اِدْعَاهُ اِغْرِيَتِي وَاقْارِبَهُ بَيْنَهُ فَنَاعَهُ الْمُدَعَاهُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ
الْمُقْنَاهُ لِلْدَّعَيِّ هُلْ يَنْفَذُ بَعْدَهُ اِمْرًا اِجَابَ نَعَمْ يَنْفَذُ بَعْدَهُ سَلِيلُ
هُنَّ الْكَنَانَ الْمُتَجَذَّهَ مِنَ الْخَرْفِ هُلْ بَحْرَاهُ اِجَابَ نَعَمْ بَحْرَاهُ بَنِي
نَوْعَ الْمَنَادِيَاتِ اِحَانَ سَلِيلُ عَنْ اِنْمَاءِ الْبَادِيَاتِ جَانَ عَدَدَ اَهْلِ
بَعْصِ اِمْرًا اِجَابَ نَعَمْ بَعْصِ لَاهَهُ عَدَدِي مَنْقَارَهُ سَلِيلُ عَنْ بَاعِ شَيْءَهُ
وَاحْذَرْهُنَّا مِنَ الْمُتَزَرِّيِّ عَنِ النَّفْنِ تَمَّ اِحَالَ عَرْسَاهُهُ عَلَى الْمُتَزَرِّيِّ

للمبارئ لانه ايمان لا احاب سيل عن انتزى في اوديقا
واسفهلك بعده بالاكل لا البيع تم وحده عياس رعا هله له مرت اليه
والرجوع ببعضه عيب مانصفيه بالاكل احاب نعم بردا ما
بني من حسنة من المرن ويرجع ببعضه العيت حسنة ما انته له
سيل عن الذي اذا كان له عبد كافر فاسلم عبد هل يتعه في خدمته
ام يجري على بيعه احاب جبر على بيعه سيل عن انتزى سلعة
بنى معلوم من الغلوس الرائحة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل بطل
وبي الامر العامل بها وصارت لا تروج ولا يعامل بها وصار العامل
بعبرها فهل يلزم ما وقع العقد عليه من الغلوس او بما صار النعلم
به احاب بلزمه فمة الغلوس يوم البيع من الذهب او الفضة
سيل عن البيع اذا علوك قبل فضي المرن تم اختلف البيع مع المرن
في المرن فعل بحالات ويوجه الى التهم احاب لتحالات والغول
لانتزى في المرن مع يمينه سيل عن الاياب او الوصى اذا باع شيئا
من مال الصغير بشرط الخبراء فبلغ الصغير منه الخبراء نفذ وان
على يتم البيع ويبطل المرن امر يستدل الخبراء الى الصغير احاب
لهم يستدل الخبراء الى الصغير فان اجاز البيع في منه الخبراء نفذ وان
رده بطل سيل عمل بشرط معرفة المتأبعين البيع امر يمنع معرفة
المرن به احاب نفع معرفة المرن به سيل عن انتزى
دراي بغيره العقد او اوصاف على اباع بين البيع والمرن
ليتلهمه على يكون فابتنا البيع بالخليفة امر لا احاب ان كان محل
البيع قريبا من المرن حيث يتسموا بالقىن الحقيقة في الحال يكون

بالفن وفرضها بالموالى عمل لانتزى اخذ الرهن من البيع امر للبيع جمه
حيث يو في المرن التي لتحال احاب للبيع حق جس الرهن للانتزى
اخذه منه سيل عن شخص شرعا عبدا فوجده كذلك كثيرا على تكون
ذلك عياس يرد به امر لا احاب نعم يكون عياس يرد به سيل عن
باع مال ولده الصغير لمصلحة قادعا الولد بعد بلوغه على المرن
ان الاياب ياع منه باقل من الفضة وقال المرن اشترى بعمدة
حالة البيع فالغول لم منها احاب الغول لانتزى مع طول المدة
فان اقام ايابه فالمتبعة للزيادة تقدم سيل عن بيع العزم
هل يجوز احاب نعم بحوز واله اعلم سيل عن حل انتزى حاربة
عليه اهناك فوجد لها كلرا على تكون له بالفن والا للبيع امر له للنيها
احاب نعم تكون له بالفن ولا خيار للبيع سيل عن الاقالة
من الوضى فيما ياعه من مال البتيم هل يجوز امر لا احاب ان
باع بالفضة او اكتر لا يجوز سيل عن باع شيء بشرط الخبراء ثلاثة
ابا ارم امر المفسح تحكم الخبراء في غيبة المرن هل يجوز له ذلك امر
لا واد اقتلم بعد المرواز عمله خلاص امر لا احاب للابع المفسح
عند غيبة المرن وخلاصه ان يبيع البيع من اخر فحوز ويفتن
البيع الاول سيل اذا كان الخبراء البيع للبيع او لانتزى واراد
الفتح بغيبة الاغر عمله ذلك واد اقتلم هلبيعن البيع امر لا اهاب
ليس له الفتح بغيبة واد اقتلم لا يقتضي البيع مالم وفرض الاخر في
مدة الخبراء سيل عن باع آخر شيئا دليله ومعنى على الدورة
فقال الابع لانتزى انت بالخبراء لانه ايمان هل يجوز ذلك ويكون

فقطها من وجدها عياعا حل له رد هاسوا كانت بكم اشتراكي ويرجع بعضا
العياب او لا اجاب لا والله اعلم سيل عن اشتراكيه للزار هل
يدخل ما تناهى من الارض في البيع امر لا اجاب نعم يدخل سيل عن رجل
اشتراكيه وولدت منه فاستحقها رجل البينة الشرعية حل له
اخذها وخذل الولد وماذا يرجع المشتري على البائع اجاب
له اخذ المباربة وفيه الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن بعده
الولد بوجه الخصومة سيل عن اشتراكيه وملئت عنده
مددة ثم باعها من اخر فوجدها عياعا قد يافردها عليه بعضا
الفاصل فهل له ان يرد لها على بايعها او لا اجاب نعم له الرد
على بايعه حيث لم يطلع على العيب قبل النصف بالبيع سيل عن رجل
اشتراكيه على انه يكرر فوجدها عياعا حل له امر لا اجاب
له المباربة شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء رد لها سيل
اذ اختلف البائع والمشتري في مفعه الاجل فالغول من منها اجاب
الغول بالكريبي عدم مصنه سيل عن بيع جلد الاضحية حل
لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع به وكذا عبده او من في خدمته
امر لا اجاب ليس له ذلك واما يتصدق به او ينفع به في
المقال سيل عن اشتراكيه او بخلاف سرجانا بالبائع ان يسلمه
المرتع مع الغرس حل يدخل في البيع وبحبر عاد فعم للمشتري امر لا اجاب
لا يدخل المرتع في البيع وكذا المقام سيل عن شخص دفع الي دلال
سلعة لبيعها فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص ثالث
بنفس معلوم فتركها عند ذهب ليساوم صاحبها فامرها بالبيع

فضاد الا فلا سيل اذا باع احد اذرين الترک في البناد او المار
في الارض المحترقة حصته من اجنبى هل يجوز البيع منه امر لا اجاب
نعم يجوز لكن من الترک سيل عن بيع الباد بجان والبلجي او المار
وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع امر لا يصح الا فيما ظهر اجاب
نعم يجوز البيع ويعمل الموجود اصلا في البيع وما يحيط به معا فـ
مولانا وشيخنا واستاذنا المرت تهافت الفتاوى وهذا خلاف
ظاهر الرواية افي بد بعضهم تسهيل اللامر على الناس اما في ظاهر
الرواية فلا يجوز البيع وهو لا يصح كما في المعاذه والخلاصه وغيرها
من الكتب المعتمدة سيل عن اشتراكي شاء لم يره وهو موجود
اجاب سيل عن اشتراكي عياعا
عـاـنـهـ عـيـعـنـ الـخـيـاطـهـ فـوـجـدـ لـأـيـحـنـ هـلـلـهـ اـمـرـ لـأـجـابـ
لـهـ رـدـهـ أـنـ شـاءـ سـيلـ عـنـ بـيعـ الغـلـسـ بـالـفـلـسـ بـاـعـيـاهـاـ اوـ
بـيعـ الـبـيـضـةـ بـالـبـيـضـتـينـ اوـ التـفـاحـةـ بـالـتـفـاحـتـينـ اوـ الـجـوزـ بـالـجـوزـتـينـ
هل يجوز اولا اجاب نعم يجوز سيل عن شخص يريد شراء عمـدـ
غـايـبـ فـكـتـ الـيـهـ كـتـاـبـ الـشـرـيـتـ عـدـكـ فـلـانـاـكـذاـفـقـالـ عـنـدـ وـصـولـ
الـكـتـابـ الـيـهـ بـعـتـ هـلـ يـمـ بـيـعـ بـذـكـ اـمـرـ لـأـجـابـ نـعـمـ يـمـ بـيـعـ
بـذـكـ وـبـلـزـمـ سـيلـ عنـ اـشتـراـكيـ دـاـبـهـ عـاـنـهـ صـفـرـةـ السـنـ فـإـذـاـ
يـعـ كـبـرـةـ السـنـ هـلـلـهـ الرـدـ اـمـرـ لـأـجـابـ نـعـمـ لـهـ الرـدـ سـيلـ
عنـ اـشتـراـكيـ شـاءـ فـوـجـدـهـ عـيـعـاـقـبـ قـيـصـهـ فـقـالـ لـبـيـاعـ رـدـهـ
هل يـرـزـبـوـرـهـ اـمـرـ لـأـجـابـ سـيلـ عـنـ السـلـمـ بـالـدـفـقـ كـهـلـاـ اوـ زـنـاـ
هل يجوز اولا اجاب نعم يجوز سيل عن اشتراكيه
فـوـفـلـ

بالثمن المذكور فضلاً لم يعيضه فما بعده هل يضر الدلال قيمة السلعة
 أم لا احاجٌ لا يضر بـ الصيغة ـ سيل عن الشرارة من آخر علاماته
 تحمل في كل يوم كذا كذا مطرد من الدين على البيع صيغة ام لا احاجٌ البيع
 فاسد ـ سيل عن الشرارة شاميره ومات قبل الروية هل لوارنه خنا
 الروية ان شاء رده كالمورنه احاجٌ ليس لوارنه
 خيار الروية ويلزرم البيع نموت مورنـه ـ سيل عن رجل اشتراجاريه
 وفـلـ جميع بـدـنـا مـاعـدـ جـهـاـمـ نـظـرـهـ بـعـدـ ذـكـرـ فـلـ يـعـجـهـ هـلـ لـهـ
 ردـهـ اـمـ لاـ اـحـاجـ ـ نـعـمـ لـهـ ردـهـ انـ شـاءـ ـ سـيلـ عنـ التـلـ فيـ اللـبـوـدـ
 هلـ يـعـدـ اـمـ لاـ اـحـاجـ ـ لـاـ بـيـعـ وـالـهـ اـعـلـمـ ـ سـيلـ عنـ
 اـشـرـيـ عـدـاـ فـوـجـهـ خـصـيـاـهـ هـلـ رـهـ اـمـ لاـ اـحـاجـ ـ نـعـمـ لـهـ رـهـهـ
 وـالـهـ اـعـلـمـ ـ سـيلـ عنـ الـسـمـ فـيـ اـذـ اـنـتـطـعـ بـعـدـ طـولـ الـأـجلـ وـصـارـ
 لاـ يـوـجـدـ هـلـ لـيـزـمـ الـسـمـ الـيـهـ قـيـمـهـ اـمـ كـاـيـزـمـ وـيـفـسـحـ العـقـدـ اـحـاجـ
 لاـ يـوـجـدـ هـلـ لـيـزـمـ الـسـمـ الـيـهـ وـاـنـ الـخـيـارـانـ شـاءـ فـيـ وـانـ شـاءـ اـنـتـظرـ
 لـاـ يـوـجـدـ هـلـ لـيـزـمـ الـسـمـ الـيـهـ وـاـنـ الـخـيـارـانـ شـاءـ فـيـ وـانـ شـاءـ اـنـتـظرـ
 لـاـ يـوـجـدـ هـلـ لـيـزـمـ الـسـمـ الـيـهـ وـاـنـ الـخـيـارـانـ شـاءـ فـيـ وـانـ شـاءـ اـنـتـظرـ
 اـمـ لاـ اـحـاجـ ـ لـاـ بـيـعـ الـسـمـ ـ لاـ الـوـجـدـ المـذـكـورـ وـالـهـ اـعـلـمـ ـ سـيلـ
 عنـ اـشـرـيـ وـفـيـ فـيـ عـصـنـهـ وـجـزـهـ فـوـجـهـ فـوـجـهـ مـرـاهـلـهـ اـنـ بـرـدـ بـانـهـ
 وـبـاـخـدـ حـصـتـهـ مـنـ الـقـنـ وـهـلـهـ رـجـوـهـ بـقـصـمـاـنـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ اـمـ لاـ
 اـحـاجـ ـ نـعـمـ لـهـ بـرـدـ الـبـيـانـ فـيـ حـصـتـهـ مـنـ الـقـنـ وـبـرـجـعـ بـقـصـمـاـنـ
 ماـخـبـرـهـ ـ سـيلـ عنـ الـذـيـ اـذـ اـكـانـ لهـ عـدـ كـافـرـ فـاـلـ عـنـهـ هـلـ يـسـيـ
 بـ خـدـ مـهـ اـهـ بـجـرـيـاـ بـيعـ اـحـاجـ بـجـرـيـاـ بـعـدـ ـ سـيلـ عنـ رـجـلـ دـكـلـ
 اـخـ

اـخـ اـحـاجـ
 نـعـمـ الـرـجـعـ
 بـحـصـتـهـ مـنـ
 الـقـنـ وـالـهـ
 اـعـلـمـ صـحـ
 اـمـ لاـ اـحـاجـ
 سـيلـ عنـ اـشـرـيـ بـطـيـخـاـ فـلـ يـعـصـهـ فـوـجـدـ لاـ يـسـتـفـعـ بـهـ لـلـاـكـلـ هـلـ لـهـ الرـجـوـ
 بـحـصـتـهـ مـنـ الـقـنـ ـ سـيلـ عنـ بـعـ الصـيـغـرـ الـذـيـ يـعـقـلـ الـبيـعـ وـالـرـاءـ
 حلـ يـصـعـ ذـكـرـ مـنـهـ اـمـ لاـ اـحـاجـ ـ نـعـمـ بـصـعـ وـيـتـوـقـفـ يـاـ اـحـاجـهـ
 اـبـهـ اوـ جـدـ اوـ وـصـيـهـ اوـ الـحـاـكـمـ ـ سـيلـ عنـ بـاعـ دـارـ بـهاـ حـابـهـ

مصبوغ بالقمح هلله الرد او لا احاب **ن**عم له الرد لنساد البيع **س**يل
 عن اشترى سنا في جرة وفقصها المذري وفها مسدود ففتحها وجد
 فيها ماء ميئنة فاراد مرده على البيع بذلك البيع فانكر ان يكون ذلك
 عند حل القول له او لاشترى احاب **ن**هول للبيع **س**يل عن محل
 اشتري من اخر شيئاً بغير معلوم من الغلوس المخاس ثم ان البيع قد
 اشتري في بلد اخر لا ينعمل فيما بذلك الملوس وطاله بالمن المذكور
 فاعرف به وادعا عدم وجود الغلوس هل يحمل اي ان ياتي له الملوس
 من بلد المقداد ويزمه من معاملة البلد التي صدر فيها الطلب وما
 لفظ احاب يلزم انه يعمد قيمه الغلوس من معاملة البلد التي
 احصل فيها الطلب **س**يل عن بيع السوار الذهب المرصع بالخواهر
 او بيع بالدنانير الذهب هل يجوز او لا احاب **ن**ان كان الثمن الذاكر
 في السوار من الذهب بجوازه لا **س**يل من رجل اشتري من اخر منها
 من عفار معلوم بغير معلوم وتسلمه بعد مردته استحق من اخر منها
 بعض بطرق شرعي هل يبطل البيع وبرفع بالثمن او لا يبطل الا فيما
 استحق ويرفع بقدر ثمنه احاب **ن**يطل البيع فيما استحق وتجبر في اخذ
 البيع او لا احاب **ن**عم لم ان بدها **س**يل عن اشترى
 بكال الثمن **س**يل عن اشترى عبدا فوجده يثبت للجزء وبين الزواجي
 علما مرده بذلك امر لا احاب **ن**عم له مرده **س**يل عن اشترى
 من اخر سلة بغير معلوم دسل بعضا وهلك ابها في عند البيع
 قبل تسلمه هل يسقط عن المذري منه ويزمه من ما تستلمه او لا
 احاب **ن**ان كان بعمل البيع سقط عن المذري حصة التمسان

مركب عليه جذوع لبار ولم يعلم المذري بذلك حالة البيع فعليكون
 بذلك عيابرد به امر لا احاب **ن**ام لم يعلم وقت الزواج له المرد اذ لم
 يرض وان كان يعلم لا تكون له المرد **س**يل عن باع شاه من اخر
 ثم ادع الله لغيره باعه بغير امره هل تنفع دعواه بذلك او لا احاب
 لانفع دعواه **س**يل عن اسم اغريق قيم معلوم سلاشر عبا
 فيعد حمل الاجل عوض الملم اليه رب المثل في نظير الفتح مبلغها
 زاديا على اراس مال المثل هل يجوز ذلك امر لا احاب **ن**لا يجوز
 ذلك **س**يل عن البيع اذا استعن من الاستهاد على البيع هل يجوز
 او لا احاب **ن**ان رفعه الى الحكم ورأي ان يأمره بالاستهاد كان
 له ذلك وان احضر له شهود او طلب منه ان يقر بالبيع حضر **ن**كم
 ليصره ان يستعن **س**يل عن اشترى عدما وستلمه ثم اقراران البيع
 كان اعفنه قبل البيع وانكر البيع وحلف ولابينة هل يعنى العبد
 على المذري بأقراره او لا يستعن احاب **ن**نعم يعنى على المذري
 باقراره **س**يل عن اشترى حاربه من اخر من ذكره وذكره
 انها مولدت فقط لها كانت ولدت فعل له ان بدها على
 البيع او لا احاب **ن**نعم لم ان بدها **س**يل عن اشترى
 من اخر شيئاً وشرط ان يحضر المثل في عدنا بعده وان لم يحضر له
 المثل فيه هل يبطل البيع او لا احاب **ن**نعم البيع صحيح واذا مات
 الميت المذكور ولم يحضره المثل فيه يبطل البيع **س**يل عن المثل
 في الميت عدد اهل بعه اذا ذكرت شرط المثل احاب **ن**
 نعم بع **س**يل عن اشترى ثوبا **ن**انه مصبوغ بالملك فوجده

صيغة

مطلم عه آخر ن ما أز قبل البعض

لاغريل بغراها ويشغريها فاتت عنده هل تلزم المفيدة او لا احاجى
تلزم المفيدة اذا ذكر المفيدة عند المأخذ من الجابين او من جاب المشتبه
والا فلا سئل عن اسم اخر في قضايا الطبر من العووة الموصوفة محددة
عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية وصنفت المدة وطاله
ذلك هل المفيم صحيح وبلزم بالدفع او غير صحيح احاجى المذكور
غير صحيح سئل عن المشتبه من اخر شيء معلوماً عند هؤلاء غير
على العدد ذهب لبيانه من وهم البايع فسلمه البعض خضراء
البايع واحبه بذلك فادعي انه سلم الكل وطاله بمحبته المفيدة
المقول قول المشتبه بما يخصه من البايع وبلزمه من المفيدة بعد
والقول للبايع وما الحكم احاجى القول للمشتبه يبينه
في قوله المفوض مع عدم المفيدة وبلزمه من المفيدة بعد ما يخصه
سئل عن المشتبه من اخر سلعة ثالث معلوماً لأجل معلومة ماضى
الاجل وحصل بينهما اختلاف في المفيدة بعد ما تصرف المشتبه
في البيع حل المقول للبايع في المفيدة للمشتبه وليس هناك
بينة تستشهد بالقول احاجى القول للمشتبه يبينه سئل
عن شخصياع اخر فرساع انا حامل قطعه خلا فهل حل المورد
او لا احاجى نعم له الرد لعدم صحة البيع سئل عن
رجلي عليه لا ذريدين في ذمته من الفرق فاستشهد ما عليه بعلم معلو
من الغضنة يدفع له في وقت معين هل يجوز له ذلك او لا احاجى
لا يجوز ذلك الامتناع صافيا الا فتوافى من محلهما سئل
عن باع شيئاً من اخر وباعه ثانياً من اخر قبل النيل للأول

من المفيدة وخبر في اباني ان شاء احدهما بحسبه من المفيدة وان شاء نـكـ
سئل عن المشتبه من اخر سلعة ثالث معلومة مات البايع والمشتبه
قبل فضي المفيدة وارثها في مقدار المفيدة فالقول لم احاجى
القول لورثة المشتبه في مقدار المفيدة سئل عن المشتبه بمحبته بشرط الفتح
فتاب وتركها مدة طولية حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فارداً
قطعاً بعد ذلك وامتنع البايع عن توكينه منه لكونه المفوض يضر به
مثل المشتبه المفوض ولو بلا رضا البايع او البايع منعه ولتفصيله
احاجى للبايع منعه وتفصيله دفع المفيدة اليه كان فرضه منه
وكان المفوض يضر بالمرضا والتجبر سئل عن المشتبه داراً وظهر لها
موجهة للغير عليه المفاسد او لا فاذ ارضى عمله الاجرة او للوجود فيه
يسوغ له التilm احاجى نعم له حق المفسد ولكن لا يملأه الامانة
بالموافقة اليه وان رضى فلا يسوغ له التilm الا بعد نهاية المدة
والاجرة لوجرالله سئل عن المشتبه من اخر عدداً وتسليمه بعد
من ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واحبه بأنه
لا يعيب فيه فيدالله ان لا يستدر به فوجد المشتبه به عيما فحالـ
المشتبه ان لم ارده عليه اليوم والا فقد رضي به ففات اليوم
وطلب برده عليه بعد حل المورد او لا احاجى نعم لم يرد له مالم
يرض بالعيوب او تحصل منه ما يدل على الرمانة ولا يمنع من ذلك القبول
المذكور سئل عن المشتبه تو باع بعبيكا فسلمه فوحده عيوباً
هل له برده او لا احاجى ليس لم يرد له حيث كان الغسل عسا
ينقص المفيدة لعدم حاربة ليس بها له فاعطاها الـ
لا فـ

على بيع الاول والثاني اجات **البيع الاول صحيحنا فد والثانية**
 موقوف بغير حفي الارضي الاول ان اجات نفذ وان رده بطل **سئل**
 عن السلم اذا سبب جنسه وعمه وطوله كاف لجعله الحلامة هل يعجم
 لا اجات **لا ينفع والله اعلم** **سئل** عن اشتري عبدا وجد
 له سبعة اصابع هل رد له امر لا اجات **نعم** رد له بذلك
سئل عن الماء في الفلوس عدد اهل بيته اجات **نعم** بحوز
 العقد **سئل** عن اشتري شيئا ووجهه عينا فلم يرد له فورا
 وскنت منه واراد رد له على البياع هل لم ذلك امر ليسقط حقه
 من الرد بالناخير اجات **لا يسقط حقه من الرد بالناخير**
 رد له مالم يتصرف فيه تصرف ايدل على الرضا ولو طالت المدة
سئل عن شخصين يسما زرع متذكر باع احدهما حسنة
 من اجنبى قبل ان يدركه الزرع هل يصح البيع ولا اجات
 لا يصح البيع المذكور **سئل** عن البياع والشترى اذا اختلفا
 في المعن بعد حلakan البيع عند الشترى القول من شئما ويل على
 واحد منها اليهنا ولا اجات **القول لشترى في المعن ويختلف**
 بطلب البياع **سئل** عن اشتري من اخر عبدا وسلمه فنعد منه
 ساومه اخر عليه ليتربى منه فانفقا على بيعه منه واخبره بذلك
 عتب فيه فند له ان لا ينتزهه فوجده الشترى به عسايا كان عند
 البياع فاراد رد له فتدرك باجاته للساوم انه لا يعيب فيه
 وبعد ذلك رد عليه منه بالبيع على يتنع الرد بذلك او لم الرد
 عليه بذلك العيب اجات **نعم** له الرد بالعيوب الخادع عند
 البياع

البياع مالم يرضيه صرحا او دلة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكورة
 اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس **سئل**
 اذا اختلف البياع مع الشترى في مفعه المجل بان فالبياع معن
 المجل واستحق المال وقال **الشترى لم يضر المجل فالقول**
 ذكر في القسمة في **باب الاجات** **كتاب الكفالات**
سئل عن رجل له عدا اغدوين وبه كفيل فاحاله رب الدين **سئل**
 بالدين **سئل** المدبوون برصاه هيل بيرا، الكفيل بذلك من الكفالات ام
 لا يره ويطالبه المحتال اجات **نعم** يره الكفيل بذلك ولا
 يطالبه المحتال عليه **سئل** عن شخصين ضم احضار اخراى ثلاثة
 ايام ومتى مضت المرة ولم يحضر وكان عليه ما يلزمها بالطريق
 الشعى ويراه من احضار او لا اجات **نعم** يلزمها ما ثبت
 عليه شرعا ولا يروا من صفات النفس **سئل** عن جماعة من
 التجار سافروا مركب ومعهم احوال من قماش وغيره منها التحر
 عليهم وقوى الربيع وتحققوا الغرق ان لم يقلعوا بضائعهم او
 بعضها فالقوابع ضئلا في المعرفة الحكم في ذلك هل يكون ما الغرضا
 صاحبها امر على الجماعة اجات **اذ ان اصواتا على الالقاء**
 فالغرضا على الروس **سئل** عن شخصين ضم احضار اعزلا يعرض
 المضون الى المضون له في غيبة الصانع هل يره من احضار
 بعد ذلك اجات **لا يره امام يقل سلط نفسي لك عن صنان فلن**
سئل عن رجل كفل بالمرتك في البيع فاستحق البيع بطلب
 الكفيل بالعن بمحض الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي على البياع

صحيح او اذا كان غير صحيح وادي الى صاحبة حكم العثمان مثله الرجوع
 عليه ما ادعاه او لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح ولم الرجوع عليه
ما ادعاه له حكم العثمان سـيل نفع الكفالة بالجهول اجاب
 نعم نفع والله اعلم سـيل عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدینة
 ورسم عليه حل له ان يطالب الاصل ويرسم عليه امر لا اجاب
 ليس له مطالبة الاصل قبل الاداعنه ان صنه باذنه الا انه اذا ابرمه
 رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلزمه الكفيل بمقدمة يخلص منه
سـيل عن ادعاعه اذا الله ملكه ولم يصدقه واضع اليديه سـيل دعوه
 وخرج لحضور بيته فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البيعة هل يروا
الكفيل امر لا اجاب لا يضر فمه لـسـحة سـيل عن رجل فالآخر
 مما يعتد لغلان فالمن عا هل تكون هذه كفالة صحيحه امر لا اجاب
 تكون كفالة صحيحه سـيل عن الكفيل بالنفس اذا طلبه باحضا الزعم
 فادعي انه غائب عن البلد ومويق بسلامه اهوي هل تعيل قوله في ذلك
 بخوده ويعتني الطلب عنه مادام غابا في ذلك او لا يدان بذنب عند
 الحالم ذكره بالبيعة اجاب لا يدان بذنب عند الحالم ذكره بالبيعة
 او يكون في عالم الحالم فان ثبت بوجل مدة الذهب والاباس ويتوثق
 منه بكفلي بالنفس فان احضره ولا احبس سـيل عن ادعاعا اخر
 مالا بطربي الكفالة عن فلان فانكره واقام عليه بذنبه بـنـم اـقـرـ
 المدعي انه لا حق له قبل الاصل هل يروا الاصل والكفيل بذلك
 امر لا اجاب نعم يروا الاصل والكفيل بذلك لأن براءة الاصل
 توجب براءة الكفيل سـيل عن رجله على اغدادين شرعا وبه كفيل

او لا بالثمن يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل
 بالثمن مجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي او لا بالثمن
 يطالب به الكفيل بعد ذلك سـيل عن كفل بنفس شخصي مدفأ
 معلومة قبل بضمها او بعدها اجاب
 نعم نفع الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سـيل عن رجل
 له على اغدادين ولم كفيل ثم ان رب الدين احال رجله على المدفأ
 برضاه هل يروا الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يروا ويطالب
 المحتج بالكفالة اجاب نعم يروا من الكفالة بالحواله المذكورة
سـيل عن له على اخر حق فطالبه به فقال له شخص من غاب عن
 البلد فجعل الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد فهل يصر كفيلا
 بذلك ويزمه الحق الذي عليه اجاب نعم يصر كفيلا بذلك ويزمه
 الحق ذاته عليه سـيل عن ضمن اخر في غيبته صنان ذمه
 فطالبه المفوت له بالقدر المفوت فيه فنكر الدين ولم يثبت عليه
 فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه امر لا اجاب لا يلزم له لعدم ثبوته
 الدين على المفوت سـيل عن العبد اذا لم يدفعه مال بسبب
 الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رفقة ويدفعه عند السيد
 امر بعده العتق ولا يبيه السيد بسببه اجاب لا يطالب
 بعد العتق ولا يبيه السيد بسببه سـيل عن له على اخر
 دين فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك عل
 يكون كفيلا بذلك امر لا اجاب لا تكون كفيلا بذلك سـيل
 عن رجلين له ادادين ياخذ من احدهما لا اخر حسنة في الدين عقل
 العثمان

فِي الْمُهَاجَرَةِ إِلَى الْأَصْلِ وَالْكَفِيلِ وَجِبْهَا عَلَيْهِ أَمْ لَا إِحَادَةَ
نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ سَلْيُونْ رَجُلٌ مِنْ أُخْرِي غَيْبَتِهِ فِي الْعَدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ لِفَلَانْ
وَقَدْرَهُ كَذَا وَقَبْلَ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفَالَةُ تَحْمِلُهُ حَضْرُ الْمَدْبُونَ وَادْعَاهُ دَفَاهُ
ذَلِكَ قَبْلَ الْكَفَالَةِ وَفَارِسِيَّنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ كُحْزَرَةَ رَبِّ الدِّينِ عَلَيْهِ تَعْبِلَ بَيْنَهُ
وَيَرِئَ عَنِ الدِّينِ وَكَذَا الْكَفِيلُ إِحَادَةَ نَعَمْ تَعْبِلَ بَيْنَهُ وَيَرِئَ هُوَ خَامِ
وَلَا يَرِئَ الْكَفِيلَ إِلَّا إِنْ يَتَبَتَّ إِنْهُ وَفَاهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ سَلْيُونْ لِلْمَدْبُونَ
إِذَا الْمَالُ رَبِّ الدِّينِ يَدِيهِ عَلَيْهِ مَدْبُونَ لَهُ بِرْصَاهُ وَصَنِفَاهُ فِي ذَلِكَ
هُلْ يَصْبِعُ الصَّنَانُ وَيَطَّابُ إِيمَانُ شَاءَ إِحَادَةَ نَعَمْ يَصْبِعُ الصَّنَانُ
وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ إِيمَانَ شَاءَ سَلْيُونْ رَجُلٌ مِنْ أُخْرِي دِينِ عَلَيْهِ
نَعَمْ مَبْيَعُ أَوْاجِرَةِ عَلَيْهِ لَازْمَدْ نَهَانْ رَبِّ الدِّينِ اجْلَهُ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ إِلَيْهِ
مَدَهُ مَعْلُومَةُ هُلْ يَصِيرُ مَوْجَلًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَعَلَيْهِ أَصْلِيَّهُ إِلَّا وَمَوْجَلًا
عَلَيْهِ إِحَادَةَ يَصِيرُ مَوْجَلًا عَلَيْهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْخَادِيِّ الْفَدِيِّيِّ
سَلْيُونْ كَفْلًا أَخْرِفَهُمَا بِقَرْبِهِ لَرَبِّ الدِّينِ هُلْ يَكُونُ صَنَانًا لِذَلِكَ
يَعْتَصِمُ فِي أَقْرَارِهِ أَمْ لَا يَدْرِي بِثَوْبَتِهِ إِحَادَةَ يَكُونُ صَنَانًا لِلْأَقْرَبِهِ
سَلْيُونْ ضَنْ أَحْصَنَارَ أَغْرِيَنْ كَمْ فَقَبْلَنْ كِحْزَرَهُ لَهُ فَالْأَحْقَلِي قَبْلَ
الْمَصْنُونِ هُلْ يَبْرُأُ مِنْ أَحْصَنَارِهِ أَمْ لَا يَرِئَ إِحَادَةَ لَيَرِئَهُ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمَهُ
سَلْيُونْ الْمَرِيضِ إِذَا صَنَنْ أَخْرِيَ مَالَ مَعْلُورَهُ وَمَاتَ عَلَيْهِ تَحْمِيَهُ
وَيَوْحِذُ الْمَالَ مِنْ رَكْنِهِ أَمْ لَا إِحَادَةَ نَعَمْ صَنَانَهُ صَمِيمٌ وَيَوْحِذُ
مِنْ ذَلِكَ مَا لَهُ سَلْيُونْ الْكَفَالَةُ بِالْغَرْضِ إِلَيْهِ اجْلَهُ تَلْصِعُ وَيَكُونُ عَوْجَلَهُ
عَلَيْهِ الْكَفِيلُ دُونَ الْأَصْلِ أَمْ لَا إِحَادَةَ نَعَمْ تَلْصِعُ وَتَكُونُ مَوْجَلَهُ عَلَيْهِ
الْكَفِيلُ دُونَ الْأَصْلِ كَحَابَ **الْمَوَالَهُ** سَلْيُونْ رَجُلٌ

أَعْلَمُ

أَعْلَمُ رِجَالُهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَالِ بِالْمَنَارِ هُلْ يَحْوزُ الْمَوَالَهُ أَمْ لَا إِحَادَةَ
نَعَمْ يَحْوزُ سَلْيُونْ إِذَا سَطَ الْمَنَالُ لِلْمَوَالَهُ إِنْهُ بَيْنَ شَاءَ رَجَعُ عَلَيْهِ الْمَحِيلُ هَلْ يَرِئَ
الْمَوَالَهُ وَالْكَرْطُ إِحَادَةَ نَعَمْ تَلْصِعُ الْمَوَالَهُ وَالْكَرْطُ وَالْمَنَالُ بِالْمَنَارِ هُلْ يَرِئَ
عَلَيْهِ إِيمَانَ شَاءَ سَلْيُونْ إِذَا اغْرَى مَالَ حَوْالَهُ شَرْعَبَهُ بِشَرْطِ الْمَبَارَهُ
لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَغِي سَلْيُونْ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمَحِيلُ جَارِيًّا مَعْرُوبَهُ وَلَهُ بِالْمَنَارَهُ
مَطَالِبُهُ الْمَحِيلُ وَالْمَالُ عَلَيْهِ أَمْ لَا إِحَادَةَ نَعَمْ الشَّرْطُ جَارِيًّا لِلْمَنَارَهُ
فِي مَطَالِبِهِ أَمْ لِإِيمَانَ شَاءَ سَلْيُونْ عَنْ بَاعِ شَيْءٍ وَلَغَذِيرِهِنَّا مِنَ الشَّرِيِّ
عَنِ الثَّنَنِ نَهَرَ حَالَ غَرْبَالَهُ عَلَيْهِ الشَّرِيِّ وَرَصَبَا بِالْمَوَالَهُ هَلُ لِلْكَرْتِيِّ إِذَا
الْمَرْهُنُ مِنَ الْبَاعِيْهِ اِمْ لِلْبَاعِيْهِ جَلَسَهُ حَتَّى يَوْمِ الْكَرْتِيِّ إِنْهُ لِلْمَنَالِ إِحَادَةَ
لِلْبَاعِيْهِ حَقْ جَلَسَ الرَّهْنُ وَلِلْكَرْتِيِّ إِذَا حَدَّهُ مِنْ سَلْيُونْ اِمْ لِلْبَاعِيْهِ
الْمَشْعُريِّ الْبَاعِيْهِ يَا غَرِيمَ لَهُ بِالْثَّنَنِ هَلُ لِهِ إِذَا الرَّهْنُ أَمْ لِلْبَاعِيْهِ جَسَهُ
عَنِ يَسْتَوِيْهِ حَقَهُ إِحَادَةَ نَعَمْ لِلْبَاعِيْهِ جَلَسَ الرَّهْنُ حَتَّى يَسْتَوِيْهِ
حَقَهُ سَلْيُونْ عَنْ شَخْصِ بَاعِ أَغْرِشَاهُ وَاحْتَلَّ بَعْنَهُ شَيْءًا أَغْرِيَهُ
شَرْعَيْهُ نَعَمْ تَقْلِيَّا بَيعَ هُلْ يَنْبَطِلُ الْمَوَالَهُ أَمْ لَا إِحَادَةَ لَا يَنْبَطِلُ الْمَوَالَهُ
بِالْأَفَالَهُ وَلِيَنْمِيَ الْمَالُ عَلَيْهِ دَفْعَ الْمَلْعُونَ لِلْمَنَالِ وَرَبِيعُ عَلَيْهِ الْمَحِيلُ بِتَمِيرَهُ
سَلْيُونْ عَنْ تَحْمِلِ اِعْتَالِهِنَّا لَهُ يَا اغْرِيَصَاهُ فَطَالِهِ بَهُ فَادْعَاهُ
الْغَرْغَرَ وَأَنْبَهُ بِطْرِيقَهِ الْأَرْبَعِيِّ هَلُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ الْمَحِيلُ بِدِينِهِ أَمْ لَا
إِحَادَةَ نَعَمْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ الْمَحِيلُ بِدِينِهِ سَلْيُونْ رَجُلٌ كَرْتِيِّ مِنْ أَغْرِيَ
شَيْءَاهُ بَعْنَ مَعْلُورَهُ وَتَسْلِمُ الْبَيعَ فَطَالِبَهُ الْبَاعِيْهِ بَالْثَّنَنِ فَادْعَاهُ عَالَهُ اِحْتَالَهُ
بَهُ بِالْمَلَانِ الْعَالِبُ وَفَارِسِيَّهُ بِذَلِكَ هَلْ تَسْعَ الْبَيْنَةُ فِي الْمَوَالَهُ
فِي غَيْبَهِ الْمَالِ عَلَيْهِ وَيَقْضِيَ بِلَزْرِمِ الْمَالِ وَإِذَا حَضَرَ وَانْكَرَ قَبْوَهُ

اذا وكل في بيع او طلاق او غيرها من منع من فعله هل يجبر عليه اولا احاج
 لا يجبر عليه وبومحى في فعله سئل عن ادعاع على اخرين لوكله فاعتبر
 به ادعاد فعله لوكله وبينته غائية ولم يصرفه الوكيل هل يحمل الى
 ان حضر البينة او بومالدفع الى الوكيل احاج بومالدفع الى
 الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او ما الوكيل
 والا فخالف الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل والوديع
 والرثي ان ادعاع الغائبة حضر ثبود في مرض موئنه او تلفه وما
 بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة بذلك احاج
 اذا طلبو الورثة بذلك فادعوا ان موئنهم ردء الى مستحقة قبل
 موئنه واقاموا بيتها على قراره بذلك او على اقراره بالتف تقبل ويرثون
 بذلك سئل عن شخص وكل اخري قبض دين له بما موئنه فقاون
 على تحجيم الدبور من البلد هل يلزم الوكيل بشيء يسببه امرا احاج
 لا يلزم به شيء بسبب ذلك سئل عن جلوه على مطالبه اخر فمات
 المدبور فهل له المطالبة في تركته تلك الوكالة او يحتاج الى توكييل
 اغرا احاج نعم المطالبه على الورثة لموافقه من تركه موئنه
 ولا يحتاج في ذلك الى توكييل اخر سئل عن دفع لدلا الشاء ليس بغيره
 له فطالبه به فادعوه عليه هل يصدق في بحثه او ببينة احاج
 يصدق بحثه سئل عن دلال دفع لا خرسانة يريدان يتشربها
 فأخذها و Herb هل يضمنها اولا احاج لا يضمنها مع الاذن له
 من المالك بالدفع الى من يريد الزراعة سئل عن الوكيل بالبيع اذا
 ابراه المتربي عن الفن فعل بيع ابراؤه احاج نعم بيع ابراؤه

الموالدة ينفت الى انعام ولا يحتاج الى اعادة البينة احاج
نعم تسع البينة بالحالة في غيبة الحال عليه ويقضى بزوره المال عليه
 ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم
سئل عن مدبوبي احاج رب الدين بما اخبر عنه وهو من الحال عليه
 بالحالة وما تغير اهل المكان الروجوع على الحيل بدينه امرا احاج
 فادرك كتاب الطلاق نعم له الرجوع عليه ان مات فقرا واسه اعلم **كتاب الوكالة**
 وكل اخ ففيه نعم وهو ذكر العولمة فيه
 يمسه انه دفعه نعم
سئل عن شخص وكل اخري بغير حق على اخر فقيصه دفعه فانكره
 فهل يخلف على بحثه امر يصدق احاج يصدق بحثه في الدفع الى
 الوكيل ولا بحث عليه سئل عن شخص وكل اخري بغير حق مثل مفسر
 اعرفات الوكيل وطالب الورثة الوكيل بما قبض موئنه فادعاد فعله
 له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة او ببينة احاج
 لا يصدق في ذلك بحثه ولا بغير بحثه شرعية ثم لم بالدفع
سئل عن وكل اخرو كالة دوريه بان فال له وكل ذلك في التي
 الغدا في وكل اعزلك عنه فاتت وحيه فاراد عزله هل يحل له اولا
 احاج نعم بذلك عزل بمصيغة قوله عزل لك من الوكالة المتعلقة
 ورجحت عن الوكالة المجزأة سئل عن الوكيل اذا اعزل نفسه
 بغيره الوكيل فعل منزل او لا ينزل وتصرفه جميع حق يعلم الوكيل
 بعزله احاج لا ينزل بحود بحول نفسه وتصرفه جميع فحصه
 وكل فيه حق يعلم الوكيل بعزله سئل عن الوكيل بغيره الدين
 او والعن اذا ادعاد في ذلك لوكله هل يصدق بحثه او ببينة ام بيشه
 مع انكار الوكيل احاج يصدق بحثه سئل عن الوكيل

يهادعه لوكيله وبينته غاییه ولم يصدق الوکیل علن بدل
 الى ان حضر البینة او يؤمر بالدفع الى الوکیل اجابت بیوم بالدفع
 الى الوکیل وان حضرت بيته اقامها عیا الوکیل قبل الدفع او على الوکیل
 ولا يحلف الوکیل سلیل من شخص له علا اخذ دین فقال له من جاهك
 بالعلامة العلامه فادفع اليه ما يجيءه شخص وذکر العلامه فدفع
 له علیه امر لا اجابت لا يرعا مع عدم التصديق بوصول
 الدين من المدفوع اليه سلیل من شخص طالب اخرين بلغ معلوم
 فقال له انظر صوره فما يقدحها ها هي تكون ذلت اقرار منه امر لا
 اجابت لعم يكون ذلك اقرار منه سلیل عن حل وكلئه امراءه
 في التزوج فزوجها من نفسه هل يجوز امر لا اجابت لا يجوز والده
 اعلم سلیل عن وكل اخرين الدعوي على فلان بدين فادعا عليه
 وثبتت الحق عليه هل علمن قبض الدين منه حكم الوکیل المذكور لا
 اجابت سلیل عن حل دفع لا اخر مالا يدفعه الى اخرين فادعا
 دفعه اليه ولم يصدق قد امر ولا مأمور بالدفع اليه هل الغول
 للوکیل لها اجابت القول للوکیل يحيى في الدفع في حق براءة
 نفسه سلیل عن الوکیل اذا ادعى عنايا اخر لوكيله فاقربه
 وادعاه الوکیل ابراهيم منه ونم يصدق الوکیل وطلب يحيى
 انه ما يعلم بالابراهيم هل يحلف امر لا اجابت لا يحلف وبوامر بالدفع
 الي فلان بالحال الغلاني ثم ان المأمور دفع المبلغ الى اخرين وامر بالدفع
 الي فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يعيى امر لا اجابت

ويضم الفن للوکیل والله اعلم سلیل عن شخص اموا اخر ان يدفع عنه
 لعلان قد اعلمه ما نغيره فيه الذي عليه لم يرجع بذلك عليه فادعا
 المأمور بالدفع وصدقه الامر فجاء اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر
 قصنه من المأمور فتفى له العاصي بدفع الدين فدفع له قبل الرجوع
 على المأمور بما دفعه له امر امعن من ذلك بتصديقه على دفع المال
 لرب الدين اجابت نعم له الرجوع على المأمور وابكون نصيحة
 ما يغاله من الرجوع عليه بالمال سلیل عن شخص عليه دين
 لا يرقى له رب الدين ان يدفعه اليه فادعا دفعه السيد
 وموينكوه قبل بصدق بيمينه في الدفع امر لا يدرى من يهته ترهيبة تهلهله
 بالدفع اجابت سلیل عن ادعا على اغريب طريق الوکیلة عن غائب
 وانه يعلم بوكالته وانكر حل حليف على علم بالوکاله اجابت لنصر
 حليف للطه الوکیل اذا ثبت سلیل عن ادعا على اخر لوكيله بهذين
 شرعي فاعترف به وادعه لوكيله بصدقه الوکیل فطلب
 بيمينه على العلم حل حليف امر لا اجابت لا يحلف الوکیل على العلم ويومره
 بدفع الدين اليه وتبغ الوکیل سلیل عن الوکیل اذا كان لوكيله عتيد
 مال وعليه من طوب به وامتنع عن اداءه فهل يحيى عليه امر لا اجابت
 اذ امره الوکیل بالدفع لسته وامتنع او كان كفلا به فانه يحيى وان لم
 يكن فلا يحيى سلیل اذا اصدر اتهامات على جماعة في حداته وكتبه المؤذق
 ووكلو في بيته وطلب الحكم به كل من حضر اليهود الى الحكم وقضوا
 رحلا وقبل الوکاله وفعل ما وكل به حل حوز الوکیل المذكور امرا لا اجابت
 لا يجوز ذلك لانه قوکيل المجرم سلیل عن ادعا على اخر بدين لوكيله فاعترف

لا يصدق في ذلك
 بل لا يدرى من يهته
 فعذر له لا انه يوقفه
 الخروج على الزعم
 ذمته من الدين
 والله اعلم صحي

و على البائع بعما
لم يرره على الوكليل

لابضم والله اعلم **سـيل** عز جلو وكل اخر بطلاق امراء ته فامتنع الاعيل
عن النطريق هـل بجرا ما لا **اجـاب** لا يجبر والله اعلم **سـيل** عز فلمـ
لا خـر و كلـتـك في حـيـجـ امورـيـ هـلـهـ انـ يـطـلـقـ ذـ وجـنـهـ اوـ يـقـفـ عـمـاـعـ
اجـاب لـيسـ لـهـ ذـلـكـ **سـيل** عـنـ صـبـيـ وـ كـلـهـ رـجـلـةـ طـلـافـ اـمـرـاءـ تـهـ
فـطـلـقـهاـ الصـبـيـ عـنـ موـكـلـهـ هـلـ يـقـلـ قـولـهـ فـيـ الدـفعـ لـهـ يـمـينـهـ اوـ لـابـدـ مـنـ شـبـونـهـ
اجـابـ لاـ يـقـلـ قـولـهـ فـيـ الدـفعـ لـهـ حـالـ حـانـهـ وـ لـابـدـ مـنـ الـثـبـوتـ
سـيل عـنـ الـوـكـلـلـهـ ذـاعـزـهـ الـوـكـلـلـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـغـزـلـ وـ نـصـفـ
فـيـ وـكـلـهـ فـيـ هـلـ يـقـعـ عـزـلـهـ وـ يـقـلـ بـصـرـفـهـ اوـ لـاـ يـقـعـ **اجـابـ** لاـ يـقـعـ
عزـلـهـ وـ نـصـرـهـ صـحـيـ نـافـذـ حـيـ بـعـمـ **كتـابـ** **الـقـضـاءـ**
سـيل عـنـ اـمـرـاءـ ذـادـعـتـ عـازـوجـهـ بـحـالـ صـدـاقـهـ اوـ نـفـقـهـ المـقرـرـ **الـصـبـيـ** وـ **ادـسـ الـبـيـ** وـ **دـمـ**
عـنـ مـدـعـوـةـ فـاـجـابـ بـالـاعـزـافـ وـ بـيـانـهـ مـعـرـعـنـ ذـلـكـ فـيـ بـعـدـ **لـكـفـ شـرـ**
يـمـينـهـ اـمـ لـابـدـ مـنـ بـيـنةـ تـسـهـيـلـهـ فـيـ الـاعـسـارـ عـنـ ذـلـكـ **اجـابـ**
سـيلـهـ مـنـ اـمـرـاءـ هـيـانـ
انـ القـولـ لـهـ يـمـينـهـ فـيـ الـاعـسـارـ عـنـ ذـلـكـ وـ لـابـيـنةـ عـلـيـهـ مـاـ لمـ يـبـتـ
غـنـاءـ **سـيلـ** عـنـ شـخـصـ توـلـيـ القـضـاءـ بـسـعـاءـ شـخـصـ عـالـمـ اوـ اـمـرـ
عـلـيـقـذاـقـضـيـهـ اـمـ **اجـابـ** لـاتـنـفـ وـ اللهـ اـعـلمـ **سـيلـ**
عـنـ شـخـصـ اـعـاـيـاـ اـخـرـجـتـ عـنـ حـلـمـ شـرـعـيـ وـ اـفـارـبـهـ سـاهـدـاـ وـ لـهـاـ
وـ لـمـ يـكـرـعـنـدـهـ اـخـرـفـاخـتـارـاـنـ يـرـفـ الطـلـبـ وـ يـذـبـ اـبـيـ قـاضـ اـخـرـىـ
الـسـاهـدـ وـ الـيـمـنـ هـلـهـ ذـلـكـ **اجـابـ** لـهـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـسـلـ الـحـلـمـ الـحـكـمـ
لـهـ **سـيلـ** عـنـ النـبـوتـ الـعـدـدـعـنـ الـحـكـمـ هـلـ يـكـونـ حـكـاـجـابـ
نـعـمـ يـكـونـ حـكـاـنـ صـدرـعـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـعـيـ شـرـعـهـ مـنـ حـصـمـ شـرـعـيـ
عـاـحـصـ شـرـعـيـ وـ اـسـتـيـفـادـ الـمـسـوـعـاتـ الـرـاعـيـهـ **سـيلـ** عـنـ القـاضـيـ
عـلـيـكـ عـزـلـ نـايـهـ بـحـجـةـ وـ بـعـرـجـحـةـ **اجـابـ** نـعـمـ لـهـ ذـلـكـ

امـدـمـ

والله اعلم **س**ئل عن العاصي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى المعرفة
واقامة البيعة العادلة **ف**الرجعت عن قضائه او ابطلت
حكمها وظهرت بليبيه الشهود على ملقيبله ذلك منه ويطرد كلها **أ**لا يخالط
لا يغسل منه ذلك ولا يبطل حكمه **س**ئل عن الحاكم اذا احضر حكمها
آخر قضية هل يكتفى باخراج ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من تأده
اخز معه اجراء **س**لما يكتفى باخراج ولا بد من شاهد اخر معه
فالرجوع **س**ولانا شيخ الاسلام المرت وهذه الفتوى قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به الشيخ سراج الدين فاري الهدایة ولاشك ان
هذا قول محمد رحمة الله تعالى وان الشیعین قالا بقول اخباره
عن اقراره بشیء مطلقا اذا كان لا يصح برجوعه عنه وافقهما
محمد بن راجع عنه **و**قال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدال اليه وهو
المراد بقول من روی عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح برجوعه الى
قولهما كما في الجرم **ف**الـ واما اذا اخرب العاصي باقراره عن شيء
يصح برجوعه كالحريم يقبل قوله باجماع وان اخرب عن ثبوت
الحق بالبينة فقال فامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم
عاء ذلك يقبل في الوجوهين جسعا النبي طلامه **س**ئل عن
ال العاصي اذا كان به صنم فعل بجوز قضائه ولا يمنع من ذلك
العمم امركون صنمهم ما نغال للقضاء اجراء **س**نعم بجوز قضائه
ولا يمنع من ذلك العم **و**ـ مولانا المرت هذه الفتوى
هذا هو واضح من الروايتين **ف**ـ في الاختيار وكل من كان
من اهل التهادى كان من اهل القضاء وصالا فلا يجوز ولاية الصبي
وـ بغفور

مل تقبل شهادته عليه امر لا اجاب **لَا تقبل شهادته عليه** **سُبْل**
 عن الزوج اذا طلق زوجته **بَيْنَهَا وَشَهِدَ لَهَا** وهي في العدة هل
 تقبل شهادتها ام لا اجاب **لَا تقبل والله اعلم** **سُبْل**
 اذا ادعا المثبت عليه الاكراه **عَلَى الْاَكْرَاهِ عَلَيْهِ** وادعاصيب
 الحق اذا اشهد عليه طابعا وافاق كل منهما البينة **عَلَى مَا ادْعَاهُ**
 فمن يقديم بينته منهما اجاب **تَعَدُّم بَيْنَهُ صاحبُ الْحُقْ**
فَالـ مو لانا العلامة المرتب لها فوز الفتاوى **يَتَعَلَّم لِلشِّيْخِ**
 وذلك صاحب الفتنية لكن **فَالـ** شيخ الاسلام عبد البر
 وشرح الوهابية وبينة كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات
 الكره صحيح الاكتئاف في بعض الفتاوى وعليه الفتوى **سُبْل** عن
 شخصي ادعى اخرجي عن حكم فاتحة عليه وحسنه ثم استوفاه
 منه او الملفقة بلا استيفاء فهل يكون ذلك من انما من قبول
 شهادة المدعى عليه **عَلَى الدَّعِيِّ** او عكسه اجاب **لَا يَكُون ذَلِكَ**
 ما يقديم قبول الشهادة **بِهِمَا** **سُبْل** عن تزكية الوالد لوالد
 او عكسه هل تقبل ام لا اجاب **نَعَمْ تَقْبِلُ وَاللَّهُ اعْلَمْ** **سُبْل**
 عن الشاهدة اذا اشهدت عند الحاكم في حادثة ورثة تم شهادتها
 في حادثة اخرى بالتفاضل ان يكنى بذلك التزكية ام لا ومن
 تزكية اخرى اجاب **اَنْ كَانَ الْمَهْدِ قَرِيبًا لِكَنْ** **الْتَّزْكَةُ**
 وذكرني اخري كما تزكية **سُبْل**
 والاما **سُبْل** عن الشاهدة اذا كانه جماعة وشهد اثنان
 بالتجريح فهل تقدم بينة الترجح **عَلَى بَيْنَهُ** **الْعَدْلِ** او عكسه اجاب
 فتقديم بينة الترجح **عَلَى بَيْنَهُ** **الْعَدْلِ** **سُبْل** عن الرجل اذا طلق

خصم **بَيْنَهُ** **الْمَطْلَقُ** **وَالْمَنْأَوُ** **هُلْ جَبَرَهُ** **الْحَاكِمُ** **عَلَى** **الْحَلْفِ** **بِهِ اَحْدَاثٍ**
لَا يَجْبَرُهُ **عَلَى ذَلِكَ** **وَإِنْ** **عَنْ** **الْحَلْفِ** **بِهِ** **لَا يَقْضِي** **عَلَيْهِ** **بِالنَّكْوَةِ**
سُبْل **عَنِ** **الْعَاضِفِ** **اَذْهَمْ** **الْحَاكِمَ** **فِي حَادَّةِ** **فِي مَحْرَا** **وَلَا يَنْهِمْ** **اَشْهَدُ عَلَى**
 حكمه في غير وظائفه **فَهُلْ يَقْضِي** **اَسْهَادَهُ** **حَتَّى** **اَنْ** **لِمَهْوَدَانْ** **يَشْهُدُ** **عَلَى**
عَلَيْهِ **بِالْحَلْمِ** **غَيْرُ** **وَلَا** **مَهْ** **عَنْ** **حَلْمِ** **اَخْرَى** **يَقْدِمُ** **كَمْ** **اَحْدَاثٍ**
لَا يَقْضِي **اَسْهَادَهُ** **عَلَيْهِ** **بِالْحَلْمِ** **فِي غَيْرِ وَظَائِفَتِهِ** **سُبْل** **عَنْ** **شَهْنَعِ** **عَلَيْهِ**
 دين لا خروج الدين غائب في بلدة اخرى فحضر المدعيون **لِلْعَاضِفِ**
 واخروا ان رب الدين استوفاه منه او ابراهيم ويريد
 ان يتوجه الى تلك البلدة التي بهارب الدين ويختلف ان يطالعه
 رب الدين بدينه وينظر الاستيفاء او البراءة ولا يبينه له هناك
 وطلب من القاضي ان يعم عنه بينة بذلك ويكتب له كتاب العادي
 تلك البلدة **فَهُلْ يَجْبِهُ** **الْعَاضِفُ** **عَلَى ذَلِكَ اَحْدَاثٍ** **نَعَمْ** **يَجْبِهُ** **الْعَاضِفُ**
إِذْلِكَ **سُبْل** **عَنِ** **الْعَاضِفِ** **اَذَا اَقَامَ سُكْرَانْ** **عَنْ** **حَصْمِ** **غَايِبِلِيسِ**
 ذكرني كتاب البيع انه
ذَوْلَابِيَه **هُلْ يَقْضِي** **ذَلِكَ اَمْ لَا** **وَذَهَمْ** **عَلَيْهِ** **هُلْ يَقْضِي** **الْحَلْمِ** **وَسِرِيَ**
عَلَى **الْغَایِبِ** **اَوْ لَا اَجَابَ** **لَا يَقْضِي** **ذَلِكَ** **وَلَا يَسِيَّ** **عَلَى** **الْغَایِبِ**
سُبْل **عَنِ** **شَرَابِطِ** **الْقَضَاءِ** **مَا هِيَ اَحَدٌ** **شَرَابِطِ** **الْقَضَاءِ**
 العقول والبلوغ والاسلام والحرمة والنظر والمنطق والسلام
 عن حدو الدزف **كتاب الشهادة** **سُبْل**
 عن النصارى اذا اشهد على اليهودي او عكسه هل تقبل شهادته
 او لا تقبل اجاب **نَعَمْ** **تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ** **وَاللَّهُ اَعْلَمْ** **سُبْل**
 اذا كان بين الملم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل
 تقبل

عن رجل في لآخر ما لا يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه
 بمله ان يرجع عليه عاد فعه له وهل للشاهدان يشهد عليه بعد ذلك
 بذلك للحادية وغيرها احاجي نعم له ان يرجع عليه عاد فعه له
 على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في ذلك للحادية غير
 ذلك بغيره الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طلق امرأة بانيا فشهد لها
 حتى هل تقبل شهادته ام لا احاجي نعم تقبل والله اعلم قال شيخنا
 ومولانا الاسناد المرتب لهذه الفتوى المصرح به في القنية عدم
 قبول شهادته لعدته ولو من بين ونه عبارته بعد ان علم بعلامة
 بمحى شهادته لعدته وله من بين ونه عبارته بعد ان علم بعلامة
 بمحى شهادته امرأة او لطريقه فعلت وهذا بعد اقصاء العد
 ثم علم بعلامة مسح طلاقها لانا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا لها
 دليل له استبي فتحمل ما فيه به شيخنا على ما اذا الفحنت عدها ودليل
 عليه ما نقدم من افتائه بعد القبول لعدته من بين سئل عن
 شاهدين شهادتها مبروقة فيهم ثم رجعوا عن الشهادة هل يفينا
 قضيتها احاجي يصفنا قيمته سئل عن الشاهدين اذا شهدوا
 ببع او دون واختلفوا في الزمان هل تقبل شهادتهم احاجي تقبل
 شهادتهم سئل عن الامير اذ احمل شهادتين جماعة هل يجوز الشهادة
 على شهادته اذا كان في البلد وحكم نوجها احاجي لا يجوز الشهادة
 على شهادته اذا كان في البلد سئل عن الشهادة على الشهادة ماصفتها
 وعلقني شهادة واحد على شهادة واحد امر لا احاجي صفة الشهاده
 على الشهادة ان يقول شاهد الغرض اشهد على شهادة فلان انه
 يشهد على فلان بن فلان بذلك او على افراره وقال لي اشهد على

زوجته طلاقا ولها ان ذلك الطلاق بانيا فشهد لها بنيها على اخر
 ولها العدة منه هل تقبل شهادته ام لا احاجي لاتقبل والله
 اعلم سئل عن المدعى عليه اذ انكر الحق المدعى بد عليه قا قام المدعى
 بعينه به وقام المدعى عليه بعينه بذلك على اقرار المدعى ان هؤلاء
 فسفه هل تقبل بعينه بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا احاجي
نعم تقبل بعينه وتبطل الشهادة عليه سئل عن رب الدين اذا
 شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا
 احاجي لاتقبل والله اعلم سئل عن الشاهد اذا شهد عن
 الحكم على خصمه بسي وقبله الحكم فمات بعد الاداء قبل الحكم
 على الحكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا احاجي نعم الحكم
 ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت الحكم به عند الحكم
 عليه نعم والاعنة الشاهد قبل الحكم سئل عن الشاهد من اذا
 رجع في الشهادة عند القاضي بعد بثوث المؤنة قبل سطلا القضاة
 بذلك ام لا وهل عليهم اصحاب المال الذي سلطوا به سوا قضية
 المفتش له او لم يتبعض كما صرخ به في الملاصقة سئل اذا
 ادعى المفتش عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه الحق
 بشهادتهم او انكر الرجوع واراد ان يقيم عليهمما البينة بذلك
 ويكتفي به عليه هل تقبل بعينه او عليهمما اليمين احاجي
 لا تقبل بعينه عليهم بالرجوع ولا يمين عليهمما ان طلب
 بعينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير
 مجلس القاضي هل يرجعه رجوعه ام لا احاجي لا يرجعه سئل
 غوريز

و بعد اربع و رفاقت مطلقاً باع شيئاً لغيره غيره ثم ادعاه ذلك الغير

هل تقبل شهادتها عليه ويحكم بالسلامه ام لا احاب لان قبل شهادتها
عليه بذلك ويحكم بالسلامه **سئل عن الشهادة قال** لشهادة في حال
فلان وان شهدت عليه يكون بالظلم شهادته بعد ذلك هل تقبل
شهادته ام لا احاب **نعم** تقبل شهادته عليه اذا كان عدلاً **سئل**
عن شاهدين شهدا على جر بوقت شرجي وثبت عند الحكم وحكم به
تم رجاع عن الشهادة فعل يضمنها قيمة الموقوف للشهود عليه ويفعل
الوقف ام لا احاب **نعم** يضمن قيمه الموقوف يوم حكم به ولا يطرأ
الوقف وبحري غلته على من عينت له **سئل عن الشهود اذا شهدت**
ببساط المديون على شرط ثنيين المال ام لا احاب **لا يشرط ثنيين**

المال بل يكفيهم بأنه عني قادر او فاقد الدين **كتاب الرعوى**
سئل عن شخص ادعى على اغربدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت
عند المحكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تصح بينته بعد
انكاره وبرهان ام لا احاب **نعم** تصح بينته بالدفع وادانته
برهان **سئل عن شخص ادعى اعرجي عن حكم شرجي واقام**
به شاهداً واحداً ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويبت
الي قاض اخر بري بالشاهد والغير هل بذلك ام لا احاب له ذلك **ذكر في كتاب**
البيهقي
البيهقي **سئل عن رجل له على امواء حق فطلب من**
زوجها ان يحضره الى المحكم ليديع عليهما فاستنه من ذلك فهل
بعد ذلك يلزم بالدفع **نعم** اذ انها اعينها
ليل **سئل عن اصحابها ام لا احاب** **لا يلزم** اصحابها اصحابهم
سئل عن رجل ادعى اعرجي شرجي فانكره فوجب عليه اليمين

شهادتي بذلك ولا تلتجئ شهادة واحداً شهادة واحد ولا بد من شهادة
اثنين على واحداً واثنين على اثنين **سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا**
عن شهادتهم على يقنة بالرجوع ام لا احاب **نعم** يعمون **سئل**
عن شاهدين شهدا بحق عبد وحكم القاضي بعنته توجيه شهادتهما
فمراجع احدهما على صواب ذلك ام لا احاب **نعم** يعنون بصف
قيمة العبد **سئل عن تفسير العزل ما اول احاب** **مومن** **سئل**
حسنة ما يسبأنه ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة **سئل**
عن اداء عدعا على اخرين ابنته عليه ببينة فاقام المدعى عليه ببينة **بان**
الشهود فالوالد لمن اعلق شهادته هل يقبل ويمنع على المدعى عليه المدعى
بوجوب ذلك ام لا احاب **لا يقبل** **ولازم المدعى عليه بدفع ما ثبت**
عليه للدعوى **سئل عن شهادته عند المحكم بثبوت الحكم فرض للشهود**
امر يفرضه عليهم الحصورة المحكم الذي يريد صاحب المستند
ان يوصله به هل يجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها المحكم ويعفي
حكم الاول او لا احاب **نعم** يجوز الشهادة على شهادته من شهادته على المحكم
ويقبلها المحكم الاخر ويعفي **حكم المحكم الاول** **سئل عن الشاهد اذا**
رجع عن الشهادة قبل المحكم بما اهل بمحاججه وعليه نزع ادلة احاب
نعم ينعيه جوعه وتجب عليه التغزير **سئل اذا شهد من لغنه للناس**
ويقام بالنظر ثم يقبل شهادته ام لا احاب **لان قبل شهادته**
مال ميت وناظر توبيه **سئل اذا شهد شاهدان في حادثة فرقاها**
اثنان فظهر اهنا شهدا زوراً فهل **نعم زوراً كاها صنان او تعزير اخا**
لا صنان ولا تعزير ايا كان **سئل عن ذميين شهدا بعدها ببيان اسما**
الموكل

سلمه ان حلفه بعد ذلك امر لا اجاب **نعم** له ذلك لأن المير لا يسقط
بالعاصي **سيل** عن حلا دعا على اغريقين فانكره فقال المدعى
للغاصي حلفه وان تذكرت عليه ببينة افتهما حلفه فاني بينة تشهد عليه
فهل للغاصي ان يتقبلها بعد الميرين ويحكم عليه بالحق امر لا اجاب **نعم**
للغاصي ان يتقبل البينة بعد الميرين ويحكم على الغاصي بدفع الحق اذا ثبت
عليه **سيل** عن شخص ادعا على اغريقاب حدا العذف فانكره هل
يحل له عند عدم البينة اجاب **لا** حلف **سيل** عن حلا دين على
سيت فادعاه على بعض الورثة واثبته وحلف فعل للحاكم ان يحكم له **لا**
ويفعل حكمه على جميع الورثة اجاب **نعم** **سيل** عن حلا دعا على اخر
بجني فانه مهر وشقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل حلف ان هذا المطهور
ما كتب عليه او حليف انه لا يحيى عليه ما ادعا عليه به اجاب **لا** حلف
على عدم اسخنان ما ادعا به عليه **سيل** عن ذمي ادعا على ذمي
اغريقين خبر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة او بتصربيته فعل للحاكم
عليه بدفعه وان استحب **لا** اجاب **نعم** يحكم للحاكم عليه بدفعه
وان استعن من دفعه حبس عليه **سيل** عن حلا دعا على طرحو قوال
له ان حلفت انه لك على جفعته حلف فدفع له هله ان يرجع عليه
ما دفعه له بمثمني حلفه اجاب **نعم** له ان يرجع عليه به **سيل**
عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقه مقرره فاستندر بدفعها
لها مدة وهي نفقهه من النفقه فادعاه بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق
لامن المفقة فهل يقبل منه ذلك امر يقبل من المرأة انه من النفقه اجاب **نعم**

نعم يتقبل قوله في انه من الصداق **سيل** عن حلا دعا على المزعن
حاكم بما يوجب للهذا وغيره فانكره وعجز عن اثبات ما دعا به فعل حسب
على المدعى ثنيا ولا اجاب **لا** يجيب على المدعى ثني بحسب ذلك **سيل**
عن مدعى الا عسايق الديون فعل تقبل بيته قبل الحبس وبعد ادعا
لاتقبل قبل الحبس **سيل** عن حلا دعا على اخر بحفي فانكره فطلب
عيشه بالطلاق فامتنع المدعى عليه من الخلف به فهل يحيى عليه الحاكم **نعم**
الخلف بالطلاق وادعا استعن المدعى عليه من الخلف به حكم عليه بالنكول
امر لا اجاب **لا** يحيى عليه الحاكم على المثل بالطلاق وان استعن من الخلف
لا يحكم عليه بالحق بمثمني التكول **سيل** عن باع عفار اوله اقارب
معيكون بالبلدة وعلموا بالبيع وبعد مدة ادي ببعضهم الملك في العنا
فعل تستع دعوا به امر لا اجاب **لا** تستع دعواه والله اعلم **سيل**
عن المدعى اذا **سيل** عن البينة فقال لا ببينة لي ولا حتى لي في شهادة
من شهد لهم اني ببينة بعد ما حلف المدعى عليه فعل يقبلها العاصي ويحكم
على المدعى عليه بالحق امر لا اجاب **نعم** يتقبلها العاصي بعد الحلف
ويعمل له على المدعى عليه بالحق **سيل** عن امراء دمات زوجها فادع
على الورثة بحقوقها وميرتها وصدفتها على ذمك ودفعها اليها احتتها
نعم بعد ذلك دعوا طلاقها وقاموا ببينة على الطلاق فعل تستع البينة
به ويرجعون عليها بما الحسنة امر لا تقبل لوجود المتصرف المذكور
اجاب **نعم** تستع البينة ويرجعون عليها بما الحسنة من الحقوق والموا
ولامن من ذلك التصرف بالذكور حيث ثبت أنها ابرأة الزوج من المدعى

حل لحکم ان بجهه علیه للواب ولو بالبس اجابت نعم بجهه بالبس لجه
 عما ادعي عليه به سبل عن شخصین صدرینها ابراء عام مظلوم من سائر
 لحقوق تم ادعى احد هم بالآخر بجهه عليه صدر بعد الابراء فاکره وفال
 كان قبل الابراء وقد سقط به فعل بعقل منه ذلك امر قول المدعي مبنو
 اجابت المول قول المكرمع يبنه حيث لا بينة تشهد للدعي بالحق بعد الابراء
 سبل عن ادعي على عبد لرجل غصبه منه ولم يبنه بدھل شیر طحضر
 المولی لسماع البينة واذ اثنت عليه بساع فيه امرا اجابت نعم بشرط
 حضور المولی لسماع البينة واذ اثنت عليه بساع فيه سبل عن المدعي
 اذا قال للدعي عليه بعد ما اثار دعواه احلف وانت بريء من ذلك خلف
 بفراتي ببینة هل تقبل ويفضی عليه بالحق امر ببراء منه اجابت
 نعم بقبل ببینة بعد للخلف واذ اثنت بيفضی عليه بالحق سبل عن المرأة
 المذرة ما هي اجابت هي من لم تكون لها عادة بالخروج الى السوق
 ولم تقدم لها عاصمة بين يدي حکم سبل عن المدعى عليه اذا
 اقام ببینة على اقرار من شهد عليه انهم يحضر المجلس الذي كان فيه افرا
 المدعى عليه بالحق المدعى عليه او المجلس الذي شهد عليه فيه هل تقبل ام
 لا اجابت نعم تقبل والله اعلم سبل عن المرأة اذا كان لها عادة با لخروج
 الى صاحبها في الليل او في النهار هل تكون مخدوش امرا اجابت
 لان تكون مخدوش والله اعلم سبل عن ادعا على اخر بجهه وثبت عليه
 وسبعين فاطله السجان بلا امر لحاکم ورب الدين هل رب الدين
 ان يطالبه باحصنه امرا اجابت نعم لرب الدين ان يطالب
 السجان باحصنه سبل عن شخص لم ياخذ بدين فغاب المدعيون

فلم يصدقه على ذلك ذكر ان له بینة غایيه فهل يقبل الا حضورها ويعذرها
 بعد ذلك احابت لا يقبل ويلزمه بدفع الدين الى مستحقه واذ اثنت بالدفع
 بعد ذلك يرجع بما دفعه سبل عن ادعا على اخر بجهه ثم سه لذا كذا
 دینار انقدوا من غير سب التسلیم فانکو المدعي عليه ذلك فهل هذه
 الدعوى صحيحة امرا لاقول هل بغير المدعي على بيان سب التسلیم وتليزمه
 الشهود بذلك اجابت نعم الدعوى صحيحة ولا يجوز للمدعي على بيان
 السب وكذا الامیز من الشهود ذكره في شهادتهم وبمعنى تلبيجي ما دعا
 ان اثنت سبل عن العبد اذا اقرب بالوق لسيده تم ادعا عليه انه
 اعتقه قبل الافرار علیه دعواه وتعقل ببینته امرا لا اجابت
 نعم دعواه وتعقل ببینته سبل عن جلاد ادعا على اخزانه قد فدھ
 فانکو فالمن عینه فاستعن هل ليزمه الحدا من لا اجابت لا يلزم مدحه
 بمفعفي النكول ولكن ان ثبت عليه الغزو بطريقه الرجع لزمه الحدا
 مظلوم عالم المراء
 والا لزمته ولا يحلف سبل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الى بي
 مكان تحت يد من تركه مورثه ولم يبق له قبله حق من تركه مورثه
 ولاد عوي دلاطله ولا فبل ولا كنید ولا ثني فل ولا حل ثم وجد في
 يد الوصي شيئا فادعا انه من تركه مورثه واغام ببینة به فعل سبع
 دعواه وتعقل ببینته واذ اثنت قضي له به فعل ارجئ من ذلك الافرار
 المذكور اجابت نعم نعم دعواه وتعقل ببینته واذ اثنت قضي له به
 سبل عن ادعا على اخر بجهه فلم يجيء بجواب كاف او اقتصر على السكت
 حل

وترك دينه على آخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مدین
ونأخذ الدين عليه من مدینه هل له ذلك امر لا اجاب **نعم**
والله اعلم **سئل** عن فقير دعا على غني بالعن حاكم حين بوجوب
الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك وحكم
الحاكم عليه بدفع الزكاة له او لا اجاب **لا** تسمع دعواه عليه بذلك
ولاعم الحكم عليه بالدفع لدعوي المذكور **سئل** عن رجل في دارا
عليها اخر فاتر المدعي عليه نهر اصطحاحاً ان يسكنها المدعى عليه مدة
ويدفعها بعد ذلك للدعوي **هل** حوز ذلك امر لا اجاب **نعم** جور والله
اعلم **سئل** عن ادعى عبداً في يدا خرانه ملكه ولم يصدق المدعا
عليه فاقام المدعي ساهدين شهد له احد هما انه ملكه وشهد الآخر
انه كان مثله هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل اجاب **نعم** تقبل
والله اعلم **سئل** عن رجل دعا ارضاً لها وقف عليه هل تسمع دعواه
ذلك امر لا اجاب **لا** تسمع الدعوى الا من المنوب بحال الموقف
سئل عن عليه دين لا يقدر دعاؤه عليه عند الحكم انه اوفاه له
وطلب من الحكم ان يسأله ذلك فان اعترف يسأله ذلك ويكتب
له محنة بذلك وان انكر يقسم عليه بيته هل يحيى الحاكم الى ذلك
امر لا اجاب **لا** يحيى الحاكم الى ذلك **سئل** عن ادعى اخر
اذارتنا منه قد را معلوماً هل تسمع دعواه امر لا اجاب **نعم**
نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والافلا **سئل** عن رجل
ادعى اعماصه ولم يخلف شيئاً وادعى به ما وارثه لا يحمل
ابناته دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب **نعم** تقبل دعواه
ببينة

وبينته **سئل** عن رجل له دين على اخر لده معلومة فقال رب الدين
نركت لك الا جل هلي صير المال حاماً بذلك امر لا اجاب **نعم** يصير
حال بذلك **سئل** عن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق للزكوة
فقسمت بين الورثة فقام رب الدين بذلك دينه فوجد واحداً
من الورثة هل له طلب عليه بحال دينه امر عاذهه من الزكوة امر
لا اجاب **له** ان يأخذ منه جميع ما اخذه من الزكوة **سئل** عن الوا
اذا ادعى علينا عاصورته بعد قسمة الزكوة هل تسمع دعواه
به وتقبل بينته امر لا اجاب **نعم** تسمع دعواه وتقبل بينته
واذا انت تتفصل العصمة **سئل** عن الوارث اذا القراءة قفص
جميع ما يعلى الناس من دينون والدهم ادعى ايارجله **يتأهل**
تسمع دعواه عليه بذلك امر لا اجاب **نعم** تسمع دعواه عليه
بذلك ولا يمنع القرار المذكور **سئل** عن قال لمديونه ان
ست فات برئ من حق الذي عليك لي فمات فعل بغيره او لا يبرأ
اجاب **نعم** يروا **سئل** عن ادعى عليه حتى عند الحكم فاقربه
ثم غاب هل للحاكم ان الحكم عليه في غيبته حيث اقربه عند اولا اجاب **نعم** **الحكم**
عليه في غيبته
سئل عن مدة دابة ادعى عليه اخرها انها ملكه وثبتت عنده
وابتلت بذلك عند الحكم وقضى له بها نعم ان المدعى عليه اقام
بيته انها ملكه وثبتت عنده فعل تسمع بينته ويفهمي له بها
ويطرد القضاة الاول اولا اجاب **نعم** تسمع بينته ويفهمي
له بها ويطرد القضاة الاول والله اعلم **سئل** عن ادعى اخر
بدين فاقربه وادعى انه مؤجل فلم يصدقه المدعي فعل **يقبل**

الحكم
عليه في غيبته
اجحاف والله
اعلم صحو

قوله في الأجل أرجو **الدعي** في عدمه أجاب **القول** للدعي
 ببيانه في عدمه حيث لا بينة **سئل** عن مات ولم يدون على قلم
 وليس له وارث معروف فأخذ التحكم على بيت المال الدين من
 الأفواه ثم ظهر له وارث يتحقق ذلك شرعا علىه الطلب **بـ الغرامة**
 ألم **بـ الغائب** المذكور أجاب **لـ الطلب** **بـ الغرامة** لدفعهم بغير
 حق **سئل** عن بيده أرفضها اتجهاراً دعا خارج إن الأفضل
 وإن عزس فيها الاتجاه وأقام صاحب الديبيبة بذلك **هل**
مطر طلب المدعى يعفي بذلك للخارج أمر أصحاب المدياجاب **يعفى بذلك للخارج**
 أن يرد على **عذر قاضي** **سئل** عن جلبن لأحد هم الطلب **بـ الغارادان** بـ دعي عليه عند
 قاضي محلته وطلب المدعى عليه أن يرد عليه عند قاضي محلته وفي
طلب العامل لما عاقصه أبا **جياب** المدعى والمدعى عليه أجاب **جياب**
ضمان دفع المدعى عليه **سئل** عن شخصين كان بينهما معاملات وأنه صلا
 على الصدق **بـ النصل الرابع** منها وصدر بهما أبناء مطلوب بعد الاستحقاق ثم بعده بعده
 تضرر وادعه كلامه أصر **جياب** على ذلك **جياب** لم يذكر في البراءة عقليه أنه كان ناعما
 العاقص **جياب** على ذلك **جياب** له ولم يتذكرة حالة البراءة هل تسمع دعواه به بعد البراءة العام
 فضمه إلى القاعدة **جياب** المطلق وكيف على النساء ويستحبه أمر لا وينفع من ذلك الابراء
 محله المدعى عليه وعذر قاضي المدعى **جياب** المذكور ولا أجاب **لا تسمع دعواه بذلك والأبراء المذكور فإنه
 أضرم عرقه وذهب بالغرامة للطلب فيما تقدم والله أعلم **سئل** عنه **بـ الغاردين** ملكت
 بـ سجل محكمة واستشهد بـ الدين على مديونه شهود المحكمة أنه لا يدفع
 لـ المحكم منه لهذا الغاردين له دينه إلا بالمحكمة أو عندها من المحاكم شهادة شهودها ومني
 شهودها بـ صحة ما ذكره له دينه **جياب** حين دفع ذلك أو شهادته منه في غير المحكمة وأقام شهودها من غير
 ملوكه **جياب** في غاردين ولا زاد زبه لما رأى عقلي المعاشر **جياب** كل أن الأبراء المدعى**

شهودها يكون لا يشك له بما يشهدون له من الدفع قبل ادعا دفع شيء
 من الدين أو كله وأقام بيته من غير شهود عكلة تقبل شهادتهم بهامر لا قبل
 وينفع من ذلك الاشهاد المذكور أجاب **نعم** تقبل إذا كانوا معاذلا ولا يمنع
 من ذلك الاشهاد المذكور **سئل** عن الحكم إذا دفع عندها على شخص عن فاته
 دفع المدعى يعني غربه بالطلاق أو العتاق هل الحكم أن يعبره على ذلك
 إن أنتي أجبت **لـ عبره** بذلك وإن أنتي لا يعنى عليه بالنكول
سئل عن باع شيئاً بعنه أخر فعدمه أو عالنفسه **فـ تسمع دعواه به**
 وتقبل بيته أجاب **نعم** تقبل دعواه وتنفع بيته العدول والله أعلم
سئل عن رجل فقد له عبد فوجن عند أخرين فادع عليه وأقام بيته بحرائه
 في ملكه وزكيت البيبة فادع المدعى عليه أنه استراه من شخص حضر المدعى
 وأعاد له فيه بعد المدعى والمطعن وصدقه بما ملكه له وأحضر بيته
 بذلك وشهدوا على المدعى بذلك في تاريخ معين فذكر المدعى أنه لم يكن حاضر
 بالبلدية التاريخ المذكور وإنما كان ببلاد السودان ولهم بيته بذلك
 قبل بقدره بيته أو بيته المعاذلة كما ذكر أجاب **نعم** تقبل بيته المعاذلة
 المذكور لا بيته لأن بيته بيته يعني وتلك البيبة بينة اثبات تقدم بيته
 المدعى على المدعى **جياب** عن باع ماك ولده الصغير لمصلحة فادع
 الولد بعد بلوغه على المدعى أن الاب باع منه باقل من القبة دفال
 المدعى **جياب** بيته بعية حالة الابع فالقول من منها أجاب **القول**
 للنحو مع طول المدة وإن أقام بيته فالنبيه للزيادة تقدم والله
 أعلم **جياب** عن دعا على آخر متبعاً أنه ملكه منه ستة وانه واضح
 بـ عليه بغير حق وطالبه به فأجاب **المدعى عليه أنه ملكه** ولو في يد

مطر
 مطر
 مطر
 مطر

عليه لا يرى على الغائبين اجاب لا يرى الحكم على الغائبين في حضوره
 ويكون الحكم فاصرا على المخمور عليه سيل عن رجل ادعى اخرجن فانكره
 فالنفس المدعي يكتبه فقال له اخلف انت وانا ادفع لك فهل اذا اخلف المدعي
 استحق ما ادعا به امر لا اجاب لا يستحق ذلك بمحنته ولو رضي به المدعي
 عليه سيل عن رجل ادعى اخرجندين فاجاب بأنه لا يتحقق في قبده حفنا
 فعل هذا الموجب كاف فيه امر لا اجاب فهم هذا الموجب كاف سيل عن
 له اخر من من ذهب او فضة قيمته منه ونفعه الصيرفي له وذهب
 به فبعد مدة حضر اليه ومعه ما قيمته وادعاه انه مزيف وانكر الدافع
 ان يكون صادقته له فهل يكون القول للداعي امر لا اجاب شتم العقول قول
 سيل عن رجل ادعى اخرجن فانكره فاقام عليه بينة به فقبلها نفيته
 بالاستيقاظ والله اعلم صدر
 القاضي عليه توجه من مجلس واحتضاها وسافر فهل للقاضي ان يحكم عليه
 في غيبته بما ثبت عليه بالبينة امر لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم في غيبته
 سيل عن عليه دعون لآخر منها ما هو لكتيل ومنها ما هو بغير دهن فادا
 هنذا لك قد ابرأ الدين وعنه من الدين الذي بالكتيل او بالدهن
 وقال رب الدين لا احسنه الا من غيره فهل يقبل موذه في ذلك
 اولا اجاب بقبل فول المديون في التعين اذا كان مواليا لذك
 الدين سيل عن رجل ادعى اخرجن فاجاب بعدم الاستئناف
 وحده بالناس المدعي ووجه الحكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصرف
 عليه وادعاه انه قاصده به من دين له عليه فهل يلزم به تغزيره بالحق
 اولا اجاب لا يلزم به تغزيره بذلك سيل عن شخص ادعى اخر
 الدين فاعرف به وادعاه مفسر ولم يثبت بذلك فهل تسع ببنته

سنتان واقام علىهما البينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة
 واضح اليد سيل عن اشترا اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره
 وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حكم شريح حلبيزمه ان يدفع له ذلك
 اجاب لا يلزم له ان يدفع له ذلك لانه متقطع سيل عن رجل ادعى
 على اخر عن حكم حنفه انه استلزمته موسى شخص اخر غائب عبدا بن معلوم
 وطالبه بحسبه من الثمن فانكر الراهن فاقام عليه وبا الغائب بعينة بالراهن
 حين لو حضر لا يكتفى الى اقامة البينة ثابا امر لا يكتفى الا على المعاشر بحسبه
 من الثمن وادا خصم الغائب بتعاد البينة بحسبه ويكتفى عليه بحسبه من
 الثمن امر لا اجاب يكتفى على المعاشر بحسبه من الثمن وادا احضر الغائب
 بتعاد البينة بحسبه ويكتفى عليه بما عليه سيل عن ادعي عليه بحق
 فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعا الابراء هل قبلت بنته به ولو بعد ذلك
 الاكتار امر لا اجاب فهم قبلوا والله اعلم سيل عن رجل ادعى على رجل
 بحق فقال له ان حلت انة لك بذلك فللت فدفعه له تحمله
 سمع له ان يرجع اجاب سيل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفاته وخلف
 عليه بـ وانه اعلم صدر تركة وادا دفعته موسى فادعاه الوصي بالدين واثبته هل يلزم به ان
 يقيم بنته شهد بذلك في ذلك منه الى حين وفاته او لا اجاب
 حيث ما ثبت دينه على الميت لا يلزم به مع المتوفى الا اليهين على عدم
 الاستئناف منه وعدم المسقط للدين في ذمة الميت وانه اعلم
 سيل عن شخص ملكه في فرس وهو واضح بدينه فادعاه
 افران العرس ملكه واثبته بما في العرس ثم عجز الحكم على واضع اليد بتسليمها
 له فهل يكون حكمه على واضع اليد حكم على اوضاع اليد بتسليمها
 له فهل يكون حكمه على واضع اليد حكم على باقي الراهن او لا يكون الا فاصرا

بلاعصار قبل الحبس امر بعد احاجي لا يسع بيته بالاعسار قبل الحبس
سبيل عن المدعي او وجوب عليه الحبس بالمحفوظ والرعنية على حبسه
 من مفردة احاجي التقدير مفوض لبراء الحكم لاختلاف احوال
 الاشخاص فاذ احتج مدعي بري بها وسائل عن حاله ان ظهر له فرقاً لطفنة
 الى حال سبيله وان ظهر له هنا ابد حبسه يتبعه بوفي ما عليه **س**بيل
 عن ادعاع عبد في بدل اخراه ملكه فمتصدقه المدعى عليه فاقام المدعي
 شاهد من شهد الماد لها انه ملكه وشهد بدل اخراه كان ملكه على تقبيله
 اسناده او لا تقبل احاجي نعم تقبل والله اعلم **س**بيل عن ادعاع
 عليه بحق فاتكه فاقيمت عليه بيته بهم ادعاعاً بالابلعل تقبل بيته به
 ولو بعد المكار او لا احاجي نعم تقبل والله اعلم **س**بيل عن جمل
 ادعاعاً اخر عند حكم بينه انه اشتري منه هو وشخمنا خرطاب عبد
 بن معلوم وطالبه بحصته في النزق فانكر الزرا، فاقام عليه وبيان الغافل
 بيته بالزرا هل يقصى عليه وهي الغائب بالزرا حبي لوحصر لا يكتفى
 الا اقامه البينة ثانية اهلاً لا يفعلي الا بما يحضر حضرته من النزق وادمه
 حضر الغائب تعاد البينة حضرته ويقصى عليه حضرته من النزق احاجي
 يقعفي على الماحضر حضرته من النزق وادمه حضر الغائب تعاد البينة حضرته
 ويفقى على دعوى **س**بيل عن شخص ادعاعاً على اخر فاتكه فالمس
 عينه فقال للدعى احلت وانا ادفع لك ما ادعى قلت هل يلزمك
 ان يدفع لك احاجي لا يلزمك ان يدفع لك ذلك مجرد دعوى
 ولكن له ان يقف على دعوى بالنكول ولا يحلف على عدم الاشتراك في
 لابينة **س**بيل عن ذبي هلك وله امراء اذا اسلت فطالب بحصتها في
 بدل اخراه

في اليراث فقال الورثة اسلت قبل بيته وادعى الاسلام بعد القول
 لها وتحن الميراث او الورثة او لا تتحقق احاجي القول للورثة فاما تحن
 الميراث والله اعلم **س**بيل عن الوصي اذا الدعا دينا للميت علم بونه فادعا
 المدعي ان الميت استوفى منه بحال حياته ولم تصدقه الوصي
 ذلك فطلب من الوصي بتبنته يا نبغي عله هل يحلف امراً احاجي لا يحلف على
 ذلك والله اعلم **س**بيل عن ادعاع عليه اذا وحبت عليه العين للدعى فعال
 المدعى استطع في المدين حل له ان يحلفه بعد ذلك احاجي نعم
 له ان يحلفه ولا يسبقه ولا سقط المدعي المذكور **س**بيل عن ادعاع
 انه افرجه بوجوه في الوقت الغلاني بالجل الغلاني واقام الاعربى انه في الوقت
 المذكور كان فيما يحمل اخر مهل تقبل بيته امر بعينة المدعى الجنى احاجي
 تقبل بعينة مدعي الجنى المثبت له بما اقر ولا عبرة بعينة المدعى النادر
 بائني **س**بيل عن تحصله دين على اخر فحات قبل وفاته وخلف تركة وقادا
 فاصرين قوله ووصي فادعا على الوصي بالدين واثبته هل يلزمك ان تقيم
 بعينة ثالثة بانه باقٍ بعده منه الى حين وفاته او لا احاجي حيث انت
 دينه على الميت لا يلزمك مع الثبوت لا العين يلادع الاستيقاد منه وبعد
 المسقط بالدين عن دعوة الميت والله اعلم **حناك** **القرار**
سبيل عن شخص ادعاع عليه اخر بدين فاتكه فاكثر له تحصل المدعى عليه
 فقال ان شهد على التحصيل المذكور بثني فهو حق فنهى عليه ذلك التحصيل الدين
 المذكور بلا اغرضه وكذا به فهل يلزمك الحق بشهادته ويكون ما قال متصفاً
 منه امراً يلزمك احاجي لا يلزمك الحق بشهادته وحده لا يدمن خرجه
 بشرط العدالة ولا يكون القول منه يقصد بقى على المدعى **س**بيل عن شاهد

لابرا المذكورين امر لا يسقط لتعلق حق المفرله به وتسوئه المطالبه
بها ولا احاب نعم تسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها
المذكور سئل عن شخص طالب اخر مبلغ معلوم فقال له انطصافها
يتفقها لكن هل يكون ذلك افرا منه او لا احاب نعم يكون ذلك
اقرا منه سئل عن جبل افروارك من ورته بدین او عین وما
بعدها فاختلت المفرله مع ما في الورثة في الافرار فالقول للمفرله
امر بباقي الورثة احاب القول للورثة حيث لا بينة للمفرله سئل
عن افرا له ليس له مع ملاك شيء له عليه دبور معلمون، منها بذلك
او لا احاب لا برا من الديون ويعود من الامانات سئل عن فالـ
لآخر علىك القدر الفلافي فقال له وفي عليك منه هل يكون ذلك
اقرا منه او لا احاب لا يكون افرا في ظاهر الرواية سئل
عن امرأة فات لزوجها في مرض مونه انت من مرصنك هذا فانت في
حلب حفي الذي عليك فمات هليعا من حموقها ام لا يعود ونطالب
بها في تركته احاب لا يعود وله المطالبه بذلك في تركته سئل
عن جبله عبد صغير وعليه دينا اقره مرض مونه انه ابنته ممات
هل يأخذ بافرازه ويصيراهه ويرثه امر لا احاب نعم يأخذ بافرازه
ويصيراهه ويرثه حيث له لكن له نسب معروف سئل عن امرأة
اقراة زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين عليه اخرهل
يعطى الابراء امر لا احاب لا يعطي الابراء بدون اجازة بقيمة الورثة
سئل عن شخص لهما اخرين فاقرائه ليس له مهد شيء هل يعود
من الدين بذلك امر لا احاب لا يعود بذلك من الدين سئل

شمد عند الماضي فلم تقبلها دنه فتم شمد عند فاعل اخرين ذلك لحادنه
فهل له ان يقبله ام لا احاب ليس لغافيه الاخر ان يقبلها دنه في
ذلك لحادنه والله اعلم سئل عن المورث اذا اقر بدربي لمعرفته
على بيع اقراره له وحده ويؤخذ من تركته اذا احاب لا يعطي الافرار اذا
ان بعذه باني الورثة فان لم يعزوه وابتدا بطرق شرعى احدث من تركته
ولهم سئل عن افرجنا اجمع ما في بن من قليل وكتير لغلان عليه
الافرار واد اختلف المترمع المفرله في شيء من المغبة بأنه كان خذل المزقت
الاقرار فالقول من سهام احاب نعم يعطي الاقرار المذكور القول لغير
عن شخص اقره مرض مونه باخ وصدقه فإذا ذلك تم رجوع اقام وانكر
الا خوة فهل يعطي رجوعه وتعيل منه اكتار او لا احاب نعم يعطي رجوعه
عن الاقرار المذكور ويعيل اكتار سئل عن المريض اذا افروارته بغير
تصدقه في الورثة ثم مات المريض عمل لكتف بالتصدق الذي كان ذهبا
المورث او يحتاج الى تقدير اخر بعد موته احاب لا يحتاج الى
تصدقه اخر بعد موته المورث سئل عن حسي فرعون حكم شرعى
انه بالغ وشهده عليه في حادنه تم قال بعد ذلك لم اكن بالغا قبل اقراره
صحح معمول به ولا اعتبار باحتجاج المبلغ ام يقبل قوله في عدم المبلغ احاب
ان كان حال الاقرار مراهقا مع اقراره وعمل بوجهه ولا اعتبار بانكاره
المبلغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يعطي اقراره اذا كان سنه دون
اثني عشر سنة سئل عن امرأة لها عازوجها صداق فقرت انه ملسا
لغلان لاحق لها فيه وانه ستحتة دونها وصدىقها على ذلك ثم سالت
زوجها ان يطلبها عليه واجابها وابرأته منه هل يسقط بالطلاق و
الابراء

اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم يجيء من صه هليبيع اقرار امير بطل
 اجرات لا يسطل اقرار سبل عن المكران اذا اقر بدين لاغر حال
 سكه و مصدر المترلم على واحد باقرار ام لا اجرات يواخذ باقرار
 واسمه على اعلم بالصواب **كتاب الصلح** سبل عن شخص
 ادعاه اخرين ينافيه وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك
 ادعاه انه وفاته دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسع دعواه وقبل
 بينة او لا اجرات لائتمان دعواه ولا تقبل بينة سبل عن دعا
 على اغرضه فانكوه ثم صالحه بعد معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما
 كان ادعاه عليه به هل يتفضل الصلح وبرده الغدر المذكور ويرجع
 عليه ما اقر به اجرات لا يتحقق الصلح بهذا الاقرار المذكور وارجع
 عليه ما كان ادعاه عليه بيان الصلح من المدعي اسقاط لحقه سبل
 عن ادعاه على اغرضها فانزف به وادعاه انه وفاته ثم صدر بينهما
 الصلح على قدر معلوم دفعه له فيعد مدعه وجدله بينة تشهد له بالبيان
 على تقبل بينته بعد ذلك وسترد مادفعه له او لا اجرات — ثم تقبل
 بينته بالبيانه وسترد منه مادفعه والله اعلم **كتاب**

المنارة سبل من دفع لاعرما لا يتجزئه ومهما حصل من الرجع
 تكون بينهما وان حصل خزان فهو على المضارب على شرط الخزان ما
 المضارب جميع لازما ابره بالطل اجرات الشروط المذكورة اطلق سبل اذا
 اختلف المضارب مع رب المال فحال المضارب اقرضت المال والرجع
 اليه فالرب المال دفعته لكن مضاربة فالقول من سهاما وان كان ثم
 بينة لها من تقدم بينه اجرات **النول** لرب المال وتقدم بينة

المضارب

للمنابر **سبل** اذا كان للمرجل بن وقال مدینون اخر في ما يعلمه
 من الدين والرجع بين المضارب هن كل حوزه ذهن امر لا اجرات لا يجوزه **لنه**
 وما شراء المأمور الذي هو المديون بدفع نفسه وليه من الدين
سبل عن رجعه لاعرما لا يتجزئه والرجع بينها فادع العامل
 رد المال الي صاحبه فانكوه هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه امر
 بسيمه لاجرات بصدق بيمينه **سبل** عن المضارب اذا ادعاه ماء
 المضارب تم افتراقا قبل قبضته هل يجر المضارب على اقصاصه اجرات
 اذا كان في المال رجع اجره والايجر ويوكل رب المال في قبضته **سبل**
 عن رب المال اذا ادعاه على المضارب الجناية في مال المضارب فطلب
 بيمينه في اعدم لمنابه على حلف اجرات ان ادعى عليه جناية في مقدار
 معلوم وانكوه مختلف فان حلف بري وان نكل بعفني عليه بذلك **سبل**
 عن تصرع لاعرما لا يتجزئه والرجع بينها اقطع منه المال بعد معرفة
 فادع امره عليه ولم تبتدئه على ذلك فبالنول قوله بيمينه في عدم
 قبضته امر المقول للعامل في المضارب **النول** للعامل في الرد بيمينه
سبل عن المضارب ورب الدين اذا اختلف في المال فقال المضارب
 دفعه الى مضاربه وقال رب المال قرضها المول لم ينفع اجرات
النول لرب المال **سبل** عن رب المال اذا ادعاه على المضارب وطلب
 بيمينه في اعدم لمنابه هل علني اجرات فان حلف بري وان نكل بعفني
 عليه بذلك وادع اعلم **كتاب** **النون** سبل مجزئه
 من تعني شيئا واسقط حده من الرجوع في النهه فلن عننت عليه الرجوع **ذكر قضايا العبران**
 بلا سقط المذكور ام لا اجرات له الرجوع في النهه حيث كان الموقوف **ويوكدا** اعنونه **ذكر قضايا العبران**
 في **كتاب** **النون** **كتاب** **النون** **كتاب** **النون** **كتاب** **النون** **كتاب** **النون** **كتاب** **النون**

قد تقدم مثله
في كتاب الرواد
ومنها كل مطران
على الهاشمية

باقيا و لايمنع من ذلك استعاضة من الرجوع **سئل عن الواهبة**
استقطع حذف من الرجوع فيما يشرع له الرجوع فيه هل يبطل حذف بذلك
أمر لا إجابت لا يبطل حذف من الرجوع بذلك **سئل عن وهم حذفه على الآخرين**
وهبة منه هل يصح ولم الرجوع أمر لا إجابت فعم نفع المحبة و يكون
في بيع الأبر ولا رجوع له فيه **سئل عن وهم اغرتيا** فاراد الواهبة
الرجوع في المحبة فادعا الموهوب له هناك الموهوب هل عليه العيارات
أم يصدق في حينه إجابت يصدق بقوله من غير عين **سئل عن وهم**
لزوجته شيئاً وظفتها و يوقاً في ذريتها فاراد الرجوع فيه هل ذلك أم لا
إجابت ليس له الرجوع في ذلك **سئل عن امرأة لها عيارة و لم يحتمل صدارتها**
وهبة من امرأة هل تفع المحبة إجابت فعم نفع أن أمرته بالبيض
سئل عن ابراء وارثة من دون له عليه في حال موته هل يصح ابراؤه
أمر لا إجابت لا يصح للمرأة **سئل عن حمل علامة حاربة و هبها من امرأة**
و قبلت المرأة المحبة والحاربة مقيمة عند حله في الدار هل يحتاج إلى
النسل له أم يمكن محروم الغنول إجابت إن كانت حاضرة بحضورها
حال المحبة صح و لاحتاج إلى النسل والله أعلم **سئل عن حمل في**
بعض طلاق منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له و هبة له لكن
فقال قبيلته وسلمه الله سلوكون هبة صححة أمر لا إجابت فعم يمكن
ذلك هبة صححة **سئل عن وهم اخر آية حملها فوصفت عند**
الموهوب لم فاراد الواهبة الرجوع بغير الأصل والمعنى محله ذلك أمر
إجابت له الرجوع في الأصل **سئل عن وهم زوجته شيئاً و سلمته**
منه بعد ذلك والتي في يومها عمل لها الرجوع فيه أمر لا إجابت
لرجوع

مطران العسلي
11

لارجوع فيه **سئل عن ماذ او هب شخص اخر شيئاً ثم ان الموهوب له**
باع الموهوب من اخره استراه منه هل الواهبة رجوع في الموهوب بعد
ذلك ام لا إجابت لا رجوع له **سئل عن وهم اورب لزوجته شيئاً**
واراد الرجوع فيه محله الرجوع فيه أو لا إجابت لا رجوع له فيه
سئل عن شخص اعمق جاربته له و ملكها امتنة معلومة و سلطتها
اراد الرجوع في القليل محله ذلك ام لا إجابت له الرجوع مع بنا العون
المملكة عند التملك **سئل عن جل و هب لابنها شيئاً** انتبه
وضاع منه فاراد ان يرجع عليه بدل محله ذلك ام لا إجابت
لارجوع له بذلك **سئل عن وهم اورب لآخره من المصانع شافاراد**
الرجوع فيه محله ذلك مع بقاء الموهوب أم لا إجابت فعم له الرجوع
والله اعلم **سئل عن الموهوب لم اذا دعا علماً كان المحبة هل يصدق**
يمكنه امر لا عين إجابت يصدق بلا عين **سئل عن جل عليه دين**
لا خرمسط عليه وكل هر قدره يعلوماً واستد عليه اذا افسح النزول
ودخل في الثاني و لطفه ولم يوف قسطه كان لا هو عليه في التقسيط
ويكون المال حلالاً فهل المأنداد صحيح ويحمله ويدع ام لا إجابت
نعم المأنداد صحيح ويحمل عوجه **سئل عن جل على اخرين من بعده**
يعاكم المخلوقات انظره به مدقع معلومة هل يصح ذلك ام لا إجابت
نعم يصح ذلك والله اعلم **سئل عن جل له بما اعز من وهم يعلم جميعه**
فالآدميون ابرأني مالك ما فقا الا الذين ابرأتك و قبل علمني
ام لا إجابت فعم يروا ولا مطالبة له عليه ثني منه **سئل عن الفقير الذي ورث**
اذمات عزيزها به يوم القيمة ام لا إجابت ان كان منقصد

الاعمال بواحدته يوم العيادة سيل عن عليه دين موجل و مات هيل جل
عوته امراء احاب لهم محل حممه سيل عن المدبون اذا سافر في السنة اراد
السفر الدين موجل و طالب ربي الدين بكفيل عمل ملزمه امر لا احاب لا يلزم له
والله اعلم سيل عن رجل عليه دين موجل و اراد ان يسافر عمل المدبون
ـ منعه من السفر فيه بعضه كفلا او هناء وليس له ذلك احاب ليس رب
الدين منعه من السفر ولا مطالبة بكفلي ولا هناء ما دام الاحد باقيا سيل
عن عليه دين حال سوي الفرض وبه كفلي فاجله صاحب الدين اجل معلوما
عليه ذكر امر لا وهل تناجلي يا الكفلي ولا احاب لهم بعض الناجيل على
الكفلي سيل عن افتراض من اخر سبلها معلوما من ذهب او فضة و اصله
عليه ملة معلومة فهل الناجيل لازم ولا يطالب الابعد بضرفه من الاحد المذكور
امر ليس بلازم احاب الناجيل ليس لازم و يطالبه بالملحق حمل سيل عن له
ـ عا اخرين قطع على المدبون هل له ان يأخذ منه يند امر لا احاب
ـ لهم له ان يأخذ من دينه اذ لم يكن موجلا و ان لا يكون من خلاف جنس منه
ـ والله اعلم سيل عن جملات وله دينون على الناس لبس له وارد حاضرا
ـ واحد لا يختلف عند النولي على بيت المال من المدبون فحضراته واراد
ـ المطالبة بما لا يذكر على المدبوين هل له ذلك او غير المقابل بيت المال
ـ احاب لهم له الطلب على المدبوين لا لهم دفعوا بعد حق سيل عن افتراض
ـ صغير اما لا فتصرف فيه سيل المطالبة يا ولهم او عليه بعد البلوغ لاحاب
ـ لالمطالبة له علىه في حمل صغر ولا ما الصغير بعد كبره سيل عن لهم على
ـ اخرين موجل فرضه في تغيره شيئا و فرضه منه ثم وجد به عيبا
ـ شرعا ازده عليه حكم الغاية سيل بعد الاحد الى حاله او يبطل احاب
ـ لهم

ـ و اسرى و اسرى
ـ دينه امراء احاب لهم محل حممه سيل عن المدبون اذا سافر في السنة اراد
ـ السفر الدين موجل و طالب ربي الدين بكفيل عمل ملزمه امر لا احاب لا يلزم له
ـ والله اعلم سيل عن رجل عليه دين موجل و اراد ان يسافر عمل المدبون
ـ منعه من السفر فيه بعضه كفلا او هناء وليس له ذلك احاب ليس رب
ـ الدين منعه من السفر ولا مطالبة بكفلي ولا هناء ما دام الاحد باقيا سيل
ـ عن عليه دين حال سوي الفرض وبه كفلي فاجله صاحب الدين اجل معلوما
ـ عليه ذكر امر لا وهل تناجلي يا الكفلي ولا احاب لهم بعض الناجيل على
ـ الكفلي سيل عن افتراض من اخر سبلها معلوما من ذهب او فضة و اصله
ـ عليه ملة معلومة فهل الناجيل لازم ولا يطالب الابعد بضرفه من الاحد المذكور
ـ امر ليس بلازم احاب الناجيل ليس لازم و يطالبه بالملحق حمل سيل عن له
ـ عا اخرين قطع على المدبون هل له ان يأخذ منه يند امر لا احاب
ـ لهم لهم له ان يأخذ من دينه اذ لم يكن موجلا و ان لا يكون من خلاف جنس منه
ـ والله اعلم سيل عن جملات وله دينون على الناس لبس له وارد حاضرا
ـ واحد لا يختلف عند النولي على بيت المال من المدبون فحضراته واراد
ـ المطالبة بما لا يذكر على المدبوين هل له ذلك او غير المقابل بيت المال
ـ احاب لهم له الطلب على المدبوين لا لهم دفعوا بعد حق سيل عن افتراض
ـ صغير اما لا فتصرف فيه سيل المطالبة يا ولهم او عليه بعد البلوغ لاحاب
ـ لالمطالبة له علىه في حمل صغر ولا ما الصغير بعد كبره سيل عن لهم على
ـ اخرين موجل فرضه في تغيره شيئا و فرضه منه ثم وجد به عيبا
ـ شرعا ازده عليه حكم الغاية سيل بعد الاحد الى حاله او يبطل احاب
ـ لهم

باجة معلومة ذهابا و ايابا و سافر معد فانكسرت السفينة او عزفت
في بعض الطريق هل يتحقق شيئا من الاجرة ام لا اجات **نعم يتحقق من الاجرة**
بعسلها **سيل** عن الموقوف عليه اذا العروق بالولاية منه وفيض
اعتها و مات في انتها و انتقل الوفن الي غيره هل تتحقق الاجرة ام لا
اجات **لا** تتحقق و يرجع الذي انتقل الاستئناف اليه على المساجر باجرة باه
المدة **سيل** من رب الدار اذا المر المساجر لحبيه من الاجرة فبيان و اتفق
مطلا اختلف عليه و اختلفا في مقدار النفقة فالقول من **اجات** العولم رب الدار و غيره
الموجر و المساجر **تم** مقدار ما اتفق المساجر البينة **سيل** عن الماحظة هل تتحقق اجرة ام لا اجات **نعم يتحقق اجرة**
في العماره **متلها** والله اعلم **سيل** عن جل استاجر دارا و بيتا او حلوتا تم بداره
يسافر عمله ان يدفع الاجرة بعد السفر اجات **نعم له المفعه بذلك** **سيل**
عن استاجر شيئا فقص منه عليه فتح الاجراء ام لا اجات **نعم له المفعه**
سيل عن استاجر دارا فوجدي ما عي القلب اشكع ولم يتحقق منه مصنفة
عمل بجزءها ام لا اجات **نعم ترمي الاجرة** **سيل** عن جل استاجر ضاله زرعا
مدة معلومة تم بداره ان يترك النزوح اصلا عمله فتح الاجراء ام لا احاط
نعم له المفعه بذلك **سيل** عن نعمه بداره امان و سنه امهه قبل بذمه
اهجه ام لا اجات **ان كانت الدار معرفة للاستقلال او قفل الي يتم بذرمه**
المدار **سيل** عن جل الدار مشغولة بامتعة الموجر واماكن عمل فتح الاجراء ام لا
اجات **نعم تتحقق الاجراء** ولمساجر مطالبه صاحب الامتعة فهو **سيل**
عن المسلم عمل عزمه ان يخدم راكفا في بحيرة ام لا اجات **نعم بحوزه** **سيل**
عن استاجر عكاما او ملحا الي بلدو معلوم فضل الاختلاف منها فاسنا
المرداد في المساجر عدم الوفار و اداء الاجير الموفاء والتوكيل من منها

اجات القول لمستاجر بيمته د باليجر المدائن **سيل** عن اجراء الوفن
من طوله لها فيه هل يتحقق ام لا اجات **نعم يتحقق باذن الماكيه** **سيل** عن المساجر
اذا اخرج من الدار المساجر و فيها نازب وغيره على عليه اخراجه من الدار ام لا
و اذا فال المساجر اساعت الدار و بها النازب ولم يصده المجر عمل يعدل
فون المساجر والموجر اجات **نعم** **سيل** عن المساجر اخراجه والغوله انه اساجر
الدار و النازب **فهذا** **سيل** اذا ثقب حانوت برجليه السوق و سرق ما به
مطلا **مطلا** **السفينة**
سرقة و فاش للسوق خفرا يحرسونه باجرة عمل بضمها ماسراف او لا
اجات لا يتحققون بذلك **سيل** عن رب السفينة اذا وضع فيها استعنة
للناس و سادها فتوى عليها الموج مع الزعزع التسوديد فقال له ما كل الماء
اربط السفينة في البرجية بدصف الزعزع والموج فامتنع واسترساها
بيه غرفت عمل بضمها لاسعة لارباها ام لا اجات **نعم يتحقق** والله اعلم **سيل**
عن استاجر دارا او بيتا مدة معلومة باجرة معلومه ثم اراد ان سافر
عمله فتح الاجراء سواء اراد الاقامة او لم يرد اجات **نعم له المفعه** سوا
اراد الاقامة او لم يرد **سيل** عن استاجر دارا مدة معلومة فتحت
المدة فطالبته ما الها بالمزدوج منها فابى و اشهد الموج على المساجر ام اذا
افامر شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر اذن ام اذا فامر منه شهرا او اكثر
بلوشه له اجرة المدائن او ما سماه له عند الاستهاد اجات **يلزم** به باسمه له
عند الاستهاد **سيل** عن الحال اذا اصيبي المدوار في عن جل فذهب بضرها
عمل بضمها العين ام لا اجات **لا يتحقق** والله اعلم **سيل** اذا استاجر شيئا
السوق رحال يحرس الموانيت في السوق و يعلن ابوابه باجرة معلومه هل
 تكون الاجرة يعا اصحاب الموانيت سواء اصيبي بذلك ام لم ير صواب ام كالمن

عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعي هل
 يرجع عليه بباقي منه من الاجرة امر لا احاج **ل**ا يرجع عليه بذلك لأنها عرض
 بمقابل العزل **س**يل عن رجل استاجر جلاسيني لم حابطا في ملوك فجعل من سقط
 الماء طهول عليه اصلاح ثانياً امر لا يلزم وستحق الاجرة احاج **ل**ا يلزم اصلا
 ثانياً وستحق الاجرة **س**يل عن استاجر دار او ادار صادقة معلومة ثم اجر
 بعد ذلك عن اخر قبل التblem وادنه ان يتسلم عمل بعض الاجرة امر لا احاج
 لا يرجع **ل**ا الله اعلم **س**يل عن شخص سكنه او اخرين صادقه وادنه له ان تصرف
 في عمارة مرمرة بما من الاجرة لحسابه بهافضل وصادقة رب الدار على البناء لم
 يقصد فيها مقدار ما صرف فعل القول لرب الدار ام الساكن احاج **ل**و
 رب الدار وعلي الساكن البينة **س**يل عن استاجر عبد من سيد لجدهم
 مدة معلومة باحوجه معلومة فبدونه ان سيا في المدة فعله ان سيا فر
 بالعبد دون رضي سيد امر لا احاج **ل**يس له ذلك **س**يل عن جلاسنا
 دار الم يكن بما مدت سنة فاراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فتح
 الاجارة امر لا احاج **ن**عم الفتح لان الانتقال عنده كالسفر **س**يل عن
 امرأة متزوجة اجرت نفسها من افر لتفريح ولد مدة معلومة بدون
 اذن الزوج ورضاها هل له فتح الاجارة امر لا احاج **ل**ه فتح الاجارة
سيل عن استاجر دار المزرعة مدة معلومة قبلها يامن الروب
 والانتفاع فروبيع منها والعصر يصبه الماء فاراد المسابع في **ل**اجان
 عليه ذلك امر لا احاج **ل**ه اذا زرع ماردي من لا من هل عليه اجرته
 حساب امر عليه كمال الاجارة احاج **ن**عم فتح الاجارة ان سيا وادنه
 زرع كان عليه من الاجرة حساب ماردي منها **س**يل عن آخر عقالله

احاج **ل**ا الاجارة عليهم ان رضوا او كوبوا **س**يل عن رجل خل الحمار فوضع له
 المارس فوط ليضع ثابه عليها فتنزع اتواه ووضعها على المفotope ودخل
 واغسل وخرج ولم يجد عمامته ولا حوطته هل يطهرا المارس اهلا اخا
 نعم يضمنها **ل**ان استحقهم وقد قصر في الحفظ **س**يل عن جل معه دابة اد
 خانا واعطاها الخاف لوبعلها فربطها ذهب صاحبها المحاجنة وعاد
 الى المانبي لطلب دابته فلم يجد لها اهل يضمنها الخاف امر لا احاج **ن**عم يضمنها
 حيث قصر في صناعت **س**يل عن رجل استاجر دار صادقة من الناطحة
 معلومة فعله ان يغرس فيها الاشجار بغية ادان الناظر ام لا بد من اذنه
 احاج **ل**ه ان بغرس بدون اذن الناظر اد الم يغرس بلا اذن **س**يل
 عن اجارة المرهون هل تصح امر لا احاج **ن**عم يرجع ويتوقف على احاجة المور
 او الوفا **س**يل عن جل علمنا صاحبا من اغروا بها اصحاب سفاهة عليها
 تم فتح الاجارة بطريق سريجي هل تنفس عقد المسافة تبعا امر لا احاج
 لا يفتح **س**يل عن الحمام الشترك اذ انه دربع منه واخيه الى
 محارة في بعث النزك **ل**العار وبوغى هل يجري على امر لا احاج **ن**
 سجر والله اعلم **س**يل عن الحمام اذا توكل الحنطة التي يطهرا الناس في الماء
 وخرج الى الاجارة له ولم يعقل العاب وسرقت هل يضمنها امر لا احاج **ن**
 يضمنها **س**يل اذا احصل بالدار المساجدة عي يضر بالسكنى هل للستاجر
 الفتح عصمة الموجرام لفيته احاج **ل**يس له الفتح بغيره **س**يل عن استاجر
 دار ام باعها الى جر وسلمه المشترى وغاب هل للستاجر يد على الاجارة
 على المشترى ويقيم البينة بما في عينية الموجرام لا احاج **ن**عم للستاجر الذي
 على المشترى بالاجارة وادنا قام بينة بما قبلت ولو في عينه الموجرام **س**يل

باجرة معلومة فو صنع الغلال بها وسافرت الى ان وصلت الى ائناه المدين
فاصابها زرع شديد فرققت وفرق ما فيها من الغلال ^ععل ^عاصاح السفينة
صنان فما عرف من الغلال او لا مغان عليه وله المطالبه بالاجر بقدرها
اجاب ^علا صنان عليه في ذلك ولهم المطالبه بالاجر ^عسل ^ععن رحل الساع
دار امراء معلومة باجرة معلومة ثم اشتبر لها في ائناه المدين ^عهل يبطل
الاجارة او تبقى على حملها الى نهايتها ويطالب ^عبالمجزء اجاب ^عيبطل
الاجارة ^عوالله اعلم ^عسل ^ععن بطل تزوج امرأة وسكن بها عند والدها
برضاها في منزلها مدة وطلبها قطابنه بالاجر في مدة سكنه بيتها
عندها في المنزل ^عهل لزمه لها الجرة او لا اجاب ^علابزمها والله اعلم
^عسل ^ععن اجر ورث المعاشر من خاتمة معلومة باجرة معلومة
فلع الولد في المدين ^عهل من الاجارة عليه ولهم المفسن امر لا اجاب
له المفسن ^عسل ^ععن شخص له عبد مسمى اجره من ذي تجارة مدة
معلومة هل تبع الاجارة او لا اجاب ^عنعم تصح والله اعلم ^عسل ^ععن
الواقف اذا اجر الوقف ومات في ائناه المدين ^عهل تبع الاجارة ^عالانتفاع ^علابزمها
او لا اجاب ^علابنفسها بالمعنى وان كان مستحقا للريع والله ^عاجرة
اعلم ^عسل ^ععن العدل الموجزة اذا اعفيت من المساجرون لم تكن من
الانتفاع بما هله لزمه الاجر امر لا اجاب ^علابزمها الاجر حيث
لم تتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم ^عسل ^ععن اجرة الارض
المساجرة المسقوفة بربع الغير ملحوظ او لا يجوز اجاب ^عان
كان وزرع درع بطريق شرع لا يجوز قبل ان يستخدم ما لم تكن
الاجر مصنافية الى المستقبل وان كان مزرع بغير طريق مربع

من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وتنبه المسناجرو اجر من اخر مدة تلوين
وسلم ان المجر الاول والمساجر منه تقابل الا جارة ^عهل التقابل صحيح مبطل
للايجار لذا امر لا اجاب ^عنعم التقابل صحيح وتتفق الاولى والثانية ^عسل ^ععن
استاجر عقارا من مالكه فاجبره من اخواته المجر الاول والمساجر منه قبل
اقتناه المدعى ^عهل تتفق الاجارة الاولى والثانية امر اعادتها اجاب ^عتتفق
الاولي والثانية ^عسل ^ععن استاجر ادا اجرها استاجر من موجره بعد القيل
منه هل تبع الاجارة وادام تبع العقد الاول ^علام ينتقض اجاب ^عكان ينفع
الاجارة وينقض العقد الاول ^عسل ^ععن دفع لحياط ثواب الخطيئة له فاطم
كم امره واختلفت الاجرة فاراد رب الثوب الاقل وللحياط الاكثر فالقول
منهما اجاب ^عبحال الغان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل ^عسل ^ع
عن شخص دفع لحياط ثواب الخطيئة به باجرة معلومة فحضر له صاحب الموث
قطالبه به فادعي دفع اليه فنزل قبل منه دعوى الدفع اليه يبينه امرا
بدون بينة اجاب ^عيقبل منه دعوى الدفع اليه يبينه ولا بينة عليه لانه
ابن في ذلك ^عسل ^ععن استاجر ارض ايلزير عنها فيما وفوا وغير ذلك سنة
باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود ^عهل لزمه الاجر امر لا اجاب ^عنعم لزمه
الاجر ^عسل ^ععن ساجر بيتا فوجده بعد ذلك خربا هله الفتح او
اجاب ^عاذ استاجر مال بيه له المثار بعد الروبة ان سا ^عابيع الاجارة
وان سا ^عفيها ^عسل ^ععن استاجر حلا الخدمه مدة معلومة باجرة
معلومة فضلت المدة وطالبه بالاجر فاكثر الخدمه في المدة ^عهل الغول
للاجر او المساجر اجاب ^عللغول للمساجر عدم لزوم الاجر عليه
^عسل ^ععن استاجر سفينة من احر طبل غلال معلومة الى محل معلوم
باجرة

تجوز الإجازة ويجبر الزراع على الفلح وتسليمها المستاجر بعد ذلك
 والله أعلم ~~تسل~~ عن سراج دارا هو جد بها عباده السكنى عليه المنع
 او لا احاب ~~نعم~~ له المنع فان لم يفعلا حتى يعمرها المالك ليس لها المنع
 بعد ذلك والله أعلم ~~تسل~~ عن سراج دارا له منه معلومه من آخر فاجر
 المستاجر ما سأوجه من أخراجات الموجرا أو المتأخر منه هل
 تنفسن الإجازة او لا احاب ~~نعم~~ في الأولى والثانية والله أعلم
~~تسل~~ عن الزرك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين مقيم ثالث فهل
 يلزمته لاجرة من حصته او لا احاب ~~نعم~~ يلزمته والله أعلم ~~تسل~~ عن
 الماء بغير ادعي ايقاف المروطة عليه وانكره المستاجر فالغول عن منها
 احاب المقول للمستاجر مع يمينه والبينة على المجر ~~تسل~~ عن طر
 استاجرها من وقوفه او دارا ثالث سجين من المؤلي باجرة المثل
 ثم بعد مدة سنة زاد اذري في المجرة فهل تقبل منه الزيادة وينفسن
 المتأولي عند الإجازة او لا احاب ~~نعم~~ ان كانت الزيادة معتبرة عند كل
 الناس وثبت ذلك عند الحكم بقوله ارباب المجزرة تقبل الزيادة وينفسن
 العقد حفظ المستاجر وانفسن بمجرد زيادة من جائزه في المأجر
~~تسل~~ عن سخري صاح له سيف على عن جانبي به فله المقر الغلاني ثم ان
 انسانا بوجده واحضره لم وطلب منه النذر المذكور على يرميده ذلك ام لا
 والله أعلم ~~تسل~~ عن دفع ثوب الصياغ ليصيغ له باجرة معلومة
 خوا اليه يطلب منه فانكره الصياغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا
 على سيف على الإجرة او لا احاب ~~نعم~~ ان كان صيغه قبل الانكار
 فله الإجرة والا دصاحب المؤب بالخيار ان شاء اخذه واعطى
 فضة

فضة مازاد الصياغ فيه وان شاء ترك له المثوب واحد فيمنه ابعض ~~تسل~~
 عن سراج شيئاً بغير اتفاق فيه ولهمه العرف فعن بيت من غير
 تغريب هل يفنه او لا احاب ~~نعم~~ له اعملا ~~تسل~~ عن دفع ثوبا
 لا قصار لغصون له وشرط له اجرته معلومة ففيه فبعد مدة
 حضر اليه بطلب المثوب منه فادعى انه نرم اليه هل تقبل قوله في ذلك
 امر فوائد صاحب المثوب احاب ~~نعم~~ تقبل قوله القصار بيمينه في
 الثوب لصاحبها والله أعلم ~~كتاب الامانات من الوديعة والعارية~~
~~تسل~~ عن شخصاً دفع عند اخذ الوديعة ومات فطالبها ورثته بها
 فادعى دفعها المورث لهم حال الحياة قبل بعده فبيمينه او لا احاب
 بعده فبيمينه والله أعلم ~~تسل~~ عن جل استمار من اجريها بالبلسم
 فطالبها به صاحبها فادعى درجه عليه قبل بعده فبيمينه او لا بدرجه
 احاب ~~نعم~~ بعده فبيمينه ولا بيمينه عليه ~~تسل~~ عن جل استمار من اخر
 توكلاته ليسوجه بها الى محل الفلاح في حاجة فتوجه اليه وخلفها
 في محل الايقافها فمنعها من غير تغريب هل يفنه او لا احاب ~~لا يفنه~~
 والله أعلم ~~تسل~~ عن استمار من اخر درجة حاماً ليرثها الى محل معلوم
 فرثها فسقطت من غير صياغ هل يفنه قيمتها او لا احاب ~~لا يفنه~~
 والله أعلم ~~تسل~~ عن عبده او دفع عند جل شيئاً وغاب العبد
 فطلب مواته ان يأخذ الوديعة من المؤب في غيبة عبده عمل بذلك
 او لا احاب ~~نعم~~ ذلك والله أعلم ~~تسل~~ عن جل من اسراف الناس
 ودفع معد ثبات ~~مطرد صفرته~~
 جهزته جهاز لا يفها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد مدة
 سنت فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على ~~تسل~~ العارية لتحمل
 جهاز البنات
 ذهاباً مطرداً ^{لأنه امه}
 ذهاباً مطرداً

فيبيتها وادعي الزوج انه ملوكها ذلك فهل يقبل قوله اب الاول الزوج اخا
 القول الزوج حيث كان مثل ابا بـ هذا بذلك مثل هذا الجبار لا ينتد كما
 سومن شأن اثراي الناس لسماحة انفهم بذلك كـ مولانا الموب
 لفظ الغنوي رحمة الله وذراع الودعانية مولانا شيخ الاسلام
 عبد البر والختار الغنوبي انه اذا كان العرف متى ان ابا يدفع مك
 الجبار ملوك اعاشه كـ اذ ديارنا فكذلك المواب وان كان العرف
 متى كـ فالقول قوله ابا ومنه في الفضول الهماد به سـيل
 عن الموعده اذا سافر على الودعية فاختنه منه قطاع الطريق هل
 يعفيه اولا اجـاب لا يعفيه والله اعلم سـيل عن عنده وديعه لا اخر
 فدفعها الى خادم صاحبها اليه فصاعت منه قبل الدفع هل
 الصنان على الموعده او لا اجـاب لا امان عليه والله اعلم سـيل عن
 اودع عندا اخر ودعا فارسل له رسولا يطلبها منه فقال له ادـفعه
 الا الذي جـاب بها ثم يدفعها الى العـصـر سـرت هل يعفيها اولا اخـا
 مـطرـلا وـمعـ لا يعفيه والله اعلم سـيل عن وصـنـعـتـهـاـ بهـ بـذاـ جـارـ وـبـوسـاكـ وـهـ
 بـذاـ اـحرـفـقـاءـ لـيـ حـاجـةـ لـهـ ذـعـبـ الرـجـلـ الـأـخـرـ وـرـكـ المـوـبـ فـعـصـعـهـ خـصـصـهـ
 مـطـلـرـ دـرـاـمـ فـمـيـجـدـ هـلـ يـعـفـيـهـ اوـلاـ اـجـابـ يـعـفـيـهـ لـانـ سـكـونـهـ قـبـولـ لـلـفـطـ
 مـسـاـبـهـ عـنـ الدـارـسـ وـقـدـ قـصـرـهـ سـيلـ عـنـ جـلـ دـخـلـ الـحـامـ فـوـضـعـ لـهـ الـحـارـسـ فـوـطـةـ
 لـيـصـنـعـ لـيـابـهـ عـلـيـهاـ فـنـزـعـ اـئـابـهـ وـوـصـنـعـهـ عـلـيـ المـغـوطـهـ وـدـخـلـ اـغـيـلـ
 وـخـرـجـ لـمـ يـجـدـ عـمـامـهـ وـلـاـ جـوـخـنـهـ هـلـ يـعـفـنـ الـحـارـسـ اـمـ لـاـ اـجـابـ
 لـعـمـ يـعـفـنـ لـهـ اـسـخـفـهـ وـقـدـ قـصـرـهـ فـيـ الـحـفـظـ قـلـتـ قدـ اـخـتـلـفـ
 الـقـوـمـ فـيـ مـاـحـبـ الـحـامـ وـالـحـارـسـ وـالـمـئـورـ مـنـ كـلـاـمـهـ لـهـ اـنـ سـخـنـ
 الـاـوـلـ

الاول مني و ١٧١ قالوا و اما الثاني فيغض مطلقا سواء استحقه او لا
 لانه معد لذلك سـيل عن الموعده اذا اثرط الاجـةـ المـوـعـدـ بـحـافـطـ الـوـلـيـهـ
 هل يـعـفـهـ ذـكـرـ لـمـ لـاـ اـجـابـ نـعـمـ يـعـفـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ سـيلـ عـنـ المـوـعـدـ اـذـاـ
 اـوـدـعـ الـوـدـعـيـهـ عـنـدـ اـخـرـ بـلـاعـدـ رـشـقـيـهـ وـصـنـاعـتـ عـنـدـ النـاثـنـيـهـ هلـ
 لـصـاعـهـ الـمـطـالـبـ يـاـ النـاثـنـيـهـ اـمـ عـلـىـ اـلـاـمـ عـلـيـهـ اـجـابـ لـمـ المـطـالـبـ
 يـاـ الـأـوـلـ دـوـنـ النـاثـنـيـهـ سـيلـ عـنـدـ اـسـعـارـ اـغـرـشـيـاـ فـطـالـبـهـ مـطـلـرـ اـدـعـرـ
الـسـاجـرـ
 فـادـعـيـ دـفـمـ هـلـ يـصـدـفـ بـيـعـنـهـ اوـ بـيـعـنـهـ اـجـابـ يـصـدـفـ
 فيـ الـوـدـعـيـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ سـيلـ عـنـدـ اـوـدـعـ وـدـعـيـهـ عـنـدـ عـدـ الغـارـ
 بـدـونـ عـلـمـ سـيـدـ فـيـقـرـفـ فـيـهـ اـعـبـدـ عـلـيـهـ بـيـعـنـهـ اوـلاـ اوـذـاـكـانـ
 بـيـعـنـهـاـ فـهـلـ بـكـونـ فـيـ الـحـالـ اوـ بـعـدـ الـعـنـتـ اـجـابـ بـيـعـنـهـ بـعـدـ الغـنـ
 اـذـاـكـانـ عـاـمـلـاـ بـالـغـاسـيلـ عـنـدـ اـسـعـارـ اـغـرـشـيـاـ وـصـنـاعـ منـ
 عـدـلـهـ بـلـاـ تـرـيـطـ هـلـ عـلـيـهـ صـنـانـ اوـلاـ اـجـابـ لـاـمـانـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ
 اـعـلـمـ سـيلـ عـنـدـ اـعـاـرـ اـغـرـشـيـاـ لـيـسـنـعـ بـهـ فـارـادـ الـوـجـوـعـ عـلـيـهـ ذـكـرـ
 اـمـ لـاـ اـجـابـ نـعـمـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـعـادـيـهـ يـيـهـ سـادـ سـيلـ عـنـدـ اـمـراـهـ
 اـسـعـارـتـ مـنـ اـمـراـهـ اـخـيـشـيـاـ بـاـ اوـ حـلـيـاـ فـجـمـلـتـ بـهاـ وـبـوـ جـهـتـ
 لـاـعـرـسـ وـجـلـسـ بـالـحـلـ الذـيـ كـانـ بـهـ الـرـسـقـ قـلـعـتـ النـاثـنـ بـالـحـلـيـ
 فـوـصـنـعـهـ بـاـحـذـاـبـهاـ فـارـقـ فـاـنـ غـيرـ تـرـيـطـ مـنـاـهـ عـلـيـهـ صـنـانـ بـغـذـكـ
 اـمـ لـاـ اـجـابـ لـاـمـانـ عـلـيـهـ ذـكـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ سـيلـ عـنـ سـخـنـ عـدـيـ
 عـيـادـ اـبـهـ اـنـسـانـ وـرـكـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ وـعـلـهـ وـتـوـجـهـ اـلـيـ اـمـروـعـادـ
 بـهـ فـرـيـطـهـ مـاـكـانـهـ بـغـاهـ صـاحـبـهـ لـرـكـهـاـ فـلـمـ يـجـدـ هـاـهـلـ تـلـزـمـهـ اـمـ لـاـ
 اـجـابـ تـكـوـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ سـيلـ عـنـ جـاهـ فـعـ لـاـخـرـ وـدـعـيـهـ لـيـوـفـهـ

لـ في البخـار أـدـا فـرـبـدـنـ لـأـنـسـانـ بـغـيـةـ سـيـدـ هـلـ بـعـ اـفـرـاتـ دـيـوـاـنـ
 بـهـ بـالـحـالـ أـمـلـاـجـاـبـ نـهـيـعـ اـفـرـاتـ وـبـوـاـخـذـهـ بـالـحـالـ سـبـلـعـنـ شـخـصـ
 عـلـيـهـ دـيـنـ لـأـخـرـوـلـ دـارـفـطـالـيـهـ بـعـيـدـهـ فـشـكـيـقـتـرـوـ أـمـنـعـهـ بـعـ الدـارـ
 فـهـلـهـ دـاـنـ يـطـلـبـهـ لـيـالـحـاـكـمـ لـبـاسـهـ بـالـبـيـعـ وـالـلـوـفـاـ،ـ وـاـنـ اـمـنـعـ بـيـعـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ
 أـمـلـاـجـاـبـ نـمـ دـاـنـ يـطـلـبـهـ لـيـالـحـاـكـمـ وـيـنـتـ دـيـنـهـ فـاـمـرـ بـدـفـعـ الـبـهـ
 فـاـنـ اـمـنـعـ جـسـهـ بـخـيـوـفـهـ مـنـ نـنـ الدـارـ اـنـ لـمـ يـكـنـ أـجـرـهـ فـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ
 بـاعـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ وـفـقـيـهـ دـيـنـهـ مـنـ نـنـ سـبـلـعـنـ جـلـ اـتـمـ بـرـفـهـ وـجـسـهـ
 الـحـاـكـمـ فـصـالـحـ عـنـهـاـ عـاـمـاـ مـعـلـوـمـ بـدـفـعـهـ بـعـدـ مـضـيـهـ اـعـوـبـ
 بـالـمـالـ فـادـعـيـاـنـهـ مـاـصـالـحـ الـاـخـرـفـاـعـ بـاـنـسـهـ هـلـيـغـيـلـ فـوـلـهـ فـيـ ذـكـرـ اـوـلـ
 اـجـاـبـ اـنـ جـسـهـ الـوـاـبـ وـسـنـ بـيـعـهـ بـقـبـلـ فـوـلـهـ وـاـنـ جـسـهـ الـقـاضـيـ
 لـيـقـبـلـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ اـكـرـهـ بـاـمـاـرـعـتـهـ مـنـ دـيـنـ لـمـ عـلـيـهـ فـيـلـكـونـ كـوـفـاـ
 اـدـلـ اوـلـاـعـ مـنـ بـرـبـهـ مـنـ الـكـفـالـهـ هـلـ بـيـعـ اوـلـاـجـاـبـ لـاـبـيـعـ وـلـاـيـرـبـذـكـ
 وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ شـخـصـكـيـقـتـرـوـ اـغـرـيـ حـاـكـمـ شـرـيـعـيـ عـاـخـنـ فـاـنـكـرـهـ فـاـكـرـهـ الـحـاـكـمـ
 يـعـاـنـ يـكـتـ لـهـ عـلـيـهـ مـاـلـاـفـرـذـكـ وـاـخـنـعـ مـنـ نـفـرـلـهـ فـهـلـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ
 بـذـكـرـ وـاـذـاـغـاـبـ غـيـرـهـ مـنـقـطـعـهـ هـلـلـدـافـعـ رـجـوعـ عـلـىـ الـكـرـهـ اـمـلـاـجـاـبـ
 لـهـ الرـجـوعـ بـعـاـلـكـرـهـ وـكـذـاـنـ مـاـتـ فـقـرـاـلـهـ اـعـلـمـ سـبـلـاـدـاـدـيـلـيـهـ
 عـلـيـهـ الـكـوـاهـ بـاـلـاـشـهـادـ عـلـيـهـ وـاـدـعـيـ صـاحـبـ الـقـنـ اـنـ اـشـهـدـ عـلـيـهـ طـابـعـاـوـافـامـ
 كـلـهـنـاـ الـبـيـنـهـ بـاـلـاـدـعـاهـ فـنـيـقـدـمـ بـيـنـتـهـنـاـ اـجـاـبـ بـقـدـمـ بـيـنـهـ صـنـاـ
 الـقـنـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ الـبـاـيـعـ اـدـدـيـلـيـهـ مـكـرـهـاـ وـاـدـعـيـ الشـزـرـ وـالـبـعـ
 طـوعـاـفـالـفـوـلـهـ لـمـ وـاـذـاـقـاـمـاـيـنـهـ تـقـدـمـ بـيـنـتـهـنـاـ اـجـاـبـ
 الـفـوـلـهـ لـكـرـهـ دـيـقـدـمـ بـيـنـهـ الـبـاـيـعـ بـيـكـرـهـ سـبـلـعـنـ جـلـهـ بـنـ صـفـرـ

الـزـيـرـفـاتـ زـيـرـفـاطـالـبـ دـيـرـسـهـ الـمـوـدـعـ بـالـوـدـيـعـهـ فـادـيـدـ فـيـهـ الـمـوـرـثـهـ فـلـ
 بـصـدـقـوـهـ عـلـاـذـكـ هـلـيـقـلـ فـوـلـهـ بـيـنـهـ فـيـ دـفـعـ الـمـوـرـثـهـ اـمـ لـاـيـقـلـ فـوـلـهـ الـبـيـنـهـ
 شـرـعـيـهـ تـشـدـدـبـرـضـ ذـكـرـلـمـوـرـثـهـ اـجـاـبـ لـمـوـلـ فـوـلـهـ الـمـاـذـوـتـ فـيـ اـنـ دـفـعـ لـلـهـ
 نـيـدـمـ بـيـنـهـ وـاـذـاـكـرـزـدـفـالـبـيـنـهـ فـالـمـوـلـ فـوـلـهـ مـعـ عـيـنـهـ اـيـضاـهـاـصـلـلـجـواـ
 اـنـ الـمـاـذـوـتـ بـيـقـلـ فـوـلـهـ اـذـاـكـرـوـلـاـبـيـنـهـ نـقـومـ عـلـيـهـ كـاـبـ الـجـهـ وـالـمـاـذـوـ
وـالـاـكـرـاهـ سـبـلـعـنـ مـرـفـعـ اـعـدـهـ مـاـلـيـخـرـفـهـ وـاـذـنـ لـمـ بـيـنـهـ الـخـازـهـ فـلـ
 وـاـشـزـيـ وـلـعـنـهـ دـبـنـ مـاـتـ اـصـدـوـبـذـدـ مـاـلـهـلـوـلـسـيـدـ اـمـلـاـرـ بـابـ
 الـدـيـوـنـ اـجـاـبـ اـنـ يـثـبـتـ اـنـ لـلـسـدـوـ الـاـفـوـلـمـ وـاـذـاـبـتـ اـنـ لـهـ اـخـرـ
 دـوـهـمـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ طـلـقـمـكـرـهـاـهـلـ بـعـ خـلـاـقـهـ اـمـلـاـجـاـبـ
 طـيـقـعـ طـلـافـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ جـسـهـ الـقـاضـيـ بـاـخـوـتـبـتـ عـلـيـهـ لـاـغـرـوـ
 سـمـرـهـ عـاـلـاـعـ طـعـاـوـالـبـيـعـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ اـنـ بـيـعـ عـلـيـهـ وـيـوـفـيـ فـيـ الـدـيـنـ الـتـاـبـعـهـ عـلـيـهـ
 مـنـ نـنـ اـمـلـاـجـاـبـ نـمـ لـلـحـاـكـمـ اـنـ بـيـعـ عـلـيـهـ بـعـدـرـالـدـبـنـ وـيـوـفـيـ عـنـهـ
 وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ الـمـدـبـونـ اـذـاـخـفـرـ بـرـ الـدـبـنـ باـنـ فـاـلـ لـهـ اـنـ لـمـ بـيـرـ
 رـاقـفـكـعـنـ الـحـاـكـمـ الـعـلـابـيـ وـاـخـرـهـ عـنـكـ بـالـيـقـلـاـيـ فـارـلـاـخـوـفـاـ
 بـاـنـفـسـهـ اوـمـالـهـ هـلـبـرـ اـلـاـجـاـبـ لـاـبـرـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ الـجـوـزـ عـلـيـهـ
 اـذـاـدـ بـرـعـدـهـ هـلـيـصـرـمـدـبـرـ اـمـلـاـجـاـبـ نـمـ دـيـصـرـمـدـبـرـ اوـسـخـرـهـ
 فـاـنـ مـلـتـ السـيـدـدـمـ بـوـجـلـمـرـشـدـ سـعـيـ العـبـدـ فـيـهـ مـدـبـرـ وـالـهـ اـعـلـمـ
 سـبـلـعـنـ شـخـصـهـ عـبـدـ الـجـلـهـ فـيـ حـاـنـوـتـهـ لـيـخـرـفـهـ لـهـ طـلـقـعـ بـدـوـنـ
 مـحـبـطـهـ بـقـبـنـهـ فـيـاـعـهـ السـيـدـهـ هـلـيـقـدـبـعـهـ بـدـوـنـ سـرـيـ اـرـبـاـلـدـوـتـ
 اـمـلـفـ اـبـطـاـلـبـعـ سـوـاـكـاتـ الـدـيـوـنـ حـالـهـ اوـمـوـجـلـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ سـبـلـعـنـ الـعـبـدـلـاـذـ وـدـ

ان كان المدين مقبوضاً اخذ بقول المدعي ان ادعى عنا افل مما ادعاه
 المتربي **س**يل اذا باع املا الزكاء في الموارد حصته من اجنبه ولم
 يطلبوا اي الزكاء السفعة هل يتجاوز طلبها امرا اجابت **نعم** لتجار
 طلب السفعة مع عدم طلب الزكاء والله اعلم **س**يل عن اشتبه حسنة في
 دارين معلوم ثم استبعدي الباقي هل يثبت للتفريح السفعة في الاول او في
 الكل اجابت ثبت له السفعة في الاول لا غير والله اعلم **س**يل عن الشفيع
 اذا سل سفعته لم يرده من الزكاء قبل عقد البيع بل يصح تسليمه امرا يصح وبو
 على سفعته اجابت لا يصح تسليمه قبل عقد البيع ويحيى سفعته بعد العقد
 والله اعلم **س**يل عن اشتبه دارين معلوم وبايعها من اخر دين المتربيه
 وله سفيع غائب فضرو طلب السفعة وقضى بما في المتربي تكون الدار
 في يده للتفريح اذا يأخذ المدين الاول والثاني اجابت له الخوارزمي
 اخذها بالعقد الاول بالدين الاول وان شاء بالعقد الثاني بالدين الثاني
سيل عن الشفيع اذا امات قبل الحكم لم يباطل ينتقل الحق لوارثه امرا
 اجابت لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحكم له بما قبل موته والله
 اعلم **س**يل عن جماعة لهم حق في السفعة جعل بعضهم حقهم الاخر منهم حمله
 ذلك امرا ولا يتحقق الاخر **نعم** امرا **اج** ليس له ذلك ويسقط حقه
 برزقك ويسقط عما من يتع من الزكاء والله اعلم **س**يل عن اشتبه ارجواه في
 فيها مسجلة ووقفه وله سفيع هل له الاخذ بالسفعة وبهدر المحجر
 امرا **اج** **نعم** له الاخذ بالسفعة وبو مرثاني بالهدم والله اعلم
سيل عن ارجواه وقف وتصفيها ملك هل يجوز قسمتها بطلب
 المتأول والمأول امرا اجابت **نعم** بحوز الشفيع ويفرز الواقع من الملك

اكره الحكم على زوجها من غير رغبة له فعمل ببيع الزوج امرا اجابت
 لا يقع التزويج المذكور والله اعلم **س**يل عن اكره على استفاض الشفعة
 فاسقطها ما يكرهها هل يبطل حقه في السفعة امرا اجابت لا يبطل حقه
 والله اعلم **س**يل عن تبرير بخلاف امراته في الماء فاقررها مهمل بيع عليه
 بذلك ملاق امرا اجابت لا يقع عليه بذلك كذلك وكذلك والله اعلم **س**يل عن
 بذلك لعدم الاجاه فاجر نفسه من اخر دين علم سيد علی شفاعة
 الاجاه بدون رضاه سيد امرا **ان** انتهز الامر مناسبة اجابت **نعم**
 الاجاه بدون رفيسيه والله اعلم **كتاب** **الشفعة**

سيل عن دار بيت ولها سفيع يهودي في لفة البيع في يوم السبت
 فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد عمل بطل سفعته بالتأخير والانصراف
 ويكون ذلك عذر في حقه اجابت **نعم** ببطار لا يكون ذلك عندما
سيل عن له دار من دور مكة المشرفة ولها سفيع هل يجب للتفريح
 بهذا السفعة او لا اجابت **نعم** يجب للتفريح فيها السفعة على القول
 المتفق به والله اعلم **س**يل عن اساتذة دارا ووقفها ولم سفيع
 هناله الاخذ بالسفعة امر عنده الاتفاق اجابت لا يعنده الاتفاق
 ولما لا يأخذ بالسفعة والله اعلم **س**يل عن جماعة مشركا في عقوب
 بالتفاصل في ادعى واحد منهم حسنة من ارجعني فطلب بافي الزكاء
 الاخذ بالسفعة قبل ياخذون ويقدم لهم بعد ذلك بصفتهم
 او يقيم بينهم على عدد رؤسهم اجابت **نعم** بينهم على عدد رؤسهم
 والله اعلم **س**يل عن السفيع اذا ارجواه لها السفعة واختلف مع
 المتربي في الدين فهل يأخذ بقوله الباقي امر بقوله المأول اجابت

دكان

قسم الوقف
في الوقف

محل ذلك وحالت
بين حلين رضى
أحد أهله من تبرعه
ولانفعه ونفعه
بذلك مطلقاً

البناعي وبه
ينظر به المحرر

مطلب حلوة زين
أنذى

طلب النفع
والإشراف

حيث كان ذلك النوع للوقف والله اعلم **سئل هل يجوز فسحة الوقف في وقت**
آخر اذا كان فيه مصلحة امر لا احاب اذا كان لغير وقت ناظر يجوز لها المعا
سة فان كان انت بقدر واحد في الاخر الى الحكم ليس بقى مفاسد باسمه
سئل عن دار وحانت بين حلين لم يكن فيها فحالا حدثها الا الكريبي و
انفع وارد الاخر ينفع هل يجوز على المعاية امر لا احاب بحران
على المعاية **سئل عن جماعة شركاء في اراضي قسمها بينهم واحد كل حصة له**
ووضع بين علها مدة ثم تراصون تكون لها اراضي متراكبة فهم كما كانت
هل لهم ذلك ونعود الحكم على حالها امر لا احاب لهم ذلك ونعود الحكم
كما كانت **سئل عن حلين بينهما دار وسلحة كبيرة اقتضاها وصارت**
الساحة لا يدخلها والدار لا يضرها او صاحب الساحة ان ي匪ي بيتابالحة
ويتساوى بذلك الفرع والنمس على صاحب الدار فعله البنا امر لصاحب
الدار منع احاب **نعم له البنا في ملكه وليس لصاحب الدار منعه** **سئل**
عن استئجار بصف دار مستأئن مات البائع فجاء النفع وطلب السفعه
وقضى له بما عليه ان يسطل العصمة امر لا احاب **لديه ان يسطل العصمة**
وبقى لم ينصي لاستئجار بفسوما والله اعلم **سئل عن شرط يكون في حلوة**
فاراد احدها او سكنها او يوجعها اي لا يضر على المعاية
امر لا احاب **نعم يجوز والله اعلم** **سئل عن جماعة يفهم زرع مشترك**
في ارض باححة ارادوا فسحة فعل لهم ذلك امر لا احاب بحوزان كان
مدركا ولو بالرضا فان كان غير مدرك يجوز بالرضا والله اعلم
سئل عن دار بين اثنين مشترك لا يدركها الاكثر طلب صاحب الاقل العصمة
وامتنع الاخر هل يجاب بالعصمة امر لا احاب **نعم يجاب والله اعلم**
ير

سئل عن بحرين بينهما جاموس وتقربها يابعا ان يكونا عند كل منهما نسنة بكل
لبنم هل يجوز المعاية او لا احاب **نعم لا يجوز والله اعلم** **سئل عن دار عدم**
بيت نفسه فان دار حايط بحارة حلبيين ويلزم بان يعم حايط او لا
احاب لا يعين ولا يلزم بذلك والله اعلم **سئل عن دار مربع بغيره بالابا**
فابو العبد عذر بعنه ان كان صغيراً وكبيراً او لا احاب **نعم يعنه**
ان كان صغيراً وكبيراً **سئل عن شخص ذهب الى اخر وامره ان يخصى**
بسمة لخصاها بما عرفه كما تقدره له مع غيره فمات اليميد بل يتعين قيسها
او لا احاب لا يعنى والله اعلم **سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص**
عند حاكم شرقي هل يلزم منه ماغزمه امر لا احاب **يلزم منه تطهير ما غزمه**
لحاكم والله اعلم **سئل عن ادعى على اخر بحارة وبيت عليه وخرج في الدار**
عليه مع فاصد للحائم فهرب بهم فهل يلزم المقادم مانت عليه من الحق
امر لا يلزم ويتبدل قوله في هرية احاب لا يلزم منه ذلك ويتبدل قوله
في هرية بلا نزيف منه **سئل عن عصب دار وترفع بها امراة هل يحل**
له ان يطأها امر لا احاب **نعم يحل له وطأها والله اعلم** **سئل عن تربيع**
امراة ولها دار وهي سائنة بها ودخل عليها بها واسترساها كاملا معها
بالدار المذكورة مدة وطالته باجرها عن المدة قبل الطلاق او بعد
فهل يلزم منه الاجرة امر لا احاب **لاتلزم منه الاجرة لها ماسكة والله**
انعم **سئل عن عصب صبيا وهرب من عنده فطالبته ولديه ذكر**
انه هرب من غيره فاذ لم يزمه بسببه احاب تحبسه الحكم حتى
او يثبت موته **سئل عن له حق على اخر فشكاه عليه عن دار حاكم شرقي**
مع وجود الغاية في البلد فتم بدلها الحكم واعوانه حل يرجع به على

مدابره

خدمته فنقدم
حازمه بداره

ام بعد بغره
باباً باق

حضراته معه

سعاد

سكنه في
دار امرأة مغيرة

مطلب

حاجة

نفعه معتبر

منه ذلك يحسب مدة براها الحكم ثم يقضى عليه بالعدل اجاب
 بحسبه الحكم فيعلم انه لا يحيى باقية اظاهرها ثم يعمي عليه والله
 اعلم سيل عن سفينة منبوطة بجانب المجرات سفينة اخرى
 فاصابة السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الا
 صيان او لا اجاب نعم عليه صيانا بالقيمة قبل ان يجري شخص
 يدخل لآخر مسلم فاتنه عليه هل يغفر له فيه امر لا اجاب
 نعم يغفر قيمته له والله اعلم سيل عن شخص وجد ساهلا بروجي
 حينها ذبحها بدون علم صاحبها هل يغفر قيمتها امر لا اجاب
 لا يغفر على الجميع والله اعلم سيل عن الحكم السياسي اذا مسكن
 جلادها قيد بالضرب اليم بشكوى اخزه على سرقة اتهم بها
 المسكونهات من ذلك من غير بنيوت عليه بطربيه هل يغفر له دينه
 على من سکاه او على الحكم اجاب دينه على الحكم فالموانا
 العلامة الموسى لهذه الفتوى في وفي الفضول الععادية فقلاب عن
 سفرقات سرقة الفتاوى للناس جلادي على اخر سرقة وقد
 الى السلطان فطلب منه ان يضرمه حتى يقر فصربيه مرة اول
 مرتين وجسد خاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح
 لينفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لعمه غرامه في هذه
 الحادنه قتل هرت السرقه في بد غيره كان للورثه ان يأخذ واصله
 الرقة بديه ابهم وبالغرامة المادها الى السلطان انهى
 وقال في الغنيه اقما لنج المأيمة المخاري و قال كي عند
 الوالي بغير حق فاني القايد فضرب المسكون عليه فلم يرد او يد

الناكي امر لا اجاب نهر له الرجوع على الناكي والداعم سيل عن اخبار
 المناس الذي يأخذ المكس من المختار وغيره باذ شخص اشتري الذي الغلاني
 واجن الي الغلاني فضر اليه واحد منه المكس هل يغفر المخرب ما اخذ المكس
 امر لا اجاب نعم يغفر تضريرا اخر منه حيث كان بأخباره والله اعلم
 سيل عن جل ما رأى بالطريق فوجدر جلاسكانا و مونام فيه ومعه
 دراهم في جبهه فأخذها بمحظتها المخوف علىها من الصنائع فصاعت
 منه هل يغفر امر لا اجاب نعم يغفرها والله اعلم سيل عن وجهة
 في ذر عده فاخر جهاته فصاعت هل يغفرها لما اكتله امر لا اجاب
 ان اخرجها وساقاها يغفرها واما لا اجاب سيل عن جل اخبر طالما ان للolan
 حنظ وغرهما بالظل الغلاني فأخذها اهل لصاحبها الرجوع على المخرب
 بما اخذه النظام امر لا اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ ما اخذه
 والله اعلم سيل عن العواني الذي يخرب المكسين باحوال الناس من ميساعا
 وغيره اذا اخذ المكس بأخباره هل يغفر له من اخذوه منه امر لا
 اجاب نعم يغفر له والله اعلم سيل عن عصب شيه من اخر
 وادعه فهلك عند الموضع هل لصاحبها طالبه على المخرب امر لا
 الموضع اجاب لحين ادان شاه طالب المخرب وان شاه طالب
 الموضع وادعه راجع على المخرب ما اخذ والله اعلم سيل عن جل
 له ارض زراعها يبدلها في اخر وحرثها وزرعها يبدلها قبل ان يلت
 بد صاحب المدراء الاول فنبت البذر ان هيل يكون الموضع لل الاول
 وللثاني اجاب تكون للثاني وعليه لل الاول قيمة بذره والله اعلم
 سيل عن عصب شيه وطلب بعد عن الحكم فادعى هلاكه فهل يغفر

يعن الشاكي ارسنه كمال وقبل ان من جنس بسمايه هرب دبر
 جدار السجن فاصاب بدنه قتل يعن الساعي فكيف هنا فقتل بغية
 بالعنان في مسلمة المهر قال لا ولومات المشك عليه يضرب
 العابد لا يعن الشاكي لان المؤمن فيه نادر فسمايه لا تقتضى اليه
 غالبا والله اعلم وعذاما اعمده عليه سخنانة اقتابه بعد وحوب
 الدينه ياعز سكانه واما ياعلي الحاكم وهو خسرنا اعماده فان
 الغول يتضمن السعاية في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا يلزم
 ذلك قال في الفضول الع Vad واما اذا سمع انسان في
 سلطان في حج اخر يجيء غرمه السلطان ما لا يرمي عن بعض عطائنا
 انهم كانوا يقتلون ان الساعي يعن وبعضهم فرق بين سلطان
 وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاه ويترم
 من سعي اليه يعن وان لم يكن معروفا بذلك لا يعن قال وتخن
 لانه يجيء فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب
 يعن لا اهلاك المال فان السلطان يغره اختصار الاطلاق
 ولكن لوراي القافية تضمن الساعي لم ذلك لأن الموضع موضع
 الاختباء فعن كل الرأي الى القافية انتي **كتاب الصيد**
والرثاء والصحنة سيل عن امر عراه اني يرجع اضحيته
 وسيصاحبها يوم يسم الذاجع حل يكتبه التسمية صاحبها وحل ام
 احباب لا تعل ولا بد من التسمية من الذاجع سيل عن ذيحة اليه
 والمهاري هل للسلم اهلها ام لا احباب فنعم حل له ان سمي عليها
 والله اعلم سيل عن ذبح ساة او بقر بعد عدم تحصي من الاكابر
 حل

هل يجل اكلها ام لا احباب لا يجل اكلها وان ذكر اسم الله علىها
 لانه يرجع لتعظيم الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سيل عن اكل المهد
 هل يجوز اكلها ام لا احباب فنعم جوز والله اعلم سيل عن اصطاد طيرا
 بالبنادق المصاص والطين هل يجل اكلها ام لا احباب لا يجل
 اكلها والله اعلم سيل عن بيع جلد الا ضحية هل لصاحبها امهة
 ان يبيعه ويتفع بمنه وكذا ابعد او من في خدمته ام لا احباب
 ليس له ذلك واما يتصدق به او ينفع به في المثل سيل
 عن ذبح اضحية ولم يتمتدف منها بستي هيل جزئيه او لا بد من
 التصدق منها بستي احباب فنعم جزئيه ولو لم يتمتدف منها
 بستي **كتاب الوهن** سيل عن الراهن اذ امات وعلم
 دينون فعل بناء الرهن ويوفي بمنه وما فضل لا رب اباب
 المربوبي احباب سيل عن رهن عن اخوشاد عاديل
 وقال للرهن اذ الماء عطوك دينك الجنة كذا وكذا فهو سبع لك
 برينك الذي يأكل جوز لك وعلمك بعد مضي المدة ام لا احباب
 لا يجوز ذلك ويهودهن ياخطله والله اعلم سيل عن رجل عليه
 دين لا خرو عنه عبد ربه فوهنه يا الدين على يهود رهنه
 احباب لا يبع رهن المدبر والله اعلم سيل عن العبد المرهون
 اذ اعتقد الراهن حل ينفذ ام لا احباب فنعم ينفذ العنق ما
 ويطالله الراهن بالدين ان كان حلا وان كان الي اجل فيطالب
 بعثمه العبد وتكون رهنا علاء مكان العبد حتى يسو في
 لحمد الله بان غبنا وان كان فغير اسي العبد في فتحته فهو

بادن المرهن وانقضت المدة قبل وفاة الدين هل يعود الرهن
لـ الراهن حتى يستوفي دينه او يبطل الرهن ولا يعود اليه الا
بعد جديدا جاب لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد جديد
والله اعلم سيل عن شخص معن عندا خررهنا عادين ثم ياعه
من المرهن تم تعايلا البيع هل يعود للبيع رهنا على حاله كما كان
لا جاب لا يعود رهنا الا بعد جديدا والله اعلم سيل عن البيع
الرهون هل هو صحي او غير صحيح اجاب البيع موقوف على
اجازة المرهن او قضاة الدين او الابراء بالبيع والله اعلم سيل
عن شخص مات وعليه ديون لرهن وله دار ادي كل منها
ايهار معن عده على دينه وستلمها واقام بيتها بذلك ولا تأثر
لها حل تقبل البيتان او احدها او لا يقبلان اجاب
نعم يقبل منها بذلك وتكون رهنا بغيرها سيل عن رجل
عليه دين لا يقدر رهنه عنده رهنا عليه تم احتلفا فقال الراهن
رهنه تم بنصف الدين وقال المرهن بكل الدين ولا ينفع لواحد
منهما فالغول لمنهما اجاب الغول للراهن لأنه منكر لزيارة
تعلق الدين بالرهن والله اعلم سيل عن رجل له عددين على
دين تم دين هل يصح التبرير ام لا اذا فبل يتحقق عندهما
عـ الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التبرير ويبطل
الرهن فيه سيل عن مسلم استدان من نصواتي ديناً ورهن
عنه عـ بذلك جاري مسلمة واستلمه له يتحقق الرهن
المذكور ام لا اجاب نعم يصح الرهن والله اعلم سيل

إلى المرهن ان كانت أقل من الدين ويرجع على سيد **سـ** سـ عن
المرهن اذا ادي رهـون الى الراهن هل يصدق بلا بيان
اجاب لا يصدق بلا بيان والله اعلم سـ عن استثنـ من
اخـ دينار او رهـنه رهـنا عليه وكله يبعـه والاستيفـ من منه
فـيل له عـله من الوـالة المـذكـرة والله اعلم سـ عن الـراـهن اذا احالـ المرـهن
بـ عليه على اخرـ وقبلـ الحـوالـة تمـ هـلكـ الرـهـن قبلـ العـبـضـ فـيلـ بـ حلـ
الـحالـةـ وـ عـيلـ بـ الدـينـ اـجـابـ نـعـمـ بـ حلـ الـحوالـةـ وـ هـلكـ مـالـينـ
او لا اذا كـانتـ قـيـنهـ حـلـيـاـ وـ يـهـ بـ الدـيـنـ اوـ كـثـرـ وـ اللهـ اـعـلمـ سـ
عـنـ رـهـنـ حـصـةـ فيـ عـقـارـ عـنـ اـخـرـ عـادـ دـيـنـ لمـ عـلـيـهـ وـ اـعـتـرـفـ الرـهـنـ
بـ التـسـلـيمـ فـيلـ بـ عـصـمـ الرـهـنـ المـذـكـورـ اوـ لاـ اـجـابـ لاـ يـصـحـ رـهـنـ المـاءـ
وـ اللهـ اـعـلمـ سـيلـ عنـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ لاـ يـحـلـ بـ عـلـومـ وـ رـهـنـ عـلـيـهـ
رهـنـ عـنـ دـيـنـ سـاحـرـ بـ رـهـنـ دـيـنـ فـامـرـهـ بـ نـيـعـهـ اـذـ اـحـلـ الـاجـلـ
تمـ انـ الـراـهنـ غـابـ وـ حلـ الـاحـلـ فـطـلـ بـ الدـيـنـ بـ عـصـمـ الرـهـنـ وـ اـمـتنـ
الـامـامـ عـزـيـزـهـ هـلـ يـجـدـ عـلـيـهـ دـيـنـ اـمـ لاـ اـجـابـ نـعـمـ بـ عـلـيـهـ
يـعـهـ وـ اللهـ اـعـلمـ سـيلـ عنـ رـجـلـ عـلـيـهـ اـخـرـ دـيـنـ طـالـيـهـ يـهـ فـوـجـدـ
معـهـ تـوبـاـ فـاحـذـهـ وـ قـالـ لـمـ لـ اـعـطـيـهـ لـكـ حـتـىـ لـ حـطـيـنـ حـقـيـ
وـ ذـلـكـ بـ يـهـ الـمـدـيـونـ بـ عـدـمـهـ بـ دـيـنـهـ وـ طـلـبـ تـوبـهـ
مـنـهـ فـادـيـ هـلـ يـكـونـ حـكـمـ الرـهـنـ وـ يـكـونـ مـصـحـونـ اـعـلـمـ
مـنـ دـيـنـهـ اـمـ لاـ اـجـابـ نـعـمـ بـ هـلـكـ هـلـاكـ الرـهـنـ مـعـنـوـنـاـ عـلـيـهـ
وـ اللهـ اـعـلمـ سـيلـ عنـ رـهـنـ عـنـ اـخـرـ رـهـنـاـ عـادـ دـيـنـ تـمـ اـجـهـ
بـادـنـ

عن عليه دين لا خر عن عند به عبدا فادى العبدانه مدبر
واشت النذير هل يطل الرهن ويأخذ السيد ام لا اجابت
نعم يطل الرهن وللسيد اخذه والله اعلم **سئل** عن استعار من
اخري شيئا لرهنه على قدر معلوم لدقع معلومة فرهنهن هل لصنا
المطالبة بالرهن قبل مرضي المدة او لا واذا امضت المدة هل يجيء
الحاكم على خلاصه من المدين ويدفع له صاحبه ام لا اجابت
ليس لمطالبه بالرهن قبل مرضي المدة واذا امضت وأستمع
من خلاصه يجري على ذكره والله اعلم **سئل** عن دفع لا خر ما لا
يعرفه والزوج بينها ورهن عند رهننا على المال على يدفع
الرهن او لا اذا اضاع عند المدين هل يضنه او لا اجابت
لا يضر المدين ولا يهان على المدين اذا اضاع عنده والله اعلم
سئل اذا اختلف الراهن مع المدين في الرهن فقال الراهن
ما هذا الذي رعنته عندك و قال المدين هو فالقول من
منها اجابت **القول** المدين والله اعلم **سئل** عن رحل عليه
دين لا خرو بالدين رهن فاحوال رب الدين دجلة على المديون
باليدين وقبل الموالة هل يطلق حقه في جلس المدين ام لا اجابت
نعم يطلق حقه من المدين ويأخذ الراهن والله اعلم **سئل**
عن سخاف استعار من اخري شيئا ورهن عند رهننا على ذكره هل
يجوز الرهن ولا يجوز للراهن اخذه من المدين قبل الوفاء
ام لا اجابت لا يجوز للراهن اخذه من المدين قبل الوفاء
سئل عن دين اذ كان عند رهن بدينه فطلب منه
الراهن

الراهن ليس بعد و يوجه دينه من منه هل عليه ان يكتنه منه ام لا اجابت
ليس عليه القkin من البيع الا بما لكن اذا قضاه دينه سلمه اليه والله اعلم
حاب المقطط والمفقوه والموات والابي سيل
عن شخص ايجي ارض موات بطرقه الرئيسي هل يملكون و يجوز لهم بيعها و وقفها
ام لا اجابت **لهم** يملكون و يجوز لهم بيعها و وقفها والله اعلم **سئل** عن
و بجدل ايتها فاصحن الى مولاه فوجده قد صات هل جعل ام لا اجابت
نعم له المبلغ في تركته والله اعلم **سئل** عن وجده لقطة و باعها باذن
الحاكم فقام صاحبها بعد ذلك و طلبها من المقطط عمله ان يصنف ايها
ويطلب البيع ام لا اجابت ليس ذلك و لم يكن الذي بعث له والله اعلم
سئل عن وجده لقطة فعرفها فما فرقها خراف عن اهلها واعطى لها ايتها
و لم يجر المقطط على دفعها له او لا اجابت لا يجر على دفعها الماء ان يتبهها
بالبينة الزعية فان لم يتبهها ان ساد صدقة و دفعها له وان ساد انتع
حيث ثبت والله اعلم **سئل** عن وجده لقطة او بعد اتفاقدها الى
من يرجى ملکها اعمله ان يأخذ منها كيلولا احتمال منع اخراج ام لا اجابت
ان دفعها باسم الحاكم بعد النبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في
المقطط وتصديق العبد الباقي انه سيده اخذ الكفيا والله اعلم **سئل**
عن المفقوه اذا ركبت عبدا ولم يترك مالا لتفو عليه منه ولا يعرف حرفه
على جوز الحاكم ان يبيعه او يوجهه ام لا اجابت **جوز** الحاكم ان يبعده او
يوجه اذا رأى المصلحة في ذلك والله اعلم **حاب المقطط**
سئل عن المقطط المترک اذا انهدم و عمر احد الزكاري في غيبة الآخر
و المدين و غيره من ماله يرجع بما اتفق اذا اوله مقططا اراد
الشرب النواري
آخر فكم اجمع عنه
الاستئناف

اذنه رجع بقيمة **البنا** **ستيل** عن شخص اراد ان يعم طاحونا بن جبرانه
 وهم يتضررون من ذلك وتحتى على يومهم فلهم منه من ذلك امر لا
اجاب **اذ اثبت** عدل الحكم بالخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
 يومهن يومهم تبع من ذلك والله اعلم **ستيل** عن عز جل بریدان يعم طاحونا
 بداء فيضر ذلك جائع ضررا بينا وكذلك كثيرون هم من ذلك
 امر لا **اجاب** **نعم** من ذلك والله اعلم **ستيل** عن دجله داره ضرب
 غربنا قد واردان **نعم** له ببابا اخر سفل من باه الاولا واعلامه هل
 له ذلك بغرض صيانة الجرمان امر لا **اجاب** **نعم** له والله اعلم **ستيل**
 عن حبطة مشتركة بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه ولا
 الماء فين يجري واذا هدمها واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل
 يجري امر لا **اجاب** **نعم** يجري في الصورتين حيث لم يعيشه ان يبني له جايطا
 في نضيه بعد القسمة مع غرز الابق وحقيقة الجرمان لم يوافقه الممتنع
 على العمار فهو ينفع ويرجع عليه بنصف ما اتفق والله اعلم **ستيل**
 عن عز جل برلينه وتضرر الجرمان بذلك هل يجري على البنا امر لا **اجاب**
 لا يجري على البنا والله اعلم **ستيل** عن حداد اخذله طاحونا المداده
 في سوق الماء وبحصل منه ذلك ضررا هم من ذلك امر لا **اجاب**
نعم تبع من ذلك والله اعلم **كتاب ميز الزراعة ولمسافة**
ستيل عن عز جل برلينه اذ رغبة ارض مدة معلومه على ان يزرعها
 بها تمح او غصن والارض من احدهما والبذ والبقر على الاجزء مثل الماء
 لوبالارض والنيلان للعامل ايصح امر لا **اجاب** **نعم** يصح والله اعلم
ستيل عن ساقا اخر على اسجار مدة معلومة ولم يسيق الفاعل شيئا في الماء
 ولا عذر

داعمل شيا في المدة ولا اعمل شيئا يحصل منه الفوائد يتحقق منها من المرة
 المزروطة لم او الاجرة اجاب **لا يجيئ** سبا من المرة المزروطة والله اعلم
ستيل عن جلين بمنها ارض فزرعها احدهما ونبت المزروع وترافقها
 على ان يعطيه الاخر مثل نصف المزروع ويكون الزريع بمنها فنل يجوز ذلك
 امر لا **اجاب** **لا يجوز** والله اعلم **ستيل** عن شخص اذن لا اخراج يزرع
 ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد بارضه ان يخرج قبل ان يسخدم
 الزريع هله ذلك امر لا **اجاب** ليس له ذلك **ستيل** عن المساق هله ان
 يسايق بغير اذن امر لا **اجاب** ليس له ذلك الا اذن والله اعلم **ستيل**
 عن دفع لا اخراج او سفارة عليها مع استسقاء سطح المسافة ثم
 بدالعامل ان يترك العمل ويسقط المسافة هل ذلك امر لا او اذا راد هنا
 الا بتجاره ان يعل بنفسه وتخرج العامل هله دين امر لا **اجاب** ليس العامل
 ان يترك العمل ولا للصاحب الا بتجاره ان تخرج العامل في مدة المسافة الا
 من عذر شرعي يقتضيه تحياته وقدر الدين على صاحبها بتجاره والله اعلم
ستيل اذا ارتبط على الزراع الحصاد والدراسة والتربية هل يجوز للزراعة
 اجاب **نعم** يجوز للزراعة والله اعلم **ستيل** عن جلين بمنها ارض رعى عمل
 احدهما بغير اذن صاحبها تم تراصضا ان يعطيها الزراع مقدار ينفعها
 ويكون الزريع بمنها هله يجوز ذلك امر لا **اجاب** ان كان ذلك قبل
 ان ينتزز الزريع والا والله اعلم **ستيل** عن الاوجه الصحفية في المزارعه
 ما فيه اجاب **ان كانت** الارض والبدر من واحد والعمر والبعير من اخر
 او كانت الارض لواحد والبادي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر
 لواحد والعمر من اخر فهو الاوجه العجمي وما عد لها الا يصح والله اعلم

وبيتم بها أمر لا إجابت **نعم** بحوزه الدخول لا الإفادة بها والله أعلم
سئل عن رفع الصوت بالذكر في المجد هل هو حرام أو لا إجابت
نعم هو حرام والله أعلم **سئل** عن الخلعة استغاثة الاستبراء بحوز
وماصورتها إجابت **نعم** بحوز وصورتها أن يتزوج المترى الجارية
التي يريد زيارتها من الرابع قبل الزواج إن لم يكن متزوجاً بحوزة تم بتزويها
فإن كان متزوجاً بحوزة يزوجها الرابع من منافق بهم يشترطها المرشد
لرثائها وبقيةها نعم بحوزها الزوج قبل الدخول والله أعلم **سئل** عن
رجل مجازية باعها من ابنته فبعد البيع أفرانه كان وظيفته هل يصدق
وتحرم على ابنه وظيفتها أمر لا إجابت **نعم** بتصديق وتحريم على ابنه
وطيفتها والله أعلم **سئل** عن الصنف إذا قدر له صاحبه مائة هل يجوز
لها أن يعطيها إلى من الخبر والطعام بدون رضى صاحب المثلثة أم لا
إجابت لا يجوز له ذلك بدون رضاه والله أعلم **سئل** عن متولي
الحسبة إذا سعر المصالحة بالقيمة وتقدى ببعض السوقه وباع بالكتز
من الفضة هل لها أن يعزز على ذلك أمر لا إجابت إذا العري السوفي
دعا بالكتز من القيمة لغير والله أعلم **سئل** عن تحرر أيام الفوائد
في المسانين فيما يحوله ساقطة تحت الأشجار هل يجوز له أن يستأثر
مثلك منها شيئاً بل لأن صاحبها أمر لا إجابت **نعم** بحوزة مالم يبيس له الذي
من صاحبها أمر صحيحاً وعدة والله أعلم **سئل** عن التظليل وجه الإجابة
عمر وهو حرام لغير الغاضب ومن هو في حكمه أمر لا إجابت لا يحرم إلا عند
شهوة والله أعلم **حاج** **الختانات** **سئل** عن رجل
جامع امرأة المصغيرة فمات من ذلك هل على المدة أمر لا إجابت

سئل عن شخص سافارياً أسمه معلومة مسافة شرعية فظهرت
العامل فعل ما كان في المسافة وأخرجه أمر لا إجابت **نعم** لم الفتن بذلك
وآخرجه والله أعلم **كتاب الحط** **سئل** عن عقوبة الطير
فعل فيه ثواب إجابت لا ثواب فيه والله أعلم **سئل** عن قتل
الكلاب فعل بحوزها إجابت **نعم** بقتل ما يوذى فيها والله أعلم
سئل عن رجل ساكن بدارين قوم صالحين وهو تركب المعاشر
هرص عليها هل للحيوان أو أصحاب الدار ان تخوجه منها بسبب ذلك أم لا
إجابت ليس لهم ان تخوجه بسبب ذلك ولكن لهم يأمره بالمعروف
وينهوه عن المنكر والله أعلم **سئل** عن الملم اذا وجده الكلبة فعل
بحروم عليه ذلك أمر لا و اذا اخذ آخرة في مقابل ذلك فعل حيل له أمر لا إجابت
لا يحروم يبني في الكنيسة ماجرة و تحمل الاجرة في مقابل ذلك والله
أعلم **سئل** عن قتل الحرة اذا كانت موذية هل حيل له اجرة إجابت
نعم حيل لها بالكين الحادقة والله أعلم **سئل** عن له على اخذ دين
وأهدي اليه هدية هل يحروم عليه قبولها أمر لا إجابت لا يحروم عليه
قبولها و حيل الانقطاع بها والله أعلم **سئل** عن رجل اشتري جارية
من اعواده او من ختنى هل له وظيفتها بلا استبراء او يحب عمل الاستبراء
إجابت **نعم** يجب عليه الاستبراء والله أعلم **سئل** عن المؤمن في المسخنة
الحرير والناموسية هل يجوزها و حرم إجابت **نعم** لا يحزم والله أعلم
سئل عن الرجال اذا اتى في الماء حالة الغليان لاستقرار سنته
قبل شرب بطنه هاج حذنم **ألا إجابت** **نعم** يحسن ولكن يفضل بالماء
ثلاث مرات ويطره والله أعلم **سئل** هل يجوز للكافر ان يدخل مكة
نعم

فالقت جنينا ميتاً ماذا اليمد احاب في غرة حسون دينارا
يَا فاعله المزب والله اعلم سيل عن شخص قاد جلا فعن انسانا
يُذرا عه ابطل عن نفسه هر عليه ضمان فيه امر لا احاب نعم عليه
ضمانه والله اعلم سيل عن قال لا ذرا قتل عبدي فكتله هر يصنف
قيمة امر يقتل بد احاب لا يصنف قيمة ولا يقتل به والله اعلم
سيل عن جرح اخر سكين عمداً لم ينزل منقطعاً في فراسه الى
ان مات هر عليه القصاص والديمة احاب عليه القصاص
والله اعلم سيل عن ضرب اخر بعصي فابطله عامة منفعة بده ماذا
يلزمه شرعاً احاب يلزمه نصف الديمة الزعنة والله اعلم سيل
عن خسارة ابة وعليها راكب بغير امره فتنف الشاحس برجلها فكتله
هل على الراكب ضمان بسببه امر لا احاب لا ضمان عليه بسببه
ووجه هدر والله اعلم سيل عن شخص به وجع في صوره فأنى له
المؤمن ليعلم ويؤمن من أرباب الخبرة فعلم لم ياذنه وملكت منه
بعد ذلك وما تهلي على المدين ضمان امر لا احاب لا ضمان
عليه بسببه ذلك والله اعلم سيل اذا جنى عبد على اخر فقلع عليه
خطأ هل تتعلق الجنابة برفقته امر لا سببه احاب سل عن
الجنابة برقته بداع فيها مالم ينوه موراه والله اعلم سيل
اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادي ولهم ياعص
اهل البلد انهم قتلوا وانكر واهل سوؤ لهم بعوذه ذلك الرعوى
على باقى اهلها بذلك وتلزمهم المساعدة والديمة امر عنده من ذلك
الدعوى على بعضهم احاب للوريث المطالب به على باقى اهل البلد

يجي الدين بياعتليه وعليه المهر سيل عن شخص اعزى كل بيا انسان حنة
عضه هر يصنف امر لا احاب نعم والله اعلم سيل عن جامع امراته
فافضاها هي لا تستسكن البول هر يلزمها ثبي بسب ذلك امر لا احاب
لاميزمه ثبي بسببه والله اعلم سيل عن دجله في دجله الماء فغرق هاذا
الميزمه احاب ان كان الماء غيفاً لا يعلن التخلص منه وهو لا يمر في الماء
لمزمه الديمة والله اعلم سيل عن شخص لم ياب حاجي منه الى الطريق فلحو
مالكه يقصنه فلم يقصنه هي سقط على انسان فمات هر يضره امر لا احاب
حيث لم يقضنه في مدة الامكان يضنه بالديمة وتكون عليه دين عائلة
والله اعلم سيل عن دجله التي في الطريق قتله بطنه فزلقت به ادابة
عليها زرت فتلف هر يصنفه امر لا احاب نعم يضره والله اعلم
سيل عن دجله قتل جلاعرا وثبت عليه القتل ثم ان ولد المغول قتله
قبل ان يقضي عليه بالقتل هر عليه ضمان بسب ذلك امر لا احاب لا ضمان
عليه بسب ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم سيل عن دجله في آخر شار
فتربه وهو لا يعلم به فمات هر يزيده اذا كان وارثاً له وهل عليه ثبي بسب ذلك
احاب نعم يزيده ولا ثبي عليه بسببه والله اعلم سيل عن حاجي متزن بين حماة
مال الادار الحار قطلا احد الزكاء يقصنه فما ستفتح سقط فاتل فانانا
وما الاهل يكون الصنان على الطالب مثلاً جميع الزكاء احاب يكون لها
عليه لا ياخذ جميع الزكاء والله اعلم سيل عن قتيل وجد في بلد وتم سمع قاتله
قاد في ولهم على جماعة من غير اهل البلد فهدى شاهدان على المدعي عليهم
من اهل البلد هر يقتل عليهم نهادهم امر لا احاب لا يقتل نهادهم
على المدعي عليهم والله اعلم سيل عن ضرب بطن امرأة ذمية وهي حامل
فالمر

ولا ينبع من ذلك الدعوى ويلزمه القسامدة والديه بطرىعه الرابع
 والله اعلم **سئل عن قتيل** وجد بين قربات نلات ولم يعلم القاتل
 فعل تكون القسامدة والديه على اهلها امر لا احاب تكون على
 اقربهن من مكان وجود فيه والله اعلم **سئل عن رجل امر عبيد**
 او اجربه اذ يرمي الماء بجاه باب دار فخطت دابة ببيه
 قبل الصوان على الامر او المأمور احاب الصوان على الامر والله
 اعلم **سئل عن قتيل خطأ** واخذت دينه وترك زوجها
 وابوين ولد ادا كراهل تو في حقوق الزوجة من ذلك والبایة
 يعمم بين ورثته بالغريضة الرعنية احاب **نعم تو في حقوق**
 الزوجة من ذلك وما يتحقق للزوجة منه الثمن وتكون
 الابوين السادس البایة للولد المذكور والله اعلم **سئل عن**
 حاكم شرع طلاق تبة رجل تعد بما ذكر لمه احاب **يوكله**
 فان مضرت ولم تنت ملزمه الديه وان نبتت لاش عليه سوء
 التزير والله اعلم **سئل عن صغير اضرب صغيرا بخر قلم سنه**
 ما ذكر له احاب **يتطلب نوع الصغير فاد ابلغ ولم تبت**
 بحسب على ما قلت حسما به درهم وان نبت لاش فيه والله اعلم
سئل عن امر عبد الكبار ينزل بغير المطلع له دلوا فنزل
 فحصل لهم فالملحق فاستقر ثلاثة أيام ومات ببيه هلا يضرن
 قيمته امر لا احاب **نعم يضرن قيمته لسيده حيث استعمل في**
 ذلك بدوون اذنه والله اعلم **سئل اذا وجد قتيل في قرية**
 ولم يعلم قاتله فادعي وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فهد
 علم

عليه جماعة من اهل القرى هل يقتل شهادتهم عليه امر لا احاب
 لا يقتل شهادتهم عليه والله اعلم **سئل عن رجل حمل على اخر**
 منزله قاصدا قتله واحذمه فقتله دفعا عن نفسه وحال
 فعل عليه فيه شيء او ميدور دمه احاب حيث لم يكن دفع عنه
 وعن ماله الا بذلك فدمه هدر والله اعلم **سئل عن رفت**
 اليه صغيرة فوطئها فاصناعا ها هيل بدمه شيء من الديه امر لا احاب
 لا يلزمه شيء من الديه بسبب ذلك والله اعلم **سئل عن شخص**
 اجنبى تغدى على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراس خطة
 وكان ابراه من الجراعة قبل موته قبل للورثة المطالب به بذلك
 امر لا احاب ليس للورثة المطالب به بذلك والله اعلم **سئل**
 عن رجل لم يبد ان قتل احد هما الاخر عدما هيل بسبب ذلك للوريث
 الفضاص او لا احاب **نعم نبت لولي الفضاص ان شاء قتل**
 وان شاء يبغى عنه والله اعلم **سئل عن شخص دعى عليه بقتل**
 انسان عدما فانكره فشيء عليه ادعي نسوة ورجلان هل
 يثبت القتل عليه امر لا احاب **لا يثبت عليه القتل والثابت**
كتاب الوصايا
 وجوب الديه لا غير والله اعلم بالصور

ذكر العينه وضراره
 القاضي مطلقا لا
 والوضر في ما يضر
 ونادى العبر كوكب
 في نهره ماء طومه
 ابن وهمار وضرار
 مطلقا لا يضر
 اعلم سبب
 عن الوضر اذا
 ابراضه عن
 مال المستهم حل
 يصح ابراء
 امر لا احاب

منه هل يضنه اولا اجابت لا يضنه والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا
 استرثى شيئا من مال اليتيم لنفسه هل يجوز اولا اجابت نعم يجوز
 اذا كان فيه نفع لليتيم وان يشرى ما يساوي عزوة خمسة عشر رواه الله
 اعلم **سئل** عن عزوة الوصي عقار اليتيم هل يجوز اولا اجابت نعم يجوز
 باحد الزواياط الثلاث اما ان يزف فيه لتفعف القيمة او لليتيم حاجة
 او بغيرها الميت دين لا وفا له الابد والله اعلم **سئل** عن وصي بحال
 صونه بالكترين تلك ماله واجازت الورثة في حيات الموتى الداير
 على الذكر هل يعتبر اجازتهم وتنفذ امرا لا تعتبر الاعد موته وله الرجوع
 اجابت لا تعتبر اجازتهم في حياتهم ولم الرجوع والله اعلم **سئل**
 عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يفرضه وذكرا اب
 امر لا اجابت ليس ذلك الالتفاضي ولكن كان فعل ذلك وصانع عليهما
 ضمانه وان لم يرضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل
 بسببه والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم **هـ**
 يجوز له ان يدفعه لآخر مصاربة او شركه للبيسم او لا اجابت نعم يجوز
 والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا حصل له الغى علیه بخرجته الحاكم من الوصاية
 بالمعنى المذكور امر لا اجابت تخرجته الحاكم عن الوصاية بالمعنى
 المذكور ان رأى المصلحة في اخراجه وفاته عنه والله اعلم **سئل**
 عن الوصي اذا انقضى عليه ماله وكفاه لان قرر من الحاكم هل له ذلك
 ونصدق بيمينه امر لا اجابت نعم له ذلك ونصدق بيمينه فيما يعيده
 القاهر والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا اعلم ودينا على الميت وفاته من
 التركة هل يضنه امر لا اجابت اذا دفعه بغير فحنه يضنه والله اعلم

ماله هل يبرأ الوصي بالدفع امر يضمن اجابت لا يبرأ اذا دفع
 على وجه المذكور ونضمن نظير ما دفعه الله والله اعلم **سئل**
 عن رجل له عدا وارثه دين وايراه منه في موضع موته هل يصح
 الامر ادله امر لا اجابت لا يصح الابراه الا ان يرضى بما في الورثة
 والله اعلم **سئل** عن عزوة مريض اقر بذلك مرضه موته بوارث وصه
 عاد لكن ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل المقرار
 امر لا اجابت نعم يصح رجوعه ويبطل المقرار الا في الاصول
 والمعنى والله اعلم **سئل** عن اوصي بثواب ما للشعبه هل
 يصح الوصي اذا لابع اجابت نعم يصح ويعطى ذلك للمساكين
 بها والله اعلم **سئل** عن رجل اوصي بعنوان عبيدة فلان بعد وفاته
 هل له الرجوع عن الاصح المذكور امر لا اجابت نعم له الرجوع
 والله اعلم **سئل** عن الوارث او الوصي اذا اشتوى المكتن
 من ماله هل له الرجوع في المتن في المثلثة ام يكون متورعا
 اجابت نعم له الرجوع بذلك في المثلثة ولا يكون متورعا به والله
 اعلم **سئل** عن اوصي بوصيه له لم يعفن الورثة واجاز ذلك بما
 الورثة قبل موته الموصي هل تعتبر اجازة امرا لا تعتبر الاعد
 موته وله الرجوع اجابت لا تعتبر اجازة قبل موته الموصي
 واما اعتبار بعد موته وله الرجوع قبل الاجازة بعد الموت
 والله اعلم **سئل** عن صلح الوصي عن حق لبيت هل يجوز امرا لا
 اجابت ان كان المدعيون مقرا به ولهم بيمينه لا يجوز والاجوز
 والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا اقر بمال اليتيم وهلك بالاعنة
 منه

سُلِّمَ عَنِ الْمَبْتُونِ إِذَا كَانَتْ تَرْكَتَهُ فِي بَلْدَوْنَهُ وَعَلَيْهِ دِيَوْنَهُ وَلَهُ وَرَثَهُ غَاَيْيَهُ
غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً وَأَرَادَ أَرْبَابَ الدِّيَوْنِ ثَبَوتَ دِيَوْنَهُ فَنِيلَ الْفَاقِهِيَّهُ أَنَّ
بَنْصَبَ وَصِيَامَ الْمَبْتُونِ وَبَيْتَ الدِّينِ حَفَزَتَهُ دِيَوْنَهُ لَارْبَابَهُ مِنَ
الْزَكَةِ أَمْ لَا إِجَابَ نَعَمْ لِلْحَكَمِ ذَلِكَ لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ الدِّينُ لَا يَأْمُرُهُ بِالْمَدْفَعَهُ
لَا يَعْدُ اسْتِخْلَافَهُمْ بِالْإِسْتِخْمَاقَ وَدَعْمَ الْمَنْسَطِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ الْوَهَّابِ
إِذَا جَرَعَ قَارَبَ الْيَتَيمَ بِأَجْرِ الْمَلِكِ مِنْ مَعْلُومَهُ فَبَلْغَ الْيَتَيمُ بِأَنَّهَا مَدَاهَهُ
مُسَعِّلَ الْإِجَابَهُ فِي بَاتِ الْمَدَهُ أَمْ لَا إِجَابَ لِلْسَّلَهِ فَنَعَمْ الْإِجَابَهُ بِفَاتِ
الْمَدَهُ وَلَا جَارَهُ مَاضِيَهُ إِلَيْنَا بَنَاهَا وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ الْمُوصَيِّهِ وَالْمُواَدَهُ
إِذَا كَفَنَ الْمَبْتُونَ مِنْ مَالِهِ أَوْ قَضَى وَيَنْهَى عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مِنْ مَالِ الْمَبْتُونِ أَمْ لَا
إِجَابَ نَعَمْ لِهِ الرَّجُوعُ فِي مَالِ الْمَبْتُونِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ الْمُوصَيِّهِ وَالْمُواَدَهُ
لِمَسْجِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَهْلُ بَحْرَانَ الْوَصِيَّهُ أَمْ لَا إِجَابَ نَعَمْ بَحْرَانَ الْوَصِيَّهُ
وَيَنْهَى الْمُوصَيِّهِ بِفِي مَصْلِيَهِ الْمَسْجِدِ وَمِرْسَهِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ الْوَارَهُ
إِذَا قَضَى دِيَوْنَهُ مِنْ مَالِهِ هَلْمَ إِنْ يَرْجُو فِي الْزَكَهُ بِنَظِيرِهِ أَمْ لَا
إِجَابَ نَعَمْ لِهِ الرَّجُوعُ بِنَظِيرِهِ فِي الْزَكَهُ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ بَقِيَّهُ
مِنَ الْأَوَادِهِ الصَّفَارِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَادِعَيْ إِنْفَاقَهُمْ فِي حَالِ صَرْفِهِمْ
وَكَذِبَوهُ بِمَا بَلَوْعَهُ خَلِيلِهِمْ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا إِجَابَ نَعَمْ بِصَدِيقِهِ
بِيَمِينِهِ فَمَا يَلِيقُ صَرْفَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ مَرِيضِهِ وَصِيَامِهِ وَصِيَامِهِ
تَمَ عَوْنَى مِنْ مَرْصَدِهِ ذَلِكَ وَعَاشَ مِنْهُ تَمَ مَاتَ هَلْ بَتَلَهُ وَضَيَّنَهُ أَمْ لَا
إِجَابَ لَا بَتَلَهُ وَصِيَامِهِ بِأَقْيَاهِ أَدَمَ لِمَسْجِدِهِ مِنْهُ رَجُوعُ وَاللهُ أَعْلَمْ
سُلِّمَ عَنِ الْمُوصَيِّهِ إِذَا يَعْدُ عَنِ الْيَتَيمِ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَنْهِي فِي لَاحِجَتَهُ سَوَاهُ
وَلَمْ يَنْتَدِنْ الْحَكَمُ بِهِ ذَلِكَ هَلْ يَعْمَلُ بِمَا يَعْمَلُ بَعْدَهُ أَمْ لَا إِجَابَ إِنْ باعَهُ بَعْنَ
الْمَلِكِ

الْمَلِكِ فَأَكْثَرُهُمْ وَجِيَهُ وَلَوْبَلَا إِذْنَ لِلْحَكَمِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ شَتِّيَّهُ
سُلِّمَ عَنِ ابْنِ الْمُرْسَلِ فَعَلَيْهِ شَرِيكَاهُمْ أَوْ لَا إِجَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
أَبُوهُ شَرِيكَاهُمْ فَعَلَيْهِ شَرِيكَاهُمْ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ السَّيْدِ جَرِيلَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كُمْ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِجَابَهُ
نَزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ وَعَرَضَ عَلَى الْمَرْقَهُ عَلَى الْمَهْرُورِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ
عَنِ ادْمَرِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ لِمَنْ خَلَقَ مِنَ الْمَزَابِ إِجَابَهُ لَانَهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ
ادْمَرِ شَيْءٍ سُوِيَ الْمَزَابِ فَلَمَّا مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ مَا الْمَكَهُ كَوْنَ
وَهَرَقَ الشَّرِكَهُ لَيْزِيدَ وَلَا يَنْقَصَ وَهَرَقَ الْقَرِيرِيَهُ وَلَا يَنْقَصَ إِجَابَهُ
الْمَنِسِ شَجَرَهُ لَهُ تَعَالَى تَحْتَ الْمَرْسَلِ كُلَّ الْمَلِكَهُ وَالْقَرْمَيُونَ لَمْ يَكُنْ
الْمَجُودُ أَلَا الْمَلِلَهُ الْمَارِعَهُ عَرَضَ مِنَ الْمَهْرَهُ فَإِذَا أَهْلَ الْهَلَالِ يَزِيدَ
فِي كُلِّ لَيْلَهُ فَرِحًا إِلَيْهِ إِنْ يَوْمَنِي الْمَسْجُودِ فِي كُلِّ الْمَلِكَهُ تَمَ لَعْدَهُ
يَنْقَصَ وَيَرْقَهُ مَا يَلِي أَهْلَ الْمَهْرِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ الْمَنِسِ ذَلِكَ
إِنْ تَذَهَّبَ إِجَابَهُ تَطَلَّعُ عَلَى قَوْمٍ وَتَذَهَّبَ عَنِ الْأَخْرَيْنِ وَاللهُ
أَعْلَمْ سُلِّمَ شَتِّيَّهُ **الْغَرَائِفِ** سُلِّمَ عَنِ مَعْنَوْنَ تَوْنَيْهُ وَلَفَنْ
بَنَنَا وَمَعْنَقَا هَمَا ذَلِكَ الْمَبْتُونِ وَالْمَعْنَقَهُ إِجَابَهُ لِلْبَنَنِ لَفَنْ رَوْجَهُ مِنْ سَنَوَهُ
وَالْبَاقِي لِمَعْنَقِهِ سُلِّمَ عَنِ سَخْنَرِهِ مَاتَ وَلَفَنْ زَوْجَهُ وَأَمَا وَبَا مَعَهُ وَلَفَنْ
هَمَا ذَلِكَ لِلْمَسْدَادِ إِجَابَهُ لِلْزَوْجَهُ الْرَّبِيعِ وَلَلَّابِ الْمَبِيَّفِ
وَلَلَّامِ الْمَرِيعِ سُلِّمَ عَنِ مَاتَ عَنِ امَهُ وَأَخِيهِ وَأَخْتِهِ التَّسْقِيَهِنِ
وَأَخِيهِ لَابِيهِ فَمَا ذَلِكَ لِلْمَهْنِمِ إِجَابَهُ لِلَّامِ الْمَسْدَادِ وَلَلَّامِ
الْمَسْقِيَقِ تَلَشَّ الْبَاقِي وَلَلَّامِ الْمَسْقِيَقِهِ تَلَكَ وَلَلَّامِهِ لَلَّامِ
لَلَّابِ وَاللهُ أَعْلَمْ سُلِّمَ عَنِ رَجُلِهِاتِ عَزِيزَهُ وَابِنِهِ بَنَتِ

السادس وللزوجة الريح عايلًا أصلها من اثني عشر وتعود إلى
 ثلاثة عشر والله أعلم تسل عن جملات عن بنت وامر وزوجة
 فما يخص كل منها **اجاب** للبنت النصف وللام السدس
 وللزوجة التمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والأم
 بعد دعهما منها والله أعلم تسل عن حرامات عن زوجته وتحتىن
 شقيقين واحت لام واحتون واحت لاب فما يخص كل وارث
 من المخلف **اجاب** للزوجة الريح وللأختين اللتان وللأم
 لأم السادس عايلًا أصل المسيلة من اثني عشر وتعود إلى ثلاثة
 عشر ولا شيء للأخرين وللأخت لاب والله أعلم تسل عن أمراه
 متوفى عن زوج وحاله ما يخص كل منها **اجاب** للزوج النصف
 والباقي للحالة والله أعلم تسل عن حريمات عن أم وزوجه ولد
 ذكر وبنى فما يخص كل منهم **اجاب** للأم السادس وللزوجة
 التمن والباقي للذكرثناء وللبنت ثلاثة والله أعلم تسل عن
 مجمل مات عن زوجة وأمر واب وولد ذكر وبنى واحت شقيق
 فما يخص كل منهم **اجاب** للزوجة التمن ولاب السادس وللأم
 كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنت نصفه والله أعلم تسل
 عن مات عن احت شقيقه واحت لام واحت لاب فما يخص كل
 منهم **اجاب** للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأم السادس
 والباقي للأخت والله أعلم تسل عن مات عن بنت واحتون شقيقين
 واحت لاب فما يخص كل منهم **اجاب** للبنت النصف وللأخرين
 التقيين الباقي وكائنة للأخت لاب والله أعلم تسل

فما يخص كل منهم **اجاب** للزوجة التمن والباقي للابثناء وللبنت
 ثلاثة والله أعلم تسل عن شخص ما ظعن ثلاث بنات واحت شقيق
 هل يرث هذا الاخت مع البنات وما حصته **اجاب** يرد معهن
 الباقي بعد فرضهن والثلاث لهن والثلاث له والله أعلم تسل
 عن مات عن زوج وبنين واحت لاب وابن عم شقيق فما يخص كل
 منهم **اجاب** للزوج الريح وللبنتين اللتان والباقي للأخت
 ولا شيء لابن العم والله أعلم تسل عن مات عن بنت وزوجة واحت
 شقيق فما يخص كل منهم **اجاب** للبنت النصف وللزوجة التمن
 والباقي للأخت والله أعلم تسل عن امراة توفى عن زوج وامر
 واب وابن وخلفت ميراثاً فما يخص كل منهم من المخلف **اجاب**
 للزوج الريح وكل من الآبوبن السادس والباقي للابن والله أعلم
تسل عن تزوج بامراة وما ت عنها قبل الدخول هل يرثه أمراً
اجاب لعم ترث منه بغير ما يخصها أن كان له ولداً ولد ولد
 فالثمن وإن لم يكن له ولد فالريح والله أعلم تسل عن مات
 على ابن الح شقيق وبدت اخ شقيق هل يرثها أم أو يرثه الابن
 حصته **اجاب** يرثه أبي أخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه والله
 أعلم تسل عن شخص ما ظعن احت لاب واحت لام واحت
 لاب فما يخص كل منهم **اجاب** للأخت للأبا النصف وللأخت والأخت
 من أم الثالث بالسوية والباقي لابن الأخت والله أعلم تسل عن حمل
 مات عن اجيئين شقيقين واحت لام وزوجه واحتون واحت
 لاب فما يخص كل منهم **اجاب** للأختين اللتان وللأخت لام
 الباقي

ولدين ذكرهن واخت شقيقة ما يخص كلامهم احاب
لكل من الآبوبين السادس والزوج الرابع والباقي للولدين المذكورين
والله اعلم سيل عن مات عن زوجه وبناته واوكا اخ شقيق
وابن اخ لا يخص كلامهم احاب للزوجة التين ولبناتهين
الثنان والباقي لاولاد الاخ الشقيق والله اعلم سيل
عن مات عن اب وجده لا يدخل هرث مع الاب او يحبه اما
يحبه به ويرث منه السادس والباقي له والله اعلم سيل
عن مات عن اخ شقيق واخ لا يخص كلامهما احاب
للاخ للام السادس والباقي للأخ الشقيق والله اعلم سيل
عن مات عن زوج وام واخت شقيقة ما يخص كلامهم اما
المسلمة من نسنه وتعود الي ثمانية للزوج تلاتة وللام اثنان
وللاخت تلاتة والله اعلم سيل عن حمله امة مستولته
زوجها من اخر ورات منه بولد وماتت عن سيدها وزوجه
ولودها ولديها زوجه وخلفت امته هرل يقسم بين المذكورين
اما لا احاب لا يقسم بين المذكورين ويختص به سيدها
والله اعلم سيل عن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عمر
واخت لا يخص كلامهم احاب للزوجة التين ولبناتها
الثنان والباقي لابن العم ولا يتبع للاخ واخت لا يمر والله اعلم
سيل عن مات عن ولدي اخته وبناتهما ما يخص كلامهم احاب
يخص كلام من المذكورين في المثلث ويخصل لا بناتين البنك بالسوية
والله اعلم سيل عن امرأة ماتت عن زوج وامر واختين

عن رجل ذي بامرأة وات منه بولد فات هرل هرث الولدين
اما لا احاب لا يرث منه والله اعلم سيل عن مات وترك
او لا ايجاب او زوجه ويرثها ففسح الميراث لهم بالغرصنة
الزرعية تم ان لا اولاد اقاموا بيتها عند حكم الامور لهم طلق
زوجته المذكورة تلاتة في محبته هل يقبل عوادهم ويسع ويرثون
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية اما لا احاب
مع بقiale عوادهم وبينهم فإذا ثبت بر جعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذا بما اخذت من الحقوق بلاحق والله اعلم
ليل عن بعل مات عن بنت اخ لا يرث زوجة ما يخص كلامهما
احاب للزوجة التين والباقي للبنت بطيء العرض والرد
والله اعلم سيل عن المعنف اذا مات عن ابن معمقة وبناته
من يرث منها احاب بريثه الابن دون البنت والله اعلم
ليل عن مات عن بنت اخ لا يدخل هرث المخلف عنه اما لا
احاب للهرث المخلف عنه باجمعه والله اعلم سيل عن
مات عن بنت وابن واخت شقيقة ما يخص كلامهم احاب
للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا يتبع للاخت والله اعلم
ليل عن مات عن بنت وبن اب واب شقيق ما يخص كلام
اما لا احاب للبنت النصف وليست اب ابن السادس والباقي
للاخ المذكور والله اعلم سيل عن مات عن جد لا وجده
لام واخرين شقيقين ما يخص كلامهم احاب للجرعة السادس
والباقي للجد لاب والله اعلم سيل عن مات عن ابوين وزوج
ولدين

بِهِ وَرَاث
مِنْ وَجْهِ

لأم وأختين شقيقتين ما يخص كل منهم أباً للزوج النصف
 وللام السادس ولأختين لأم الثالث ولا شقيقة لشقيقين والله
 أعلم ~~كيل~~ عن مات عن أبيه وأمه وزوجته وبنته ما يخص كل
 منهم أباً ~~كيل~~ كل من الآبوبين السادس والزوجة التالت والبنين
 اللذان عايلوا أصل المسيلة من أربعه وعشرين وعشرين إلى
 سبعه وعشرين والله أعلم ~~كيل~~ عن مات عن بنين وزوج
 وأختين شقيقتين ما يخص كل منهم أباً للبنين اللذان
 ولزوج الربيع والبلاة للأختين بالسوية والدعا ~~كيل~~
 عن رجل مات عن والدته وابن معنقد وبنت أخيه لا يهم ما يخص
 كل منهم أباً ~~لوالدته الثالث والبلاة~~ لابن معنقد ولا شيء
 لبنت أخيه لا يهم والله أعلم ~~كيل~~ عن مات وترك زوجة
 وبينها وأختنا شقيقة ولد دعم شقيق ما يخص كل منهم أباً
 للزوجة التلت وللبيت النصف والبلاة للأخت ولا شيء لولد
 العم والله أعلم ~~كيل~~ عن مات عن أم وأخت شقيقة ولد
 أخ شقيق ما يخص كل منهم أباً ~~للام الثالث وللأخت النصف~~
 والباقي لولد أخ والله أعلم ~~كيل~~ عن شخص يتوافق عن زواجر حام
 فهل يجي الزوجة او يرث معها وما يخص الزوجة في الارث
 أباً لا يجي الزوجة ولها الربيع والباقي لشقيقة من
 دوالأدحمران كان ذكرها وانتي والله أعلم ~~كيل~~ عن شخص
 مات وخلف بنتا وأختا لأم وأختنا شقيقة فما يخص كل منهم
 أباً للبيت النصف وللأخت الشقيقة كذلك ولا شيء للباقي

فِي الْأَمْ

وَالله أعلم ~~كيل~~ عن امرأة توفت وخلفت زوجاً واباً واماً ولذا ذكر
 فما يخص كل منهم أباً للزوج الربيع وكل من الآبوبين السادس والبلاة
 للولد والله أعلم ~~كيل~~ وهذا آخر ما ذكر الله تعالى من جمع ~~من~~ النساء
 المباركه غفر الله له صنفها ومرتبها وقاربهما وقتل المسلمين اجمعين وصي
 الله عاصي سيدنا ناجي دو على الله ،
 وصحبه اجمعين وسلام ،
 على المرسلين ،
 والحمد لله ،
 العالمين ،
 امن ،
 امن ،

مسئلة

ذكر في الزجره اذا الرادان يركب العينة في البحر
 للحارة او لغيرها كان كان ~~حال~~ لوعرقة الغيبة
 املكته دفع الفرق عن نفسها بكل سبب تدفع الفرق
 به حلقة الركوب وان كان لا يملكته دفع الفرق لا يحل له
 الركوب انتهى